الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الآراء الأصولية للقطب اطفيش من خلال تيسير التفسير

سورة البقرة نموذجا

جمعا ودراسة

مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر

تخصص فقه وأصول

إعداد الطالب:

بهون علي الربيع بن داود

إشراف الدكتور:

الشيهاني حمو بن عيسى

السنة الجامعية: 1443م-1444م/2021م-2022م

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الإهداء

-إلى روح مجدّد الدين ومحيي العلم في وادي ميزاب شيخنا العلامة القطب رحمه الله

-إلى والديّ الكريمين حفظهما الله وبارك في أعمارهما، حيث سهرا على تربيتي ورعايتي ونشّآني على حب العلم،وزوّداني بالدّعاءالخالص .

إلى كل من وقف معي في مسيرة البحث من أساتذة وزملاء بالتوجيه والنصح السديد في مسيرة بحثي المتواضع.

-إلى زوجتي الفاضلة التي كانت لي نعم الأنيس والسّند والمحفّزة في دروب البحث الشّاقّة

-إلى أبنائي وبناتي البررة حفظهم الله وفتح عليهم ينابيع العلم النافع والإستقامة.

-إلى إخوتي وأخواتي الذين ساندوني بالتّشجيع والدّعاء

-إلى كل من يضحي من أبناء أمتي في ثغور التربية والتعليم ،حتى تكون كلمة الله هي العليا

إلى كلّ هؤلاء أهدي باكورة بحثي المتواضع

الربيع بن داود بهون علي

شكروعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات،أشكر المولى العليّ القديرأن وفّقني إلى اختيارموضوع البحث ويسّر لي سبل إتمامه فلله الحمد والشكر له وحده أوّلا.

كما أشكر ثانيا كل من وقف معي من أجل إعداد هذه المذكرة من دكاترة وأساتذة ومشائخ،جزاهم الله عنّا خير الجزاء وأخصّ بالذّكر كلاّ من :

رئيس قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية الذي تشرّف بقبولي موضوع بحثي.

أستاذي المشرف الدكتور الشيهاني حمو بن عيسى،الذي تكرّم بقبول الإشراف على مذكرتي، وقد كان لي ناصحا أمينا،تقبل الله منه وزاده من علمه وحكمته،ولاننسى مساعده الدكتور باباواسماعيل زهير الذي استفدت من خبرته ونصائحه القيمة ،حفظه الله وأبقاه ذخرا لطلبة العلم ومنارة للباحثين.

كما أذكر بخير الصروح المفتوحة أمام الباحثين من مكتبات عريقة في قرى وادينا الأمين والتي استفدت من معين كتبها ومن القائمين عليها جزاهم الله خير الجزاء:

مكتبة الشيخ عمي سعيد; مكتبة الشيخ أبي إسحاق اطفيش لخدمة التراث بغرداية،مكتبة الشيخ الحاج صالح لعلي ببني يسجن،مكتبة دار إروان ومكتبة عشيرة آت الخلفي بتاجنينت.

مقدمة

الحمد لله الذي منّ علينا بالإسلام،وتفضّل علينا بنور شرائعه وأحكامه،والصّلاة والسلام على حبيبنا المصطفى صلّى الله عليه وسلّم،أشرف من وطىء الثّرى وهدى الورى،وعلى آله وصحابته الأبرار،الذين جاهدوا في الله حقّ جهاده،فبلغوا إلينا أمانة الدين،وعلى تابعهم الأطهار الذين اقتفوا سننهم وهداهم إلى يوم الدين.

إنّ من أهمّ العلوم الشّرعية علم أصول الفقه ،الذي به تعرف الأحكام الشّرعية وتستنبط من نصوص القرآن والسنّة النبويّة،وبه يمكن للمجتهد أن يضبط اجتهاده وأصبح معرفة علم الأصول فرضا واجبا لكلّ من يريد تفسير القرآن الكريم .

وقد اعتنى الإباضية بالتّأليف في علم أصول الفقه استشعارا منهم بضرورته في مختلف العلوم الشرعية من تفسير وفقه وغيره من العلوم،وقد كان بداية التّدوين فيه في زمن متأخر في حدود القرن الرابع الهجريّ،ولم يكن علم الأصول عندهم مؤلفا في كتاب واحد بل تجد أن قواعد الأصول ممزوجة بمسائل الفقه وقضايا العقيدة حسبما ذكره الدكتور مصطفى بن صالح باجو في كتابه منهج الاجتهاد عند الإباضية،وتصدر هذه المصادر ديوان الإمام جابر بن زيد ثمّ تلاه المدوّنة الكبرى لأبي غانم الخراساني، وقد خصص بشير بن محمد بن محبوب بن الرّحيل (القرن 3 الهجري)،نبذة للأصول من خلال كتابه المحاربة،وله كذلك كتاب يعرف بـ:مختصر ابن محبوب في الأصول وكتاب البستان في الأصول،ويوجد كذلك كتاب الجامع لابن جعفر الأزكوي والذي ذكر كثيرا من قواعد الأصول خلال عرضه لمسائل الفقه،ويوجد تآليف أخرى وكلها كانت قبل القرن الرّابع الهجري،ومع بداية القرن الرّابع الهجريّ تميّز التّدوين الأصوليّ للإباضية وذلك من خلال كتاب الجامع لابن بركة البهلوي،وقد كان الإباضية يعتمدونه في كتاباتهم حتّى القرن العشرين،ثمّ كتاب السّؤالات لأبي عمرو عثمان بن خليفة السّوفي وأصله كتاب كلامي إلاّ أنّه تناول قسما هاما من مباحث الأصول، ويأتي بعد ذلك العالم الجليل الشيخ أبي يعقوب الوارجلاني (ت570هـ)ليؤلف كتابا فريدا في الأصول فقط سماه العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والإختلاف،تلى ذلك تآليف أخرى لا يسمح المجال في التوسع فيها ،ومن اعتنى العلماء الإباضية بشرح كتاب العدل والإنصاف ووضعوا له مختصراتأهمّها على سبيل المثال لا الحصر:مختصر العدل والإنصاف لأبي العباس الشمّاخي(ت928م)مطبوع.شرح مختصر

الشّمّاخي لمحمد بن يوسف المصعبي (1088هـ)مخطوطوغيرهم،وقد تنامت الكتابات الأصولية كذلك لدى المتأخرين، ويعتبر الشيخ القطب (ت1332هـ/1914م) من الذين كان لهم الشرف في ذلك حيث ألّف كتابا سمّاه فتح الله شرح شرح مختصر العدل والإنصاف والذي يجمع فيه أهمّ الآراء الأصوليّة التي تخصّ علماء المذهب والمذاهب الإسلاميّة الأخرى،فأصبح بحقّ من أهمّ كتب أصول الفقه المقارن،ولقد تعرّض الشيخ القطب لتلك الآراء الأصولية في كثير من كتبه ومن أهمّها: تيسير التّفسير الذي يعتبرآخر تفاسيره بعد هميان الزّاد وداعي العمل ليوم الأمل،وقد كتبه القطب بعد نضجه العلميّ،حيث استدرك ما فات من تقصير في تفسيريه السّابقين،ونظرا لأهميّة كتاب تيسير التفسير وما تضمنّه من آراء أصوليّة للقطب إرتأيت أن آخذ نموذجا من كتاب التيسير، واخترت سورة البقرة محاولا استخراج الآراء الاصوليّة للشّيخ القطب – جمعا ودراسة– بالمقارنة مع موافقته لعلماء المذهب والمذاهب الأخرى،واستبقت ذلك بإيراد وقفات حول العصر الذي عايشه القطب وذكر نبذة عن جوانب حياته الشخصية والعلمية وحاولت كذلك إبراز منهج الشيخ في كتابه تيسير التّفسير،وجمع الآراء الاصوليّة المبسوطة في تيسير التّفسير ودراستها،فاخترت أن يكون البحث تحت عنوان:الآراء الأصوليّة للشّيخ الحاج امحمد بن يوسف اطفيّش من خلال تيسير التّفسير سورة البقرة نموذجا – جمعاودراسة–

أهمية البحث:

وتتمثّل في النّقاط الآتية:

–إنّ لدراسة أصول الفقه أهميّة عظيمة،وعلى أساسها بنى العلماءوالفقهاء علمهم وفقههم،ومن هؤلاء العالم المجتهد الحاج امحمد بن يوسف أطفيش والذي بلغ درجة المجتهد المطلق من خلال ماترك لنا من تآليف كثيرة في مختلف علوم الشريعة وفي اللغة والتاريخ والطب والمنطق والحساب والفلسفة والفلك والأخلاق وغيرها،ومانحن بصدده آراؤه الأصولية من خلال كتابه تيسيرالتفسيروكلنا يعلم أن المفسر للقرآن الكريم لابدّ له من التمكن من علوم مختلفة والتي تعينه بإذن الله على تفسير كتاب الله تعالى ومن أهمها علم أصول الفقه،وقد نبغ فيه الشيخ القطب نبوغا واسعا، فحاولنا جهدنا أن نبيّن تلك الآراء الأصولية للشيخ حتى يستفيد منها الباحثون، وحتى تكون نبراسا لمن يريد أن يتعمق أكثر في باقي سور القرآن الكريم لتيسيرالتّفسير للقطب رحمه الله.

-أهميّة تيسير التّفسيرالذي يعتبر من آخر تفاسير الشّيخ القطب، والذي أورد فيه كثيرا من المباحث اللّغويّة والنّحويّة ومسائل الفقه والأصول،تسهيلا لكل طالب علم لفهم القرآن وإدراك أسراره ومعانيه،ممّا جعلني أشتغل بالجانب الأصوليّ من تفسيره التّيسير،لكي أجمع الآراء الأصوليّة للقطب والتي ذكرها في تفسيره، والتي تدل بوضوح على غزارة علمه واطّلاعه الواسع وتمكّنه من علم الأصول، وقدرته على إيراد آراء المذاهب الأخرى، وذكر أدلّتها التي اعتمدوها في المسألة ومناقشتها،وقد يوافق بعضا منها أو يخالفها، ثمّيرجّح في الأخير رأي مذهبه فيما يراه هو صوابا في بعض المسائل،وقد يناقضه أحيانا أخرى لأذلة راجحة عنده.

مبررات اختيار الموضوع وأهدافه

تكمن أهميّة اختيارموضوع البحث والأهداف المرجوّة منه في النّقاط التالية:

1-أسباب موضوعيّة:

1- قلّة المؤلفات الأصولية للإباضية وخاصّة المطبوعة، ذلك لأنّ بعضا منها لايزال مخطوطا ينتظر أن يرى النورفي الأيام المقبلة إن شاءالله.

1-محاولة حصر وجمع الآراء الأصوليّة للشيخ اطفيش من خلال تفسيره التيسير الذي هوآخر تفاسيره وأيسرها والذي اتضحت فيه ملكته الأصولية،وإبراز آرائه الأصولية في تيسيرالتّفسير.

2-عدم وجود دراسات أصولية متخصّصة حول آراء الشّيخ الأصولية من خلال تفاسيره، ومنها تيسير التّفسير،وإن وجدت فهي تتناول بابا أصوليا فقط أو عدّة أبواب وتغفل أخرى.

3-إبراز التمكّن الأصولي للشيخ اطفيش من خلال تأليفه في الأصول،وإسقاطها على كتاب تيسير التفسير وجمع تلك الآراء الاصولية الإستفادة من كتبه في استخراج الآراء الأصوليّة ومن هذه الكتب شامل الأصل والفرع، وكتابه فتح الله شرح شرح مختصر العدل والإنصاف.

4-معرفة الإجتهادات الأصوليّة للشّيخ، والتي تخالف رأي المذهب في بعض المسائل،والتي يقتضي علينا جمعها وتبيين سبب الاختلاف وتقديم الراجح من أقوال الشيخ فيها.

2-أسباب ذاتيّة:

-إبرازالمجهودات العظيمة لعلمائنا المتواجدين في المنطقة،والذين نبغوا في علوم مختلفة وأهمّها علم أصول الفقه المقارن،باعتبار أنّ كثيرا ممّا ألّف لا يزال مخطوطا لم ير النّور بعد،أو يحتاج إلى تحقيق ودراسة،ممّا يجعلنا نتحمّل مسؤوليّتنا كباحثين لدراستها وتحقيقها،اعترافا منا وتقديرا لهم لما تركوه لنا من تراث أصوليّ يعتبر فخرا للأمة والفكرالإسلاميّ المعاصر .

– من خلال اطلاعي على بعض مؤلّفات الشّيخ القطب وما تركه لنا من المؤلفات الكثيرة،أدركت عظم المسؤوليّة في دراسة تراث الشّيخ القطب وإبراز قيمة هذا الإرث الأصوليّ والفقهي وكشف مكنوناته الزّاخرة.

إشكاليّة البحث:

إنّ المطّلع على تفاسير الشّيخ القطب رحمه الله يتلمّس الملكة الأصولية ،والإطّلاع الواسع له على آراء المذاهب الأخرى في الأصول و يعدّ كتاب تيسيير التفسير للشيخ اطفيش –17جزءا– من أهم الكتب التي بسط فيها آراؤه الاجتهادية الأصولية ،وذلك من خلال تمكنه فيعلم أصول الفقه المقارن،وقد اتضح ذلك جليّا من خلال كتابه فتح الله شرح مختصر العدل والإنصاف، حيث حاول الشّيخ القطبأن يبيّن من خلال تيسير التفسير–سورة البقرة نموذجا —بعد تبيين الجانب العقدي والفقهي والنّحوي–أهمّ الآراء الإجتهادية التي قد يوافق فيها مذهبه أو يخالفه،أو يوافق مذهب الجمهورأو يخالفهم،والسّؤال الذي يطرح نفسه في البحث،ماهو منهج الشّيخ القطب في تفسيره التّفسير؟وماهي الكتب التي اعتمدها في بسط آرائه الأصوليّة في التّيسير؟،وماهي آراؤه الأصولية التي تفرّد بها الشيخ القطب في التّيسير؟

المنهج المتّبع في البحث:

من أجل الإجابة عن هذه الإشكالات، تتبعت في بحثي مناهج عدّة وهي :

–المنهج التاريخي:عند تطرّقي لعصر الشيخ اطفيش وذكر جوانب حياته الاجتماعيّة والعلميّة وشخصيّته ومؤلفاته.

–الوصفي والتّحليليّ:من أجل التعريف بتفاسير الشّيخ،وتبيين مكانة وأهميّة تيسير التّفسير لدى بعض العلماء المعاصرين للشيخ القطب، ومن أتى بعده،وتوضيح منهج الشيخ القطب في تأليفه للتيسير.

–المنهج الإستقرائي والإستنباطي:لتتبّع الآراء الأصولية للشيخ وذكر أدلّة المذاهب الأخرى وعرض أدلّتها وبيان الرّأي الرّاجح للشيخ القطب رحمه الله.

الضوابط المنهجيّة المتّبعة في البحث:

–تعريف الباب الأصوليّ من الجانب اللّغوي والاصطلاحي.

-تحرير محل الخلاف في المسألة الأصولية،وعرض أراء المذاهب الأخرى وأدلّتها إن وجدت،بما فيها رأي المذهب.

-ترجيح رأي الشّيخ القطب في المسألة،إما موافقا لرأي الجمهور والمذهب أو مخالفا،وذكر أدلّته التي اعتمداها لترجيح رأيه.

الدّراسات السّابقة:

في الحقيقة لم أجد من تناول تيسير التّفسير بدراسة أصوليّة شاملة،لكنّ هناك بعض من الدّراسات السّابقة التي اقتصرت على ذكر منهج القطب في تفسيره التّيسير مع إشارات إلى بعض المسائل الأصولية التي أشار إليها الشيخ في كتابه التفسير، ومن بينها هذه الدّراسات:

-أصول التّفسير عند الإباضية من خلال منهج الشّيخ اطفيش:القطب في كتابه تيسير التفسيرللدكتور يحي بن يحي والذي تناول في بحثه أصول التّفسير عند الإباضية،ثمّ ذكر نماذج للشّيخ اطفيّش في إعماله تلك الأصول،وخلص في خاتمة موضوعه إلى أنّ المفسّرين الإباضيّين كانوا مثل غيرهم من مفسّري المذاهب الأخرى حيث كانوا يعملون النقل والعقل،وكانوا بعنون بمعرفة العلوم المساعدة في التفسير كأسباب النزول،والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه.

-منهج الشّيخ امحمد بن يوسف اطفيش في تفسيره تيسير التّفسير،إعداد الطّالب محمد مصطفى الخواجا،إشراف الدّكتور أحمد فريد،قدّمت هذه الرّسالة استكمالا لمتطلّبات درجة الماجستيرفي التّفسير بكليّة الدّراسات العليا في الجامعة الأردنيّة،أيار 1994.

-محمد بن يوسف اطفيش،منهجيّته في تفسيره التّيسير،إعداد محمد عكّي علواني،إشراف الدّكتور الهاشمي التيجاني،المعهد الوطني العالي لأصول الدّين الجزائر،1411هـ/1990م-1991م.

- مسالك العلّة وتطبيقاتها في تيسير التّفسير،للشيخ امحمد بن يوسف اطفيش،هلال بن خلفان بن محمّد البطاشي،كليّة العلوم الشّرعيّة ،مسقط ،سلطنة عمان،ملخص البحث موجود في المجلّة العربيّة للعلوم ونشر الأبحاث،مجلّة العلوم الإسلاميّة ،المجلّد الثّاني ،العدد الخامس،سبتمبر2019م.

-تخريج الفروع على الأصول عند الشّيخ امحمد بن يوسف اطفيش،دراسة تأصيليّة تطبيقيّة،إعداد الطالب زهير باباواسماعيل،إشراف الأستاذ الدّكتور مصطفى باجو، بحث مقدّم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلاميّة،تخصّص فقه وأصوله،السنة الجامعيّة : 1439-1440هـ/2018-2019م.

كلّ هذه الدّراسات السّابقة القيّمة لم تتناول بالتّفصيل الأراء الأصوليّة للشّيخ في كتابه التيسير،بل تطرّقت في معظمها إلى عصر الشيخ وحياته،وكذلك ذكرالتفاسير القديمة والحديثة للإباضيّة وأسباب قلّتها،ومناهج التّفسيرعند الإباضيّة،وطريقة التّفسيرعند الشيخ القطب ومنهجه ومكانة تفسيره،وبيان بعض القضايا العقديّة واللّغويّة والبلاغيّة والأصوليّة والفقهيّة وعلومالقرأن،ومقارنة مكانة كتاب التيسير مع بعض التّفاسير الأخرى وهي روح المعاني للألوسيّ،جواهر الحسان للثّعالبيّ ،والمنارللشيخ رشيد رضا،ممّا جعلني أجتهد في جمع الآراء الأصوليّة للشيخ القطب في بحث قيّم –بحسب مقدوري –

وقد استفدت كثيرا من تلك الدّراسات السّابقة،وأريد أن أضيف عليها والله أسأله أن يعفو عن تقصيري وزللني أمام ما تركه لنا القطب من المؤلفات الأصوليّة القيّمة وغلبا نجدها في مؤلفاته وتحتاج جهد الباحثين لاكتشاف مكنونات المادة الأصولية للقطب،وحسبنا أنّنا حاولنا،حتّى يأتي من بعدنا ليواصل جهوده البحثية في التراث الأصولي ويثري مكتباتنا الإسلاميّة تثمينا لجهود علمائنا الأفاضل رحمهم الله.

خطّة البحث:

وللإجابة عن الإشكالات المطروحة سابقا ،اجتهدت في وضع الخّطة الآتيّة،حيث قسّمت البحث إلى أربعة مباحث،المبحث الأول يتحدّث عن عصر الشّيخ اطفيش،ويندرج تحته ثلاثة مطالب،المطلب الأوّل حول عصر الشّيخ اطفيش،أمّا الثّاني فيتحدّث عن حياة الشيخ أطفيش الشخصية والعلميّة،أماالثالث فيتحدّث عن التّعريف بكتاب تيسير التّفسيرومكانته ومنهجه،أمّا المبحث الثّاني فيتناول الآراء الأصولية للشيخ اطفيش في الأدلّة الشّرعية ويندرج تحته مطلبين،الأوّل يتناول آراء الشيخ اطفيش في القرآن الكريم والسنّة النّبويّة والقياس والإجماع،وأمّا المطلب الثاني فيتناول آراء الشيخ اطفيش في الأدلّة المختلف فيها مثل:مذهب الصّحابي،والمصالح المرسلة وسدّ الذّرائع وشرع من قبلنا،وأمّا المبحث الثّالث فيتحدّث عن الآراء الأصولية للشيخ اطفيش في الدّلالات ويندرج تحته أربعة مطالب،المطلب الأوّل يتحدّث عن رأي الشيخ اطفيش في العام وتخصيصه،أمّا المطلب الثّاني فيتناول رأي الشّيخ اطفيش في أنواع الخاص،وأمّا المطلب الثّالث فيتحدّث عن رأي الشّيخ اطفيش في استعمال اللّفظ في المعنى من حيث الحقيقة والمجاز ثمّ يليه المبحث

الرابع حول الآراء الأصوليّة للشّيخ الأصوليّة في الحكم الشّرعي والوضعي والمحكوم فيه ويندرج تحته مطلبين الأول رأي الشّيخ اطفيش في الحكم الشّرعي والثّاني حول رأي الشيخ اطفيش في الحكم الوضعي والمحكوم فيه.

صعوبات البحث:

من خلال بحثي في الموضوع وجدت بعض الصعوبات المتمثّلة في:

– نقص المراجع التي درست الجانب الأصوليّ للشّيخ باستثناء بعض الرّسائل الجامعية التي حاولت إبراز بعض من الجوانب المتعلّقة بتيسير التّفسير دون الجانب الأصوليّ .

– نقص باعي في علم الأصول وطرق استنباط الآراء وقد حاولت جهدي أن أطوف بمكتبات عديدة وبعض المواقع الإلكترونية، علّي أجد دراسات سابقة في الموضوع والتي تساعدني بإذن الله في منهجيّة استنباط الآراءالأصولية–جمعا ودراسة– وقد وجدت العديد منها —والحمدلله،وقد أعانني المشرف الكريم الدكتور الفاضل الشيهاني حمو بن عيسى ومساعده الدكتور زهير باباواسماعيل بمراجع كانت لي خير نبراس.

– طريقة استخراج الآراء الأصولية للشيخ اطفيش من خلال كتابه تيسيير التفسير بجزئيه الأول والثّاني تحتاج إلى دراية واطلاع شامل بما ألّفه الشيخ أطفيش في الأصول ،وهذا ما لم أستطع أن أبلغه.

–البحث يحتاج إلى تفرّغ تام،ولذلك أحسست بأني لم أتفرّغ له جيّدا بسبب الارتباطات الاجتماعية والتّدريس .

في الأخير أحمد الله تعالى على أن وفّقني لإتمام هذا البحث،ولو أنّي لم أوفيه حقّه جيّدا،وأعلم أنّ فيه نقص كبير في عدّة جوانب،وأنا أنتظر بفارغ الصّبرملاحظة أساتذتي الكرام على مجهودي القاصر في المذكّرة وأسأل الله أن يعينني على إتمام ما يجب إتمامه، ونحن مازلنا في بداية الطريق،فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا وتقصيرنا،والله نسأله أن يفتح علينا من أبواب علمه وفضله حتّى نوفي بحقّ علمائنا ومشائخنا الذين ورّثوا لنا العلم ونحن على سننهم سائرين،ونشكر بالمناسبة كلّ من أسدى إلينا نصحا أو دعاء أو كلمة طيّبة محفّزة أومساعدة ابتداء بالمشرف الكريم الدكتور الشيهاني حمو بن عيسى ومساعده الدكتور باباواسماعيل زهيراللّذين وقفا معي في مسيرة البحث كلّ بجهده ووقته جزاهما الله عنّا خير الجزاء،والشّكر موصول كذلك لرئيس قسم العلوم الإسلامية الأستاذ الفاضل عبّاس الشيخ الذي كان ذخرا وسندا للطّلبة

في إتمام مسارهم الدراسي الجامعي والتكويني ، نسأل الله أن يبارك في عمره وعلمه جزاه الله خيرا،ونسأل الله كذلك أن يوفّق كلّ الطلبة الذين قدّموا مذكراتهم ،كلّ حسب تخصّصه ،ونخصّ بالذّكر دفعة العلوم الإسلامية ماستر 2 –فقه وأصول – للموسم الجامعي: 2021م–2022م،وختاما نسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعنا جميعا بما تعلّمنا ويعلّمنا ما ينفعنا ويزيدنا علما وتقى،سبحانك لا علم لنا إلاّ ماعلّمتنا إنّك أنت العليم الحكيم وآخر دعونا أن الحمد لله ربّ العالمين .

المبحث الأوّل: عصر الشيخ اطفيش وحياته الشّخصية والعلميّة والتعريف بكتاب تيسيرالتّفسير

المطلب الأوّل:عصر الشيخ أطفيش

الفرع الأوّل : عصره سياسيّا

الفرع الثّاني:عصره اجتماعيّا

الفرع الثّالث: عصره فكريّا

المطلب الثّاني:حياة الشيخ الحاج أمحمد بن يوسف أطفيش

الفرع الأوّل: نسبه ومولده و نشأته وتعلّمه

الفرع الثاني: حياته الاجتماعية وشهرته وصفاته

الفرع الثالث: مكانته العلمية وعلاقته بعلماء عصره

الفرع الرّابع : شيوخه وتلاميذه

الفرع الخامس : وفاته وآثاره العلمية

المطلب الثّالث:التعريف بكتاب تيسير التّفسير

الفرع الأوّل:التعريف بتفاسير القطب اطفيش

الفرع الثّاني :دواعي تأليف كتاب تيسير التّفسير

الفرع الثّالث :منهج الشيخ اطفيش في تأليفه للتيسير

المبحث الأوّل : عصر الشيخ اطفيش وحياته الشخصية والعلمية والتعريف بكتاب تيسيرالتّفسير

تمهيد:

قبل أن ندخل في سيرة الشيخ القطب لابدّ لنا من التطرّق لبعض الجوانب التي كان لها تأثير كبير في صقل معالم شخصيّته، ومن ذلك عصره الذيعايشه والتحديات التي رافقته ،وكيف استطاع أن يتأقلم مع هذه التحديات التي وقف أمامها كالطود الأشمّ،واستطاع بحق أن يحوز الفخار في كثير مراحل حياته،فكان بحقّ عالما جليلا،عصاميّا،كافح كل الظروف وصنع لنفسه مجدا،حيث رفع راية العلم أمام الجهل،فخرّج العلماء والنّوابغ،ورفع راية الجهاد أمام المستعمرفخرّج الأبطال البواسل،وسوف نتعرّف في هذا الفصل عن العصر الذي واكب حياة الشيخ ونذكر كذلك جوانب مضيئة من حياة القطب الإجتماعية والعلميّة.

المطلب الأوّل:عصر الشيخ أطفيش

الفرع الأوّل :عصره سياسيّا:

لقد عاش الشّيخ أطفيش في فترة شيخوخة الخلافة العثمانية في العالم الإسلامي، بحيث أصبح نفوذها يضعف، وتتكالب عليها الحركة الصليبية محاولة بعث مجدها من جديد،والقضاء على الحضارة الإسلامية التي بسطت سلطتها حقبة من الزمن على جزء كبير من الكرة الأرضية حتى أصبحت تهددها في مهدها، ومما ساعدها على تحقيق أحلامها، حالة العالم الإسلامي التي أخذت تتدهور بانسلاخ المسلمين عن مبادئ دينهم سواء في أنظمة الحكم أو معاملة الرعية، أو في أخلاق الأفراد والمجتمع، فتفشى الظلم، وانتشرت البدع والخرافات، وانساق المسلمون وراء ملذّات الحضارة، ودبت أمراض التفرقة والعصبية في صفوفهم[1]، عندها وجد الاستعمار الغربي الأرض ممهدة له، لكي يغزو العالم الإسلاميّ،وتكالبت الدول الأوروبية على تقاسم هذا العالم، وكل يهيمن على الإستيلاء على جزء من هذه البلدان الضعيفة المستضعة.

[1]- محمد علي دبوز:أعلام الإصلاح في الجزائر،ج1،ص16

ولم ينقض القرن التاسع عشر حتى أصبح معظم مناطق هذا العالم تحت وطأة الاستعمار الصليبي، وقد ظهرت هذه النزعة بوضوح في حركة التبشير التي رافقت الحملات الاستعمارية،لا سيما الاستعمار الفرنسي الذي نصب نفسه ممثلا للنزعة الصليبية.[2]

وقد لعبت هذه الحركة دورا خطيرا في التمهيد للاحتلال، ثم في محاولة سلخ الشعب العربي المسلم من قيمته الثقافية الوطنية، ولا يخفى على أحد الدور الذي لعبه رجال الكنيسة، وعلى رأسهم الكاردينال لافيجري، مستغلين كل فرصة مواتية ومستخدمين جميع الوسائل تحت غطاء التعاون والرحمة، وتقديم الخدمات لنشر المسيحية في الأوساط الشعبية بالمغرب العربي[3].

وقد عمد المستعمر إلى هذه السياسة للقضاء نهائيا على روح المقاومة في الشعب وقد أدرك – بما اكتسبه من تجاربه عبر التاريخ – أن الإسلام هو العنصر الأساسي الذي يحرك الشعب لمقاومته وأحد العناصر الأساسية التي تميز شخصية هذا الشعب من شخصية المستعمر ولذلك رأى أن لا يحكم القبضة عليه إلا إذا جرده من أهم مقوماته، فجند رجال الكنيسة وقدم لهم كل العون للقيام بتحميله غسل الأدمغة، وتمهيد الأرضية لتحقيق أغراضها الاستعمارية[4].

والسلاح الثاني الذي استعمله المستعمرون، هو جلب المعمرين من أنحاء أوروبا وتشجيعهم على الاستيطان وقد وفروا لهم كل أسباب الاستقرار والعمل، وإن أدى الأمر الى الإستيلاء على ممتلكات الأهالي متدرعين بحجج واهية، ومستغلين كل فرصة سانحة بما فيها حجز ممتلكات الثوار والمتهمين.

كما حاولوا أن يطبعوا الحياة بطابعهم الخاص، فأصدروا قوانين تفرض على الشعب المقهور سلوكيات معينة مخالفة لمقوماته وعاداته، فانتهجوا في تطبيقها – أحيانا – سياسة القهر وأحيانا أخرى سياسة الترغيب.

كما استخدموا وسائل أخرى من أهمها: فتح المدارس الفرنسية وإجبار الأطفال على الإلتحاق بها وفرنسة الإدارة وقوانينها فأصبحت الفرنسية لغة التعليم والخبز، وشيدوا كنائس ومدارس يشرف عليها رجال الكنيسة، واستولوا على المساجد والقضاء وحاربوا كل ما يعرقل سياستهم الإدماجية[5].

وفي خضم هذه الإجراءات التعسفية ظهرت المقاومة في أشكال مختلفة، وكانت في بداية الأمر مقاومة مسلحة وحاولت صد الغزو الاستعماري بكل ما توفرت لديها من قوة،ولقد عايش القطب هذه الصّراعات حيث كان وسطه جزء من هذا العالم

---

[2]–الحبيب الجنحاني،حركة التبشير والسياسة الاستعماريّة الفرنسيّة في ق19،ص24،مجلة الأصالة.

[3]–ن،م،ص24–32.

[4]–ن،م،ص26–27.

[5]–نهضة الجزائر الحديثة ،ج1/ص27،21.

الإسلاميّ،وعاصر أمثال هذه الصّراعات قبل الإحتلال وبعده،ويرى محمد علي دبوز:(أنّ وادي ميزاب في جنوب الجزائر استفاق قبل الشمال،لقد ابتدأت فيه النّهضة منذ أوائل القرن الثّاني عشرالهجريّ).[6]

ومنذ تلك الفترة ورجال الإصلاح يصارعون تيّار التخلّف والجمود،ولعلّ آثار هذه الحركة تجلّت في وعي هذه المنطقة،حيث فكّر أهلها في عقد معاهدة الحماية في29 أفريل 1853م،مع الإستعمار الفرنسي،لما تبيّن لهم فشل المقاومة المسلّحة في الشّمال،والتي شاركوا فيها بحماس حسب المصادر التّاريخيّة [7].

ولكن سرعان ماوجده المستعمر كعادته مبرّرا لفرض حكمه العسكريّ على المنطقة وذلك سنة 1882م،بدعوى أنّ ميزاب أصبح ملجأ الثوّار وقاعدة إمدادهم بالذّخيرة العسكريّة[8].

هذا هو مجمل الحالة السّياسيّة التي عايشها القطب رحمه الله بين رحى الإستعمار البغيض وبوادر يقظة إسلامية مباركة تنوعت بين مقاومات عسكريّة ومواجهات شرسة للمستعمر وبين حركات علميّة إصلاحية هدفها الحفاظ على الهويّة الإسلامية ورفض الظلم والدّفاع عن الوطن .

الفرع الثّاني:عصره اجتماعيّا:

لقد عاش الشيخ أطفيش في وادي ميزاب في بيئة مجتمعية محافظة على أصالتها وعمق حضارتها المتجذّرة منذ القدم، حيث بلغ صيتها الآفاق،حيث نجد أنّ للمجتمع هيكلته ونظامه،وكلّ فرد في المجتمع يحاول أن يحدث ثلمة فإنّه سرعان مايتراجح عن ذلك،وقد ساهمت البنية المجتمعية لوادي ميزاب على الحفاظ على الدين والهويّة التراثية والتّقاليد وتتمثّل فيما يلي:

-حلقة العزّابة وهي أعلى هرم في المجتمع وهي تمثّل الجانب الرّوحي للمجتمع،ولها سلطتها التي تسعى من خلالها على المحافظة على التّنشئة الدّينية للأفراد،والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،ومعاقبة كلّ من تسوّل له نفسه الخروج عن سبيل المسلمين وذلك بإعلان حلقة العزابة في المسجد عن التبرّؤ منه وهجرانه حتّى يعود إلى جادّة الصّواب،ولو كان وحدا من أفراد الحلقة.

-دور العشائر:لها دور كبير في الحفاظ على نواة المجتمع الأسرة،بحيث تقوم كلّ عشيرة بشؤون أفرادها ومتابعتهم أخلاقيا واقتصاديا -للفقراء والمساكين والأرامل واليتامى منهم-وكذلك تسعى لإصلاح ذات البين وفضّ النّزاعات وكلّ ذلك من أجل الحفاظ استقرار المجتمع و رقيّ أبنائه.

---

[6]-نفس المرجع ،ج36/1

[7]-أحمد توفيق المدني ،كتاب الجزائر،ص40.

[8]-نهضة الجزائر الحديثة ،ج246/1-248.

ومع كلّ تلك النظم المجتمعية التي عاصرها الشّيخ القطب إلاّ أنّ هناك من يسعى لتقويض هذا الإستقرار سواء من أبناء المجتمع نفسه أو من سلطة المستعمر التي تسعى أن تفرّق من شتات المجتمع وتمنح لنفسها سلطة،فلا يعلو صوت فوقها وقد وصف محمد دبوز المعاناة التي لا قاها الشّيخ أطفيش في مجتمعه وهو يجتهد في أن يأخذ بأيديهم إلى ماينفعهم في دنياهم وأخراهم حيث يقول:(عانى الشّيخ كثيرا من بعض الشّخصيات الجاهلة المنتسبة للدّين والعلم لمسايرتها للعامّة وتملّقها لها،فاعتقدت الدّهماء فيهم العلم والدّين،فصاروا هم العلماء المقتدى بهم،كما عانى من حسد بعض العلماء له لتفوّقه عليهم في العلم والشّهرة،واجتماع من حوله رغم صغر سنّه وما كاد القطب ينتقد بدعهم التي يقدّسونها حتّى وصفوه بأنّه مبتدع في الدّين،يخالف السّلف الصّالح،وأنّه خطر على الدّين والمجتمع،فحاربوه باسم الدّين،ووقعت بين الطّرفين معارك جدليّة شغلت الكثير من وقته،واستنزفت جهودا كبيرة منه ،وأورثته آلاما[9]

الفرع الثّالث:عصره فكريّا :

لقد قدّر الله أن يوجد الشّيخ القطب في فترة كان فيها المجتمع في أمسّ الحاجة إلى مصلح يواصل الجهود التي بدأها الشّيخ يحي بن صالح أبو زكريّاء،والشّيخ عبد العزيز الثّميني،حتّى تؤتي تلك الأعمال ثمارها،أو تزداد قوّة ولا تضعف ولا تذهب تلك الجهود سدى،فأصبح الإصلاح الإجتماعيّ واجبا أمام الشّيخ اطفيش،وقد أدرك ذلك فقضى عمره في خدمة هذا المجتمع،ولم تثنه الصّعاب التي اعترضت سبيله،ورأى أنّ أهمّ سبب في تدهور حال المجتمع هو الجهل وطغيان التّقليد عن غير علم،فاتّجه إلى تصحيح كثير من الاعتقادات والمفاهيم حتّى يعود النّاس إلى السّبيل الأقوم،ويتركوا ماكانوا فيه من سوء الحال والبدع[10]،ومنها أنّ إفشاء السّلام بدعة،وتزويج طالب العلم إلقاء بالبنت إلى التّهلكة،ولقد عانى العلماء المخالفون لأهواء أرباب الجاه والسلطة إلى التضييق والمعارضة،وقد يكون مصيرهم الاغتيال إن بقوا ثابتين على مبادئهم.وقد تعرّض الشّيخ اطفيش في حياته إلى عدّة محن منها أنّه نفي من بلدته بني يزقن،فسكن البلدة المجاورة بنورة،وسبب النّفي محاولة الشّيخ اطفيّش استعجال إصلاح بعض الأوضاع وتغييرها،وقد كان أوّل عهده بالعمل الاجتماعيّ،ولم يعتبر أنّ تمكنّ هذه الأوضاع في النّاس يستدعي التدرّج معهم، حتّى نفوه من بلدته،وأقام فيها ولم يغادرها إلاّ قليلا[11]،وقد كان مهتمّا بالواقع السياسيّ الذي عاصره، متتبّعا للأحداث،فأورثه هذا حسرة على واقع المسلمين وتذمّرا من جثوّ الاستعمار على أراضيهم،فعاش على أمل أن يتخلّص منه،ويسترجع المسلمون كرامتهم وسيادتهم،وسالف مجدهم،وكان موقفه من الظّاهرة الاستعماريّة متميّزا ينبني على تشخيص الدّاء للتمكّن من العلاج،ويرى المستعمرين كفّارا تجب محاربتهم ومقاومتهم، ثمّ ينظر إلى حال المسلمين وإلى مسؤوليّتهم في الظّاهرة،فيجد الشّيخ أنّ المجتمع الإسلاميّ كان سيّدا،ولم

[9]-محمد علي دبّوز:نهضة الجزائر،ج1،334.

[10]-قطب الأيمة الحاج امحمد بن يوسف اطفيش،شرح عقيدة التّوحيد ،تح ،مصطفى بن الناصر وينتن، ص 21 ،نشر جمعيّة التراث،القرارة –غرداية– الجزائر،1422هـ/2001م

[11]-المرجع السابق ،ص20.

يضعف ويهزم إلاّ لما غيّر المسلمون ما بأنفسهم فغيّر الله أحوالهم،فإذا استعمروا فإنّما كان هذا بما جنت أيديهم،وهكذا فكّر في المشاركة بما يستطيع لتحقيق هذا الأمل ،فجعل الجهاد جزءا من رسالته في الحياة ،وقد قاد حركة مقاومة سرعان ما استطاع الفرنسيون قمعها،واعتقلوا الشّيخ حتّى لا تتّسع رقعتها،ولما أطلق سراحه وضع في إقامة إجباريّة حتّى لا يتحرّك إلاّ في محيط ضيّق جدّا،فلا ينتقل بين مدن ميزاب إلاّ برخصة يطلبها من الحاكم في غرداية،واتّخذ مبرّرات شتّى حتّى يسمح له بالذّهاب إلى بريّان والقرارة[12].ومع ذلك كلّه،لم يكلّ عزمه وجهده أمام كلّ تلك العقبات والظّروف الصّعبة وسعى لكي يصلح من تلك الأوضاع،ويجعل من المحن منحا،ويبني صحوة داخلية في كلّ المجالات الفكريّة والسّياسية والإجتماعية.

المطلب الثّاني: حياة الشّيخ الحاج أمحمد بن يوسف أطفيش:

الفرع الأوّل:نسبه ومولده ونشاته وتعلّمه:

1-نسبه:

هو امحمّد بن يوسف بن عيسى ابن صالح بن عبد الرّحمان بن عيسى ابن اسماعيل بن محمد بن عبد العزيز بن بكير الحفصي[13]،اطفيش[14]،الملقّب بالقطب[15].

أمّا أمّه فهي السيّدة مامّة ستّي بنت الحاج سعيد بن عدّون ابن يوسف بن قاسم بن عمر بن موسى بن يدّر من عشيرة آل يدّر ببني يسجن.

2-مولده:

ولد الشيخ سنة 1238هـ/1821م ببلدة غرداية[16]،ولكنّه كان ينسب نفسه إلى بلدة بني يسقن ويسمّيها بلده[17]،ذلك لأنّ أصوله ونسبه منها،وأما ذهاب أهله إلى قصرغرداية فكان مؤقّتا،سكن مع والديه في دارآل بوسعدة بشارع حواش[18]،عاش أربع سنوات من

---

[12]-الرجع السّابق ص21-22.

[13]- ينتهي نسبه إلى عمر بن حفص الهنتاني من العائلة الحفصية المالكة بتونس بين (625-983هـ/1229-1574م) ، وفي بعض كتبه ينهي الشيخ اطفيش نسبه إلى أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه،معجم أعلام الاباضية ، ،نشر جمعية التراث (القرارة –غرداية-الجزائر):ج4/ص836.

[14]-هذه الكلمة بربريّة مركبة تركيبا مزجيّا معناها:(خذ-تعال-كل)،الأعلام للزركلي ،ج8/ص32.

[15]-أول من لقبه بهذا اللقب صديقه العالم الشّيخ عبد الله بن حميد السّالمي العماني (ت:1332هـ1914م)،تيسير التفسير:ج1/مقدمة ف.

[16]-معجم أعلام الإباضية :ترجمة رقم 864،ج4/849،835.

[17]-محمّد على دبّوز:نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة ،المطبعة التّعاونيّة ،1965/1385م.

[18]-يحي بكوش :شرح النيل دائرة معارف في الشريعة الإسلامية ، محاضرة ألقاها في المهرجان الثقافي الذي نظّمته جمعية البلابل الرّستميّة في قرى وادي ميزاب، في الذكرى السابعة والستون لوفاة الأئمّة الشّيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش،من 10إلى 18 ذوالقعدة 1401هـ/09-سبتمبر1981م.

عمره بمدينة غرداية[19]،لأن والده نفي إليها بسبب خلافه مع وجهاء بلدته حول قضايا الإصلاح الاجتماعيّ[20].وبعد مدّة النفي،رجعت العائلة إلى بني يزقن،فلم يزد فيها والده إلاّ قليلا حتّى أدركته منيّته[21].

3-نشأته:

نشأ يتيما حيث توفّي والده سنة 1826م،وكان عمره آنذاك 4سنين،وعاش في رعاية أمّه وإخوته وكفالتهم،وكان لأمّه الأثرالبالغ في تربيّته وتكوينه وتعليمه،فقد توسّمت فيه بوادر النّبوغ منذ صغره،فكان قبلسنّ الخامسة مغرما بالأوراق المكتوبة،يقوم بجمعها،ويتّخذ منها شكل كتاب يتظاهربالقراءة فيه[22].عانى مع عائلته الفقر وشظف العيش،ولكن مع كلّ هذه الصّعوبات آلت أمّه على نفسها أن تصارع الدّهر والحاجة حتى يتمكّن صغيرها من التعلّم والنّبوغ وتتحقّق أمنيّتهاوأمنيّة والده،في ولد يهبانه للعلم،ليكون من العلماء،ويخلف الشّيخ عبد العزيز الثّميني،الذي رسّخ أصول النّهضة العلميّة الحديثة في مزاب[23].

4-تعلّمه:

بدأ مسيرته التّعليمية بحفظ القرآن الكريم،حيث أرسلته أمّه إلى الكتّاب،فختمه وحفظه،وهو ابن ثمان سنين،ففتح له مجال العلم ،كما حفظ –وهو في سنّ التّاسعة –مسند الرّبيع بن حبيب،والألفيّة،والأجروميّة، وقطر النّدى، والجوهر المكنون،والدرراللّوامع،والرّحبيّة،وعقيدة العزّابة،وسارع إلى دور العلماء،وحلق الدّروس بالمسجد[24].

وممّا يروى عن ذكائه ،وشدّة نبوغه أنّه لا يكاد يبدأ الكتاب في فنّ جديد،ويدرس فيه بابا أو بابين على شيخه،ويعرف موضوعه حتّى يختم الكتاب بنفسه، ويستغني عن أستاذه،وكان يقول لأستاذه:(حسبي من دروسك،إن شئت قرأت الأبواب كلّها وشرحت لك مافيها[25].

أصبح مؤهّلا لمتابعة الدراسة عند تلاميذ الشيخ عبد العزيز الثميني:أمثال الشيخ محمد بن عيسى ازبار،والشيخ عمربن سليمان،والشيخ سعيد بن يوسف،والشيخ الحاج سليمان بن عيسى،وحمو بن كاسي،وعمربن صالح الذي درس عليه

---

[19]-إبراهيم حفّار:السّلاسل الذّهبيّة في الشمائل الطفيشيّة،ص15

[20]-محمد علي دبوز:المرجع السابق،ج292/1.

[21]-إبراهيم حفّار :المصدر السابق،ص24.

[22]-محمد دبوز:نهضةالجزائر،مرجع سابق،ص298

[23]- مصطفى وينتن:آراء الشيخ أطفيش،مرجع سابق،ص46

[24]-محمد دبوز،المصدر السابق،ص293.

[25]-عدون جهلان ،الفكر السياسي،مرجع سابق،ص104

القصاص[26]،وقد أظهر الشيخ اجتهادا ونبوغا منذ بداية عهده بالدّراسة،ممّا جعل أساتذته يتوسّمون فيه الخيروالنّجاح،وقد تحقّق ذلك،ونبغ حتّى أصبح يتصدّرحلق التّدريس،وجلس إليه بعض من علّموه في الصّغر[27].

وبعد رجوع أخيه الأكبرالشيخ إبراهيم بن يوسف اطفيش من رحلته العلمية في المشرق،انقطع إليه الشيخ محمد اطفيش فأتمّ على يده دراسته الثّانويّة، وأخذ كلّ مفاتيح العلوم الشرعية والعربيّة، ودرس عليه المنطق والحساب والفلك،ودرس عنه التّفسير والحديث والفقه وأصول التّشريع وعلم الكلام، وفي العربيّة:النّحو والصّرف والبلاغة والعروض،كما درس التّاريخ الإسلاميّ وتاريخ العالم كلّه[28].

نشأ عصاميّا،لم يسافر للدراسة خارج موطنه، وجعل دأبه الحرص على اقتناء الكتب واستنساخها،رغم قلّة ذات اليد،فتجمّعت لديه مكتبة غنيّة، فريدة عصرها بالنّظر إلى ظرف صاحبها وبعده عن مراكز العلوم والعمران،وماكاد يبلغ السادسة عشرحتّى جلس للتّدريس والتّأليف، ولما بلغ العشرين أصبح عالم وادي ميزاب،ثمّ بلغ درجة الاجتهاد المطلق في كهولته، وقد أشار في إحدى تآليفه إلى هذا المعنى،فقال:(وقد كنت أجتهد بالقياس على أصل أمامي،ولا أكاد أصيب إلاّ قولا يوافق ما قلت والحمد لله ،ثمّ انتقلت عن هذه الدرجة إلى ما فوقها والحمد لله)[29].

أنشأ معهدا للتدريس ببني يزجن،يدرّس أحيانا أحد عشر درسا مختلفا في اليوم الواحد،وكان يستعمل اللّسان البربريّ المحلّيّ كأداة للتّدريس عند الاقتضاء، وكان يولي عناية خاصّة لأسئلة تلاميذه،فيكتبها ويحقّق مسائلها، ولايعجز عن الرجوع إلى المصادر،ولو أثناء الدّرس،وبهذا المنهج في التّعليم والسّعة في العلم ،انهال عليه الطلبة من مختلف الأقطار الإسلامية وصدروا عنه وكلّهم رجال عاملون في مختلف مواقع الحياة،تأليفا، وتعليما وقيادة،وقضاة وإصلاحا، وبلغ عدد تلاميذه العشرات [30].

الفرع الثّاني:حياته الاجتماعيّة وشهرته وصفاته:

1–حياته الاجتماعيّة :

لقد حبا الله القطب بجو أسريّ كان له الأثرالبالغ في تفوّقه ونبوغه،حيث منّ الله تعالى على القطب بثلاثة إخوة ذكور :موسى وعيسى وهما تاجران ،وإبراهيم وهو شيخه،وقد توفّيت له شقيقتان في صغره،وذلك حين نشأته الأولى بغرداية[31].

---

[26]––محمد علي دبوز:المرجع السابق ،ج1ص286.

[27]–إبراهيم حفار:المرجع السابق،ص18.

[28]–محمد علي دبوز:المرجع السّابق،ج1،ص301.

[29]–شامل الأصل والفرع ،باب الحجة والفتيا،الشيخ محمد بن يوسف اطفيش،ج1/ص13.

[30]–معجم أعلام الإباضية:ج4/ص838.

[31]–محمد دبوز:المرجع السّابق،ص302.

أمّا عن زوجاته فقد حظي بثلاث كنّ له خيرمعين في مسيرته التّعليميّة والدّعويّة وهنّ:السيدة عائشة بنت عمر نوح،والسيّدة مامة بنت عدّون زكرياء التي أخذت عنه كثيرا من العلوم،والسيّدة مريامةفرطاس.[32]

أمّا عن أولاده ،فقد أنجب ثمانية ذكور، وبنتا،عاش من أبنائه سبعة،وكانوا كلّهم صالحين،مصلحين،وكان أبناؤه الذكورمن زوجته عائشة[33].

2-شهرته وصفاته:

لقد ذاع صيت الشيخ اطفيش في وادي ميزابوالقطرالجزائري،بل بلغ مداه من أقصى الأقطار الإسلامية،مثل مصر،وعمان،وقال بعضهم أنه بلغ درجة الاجتهاد،وصار مرجعا في الفتوى[34].

لقد حبا الله الشّيخ صورة جميلة ورهبة زادت في قوّة شخصيّته،إذ كان قويّ الجسم،واسع الصّدر،عريض الكتفين،لقد كان ربعة القدّ،عريض الوجه،أبيضا مشوبا بحمرة،واسع الجبهة،كثّ اللحية،مرهف الحواس،واسع العينين،وكانت نظراته قويّة في لطف ووقار،ترى فيها ذكاؤه،وقوّة تفكيره،وعزمه وتصميمه،عليه علامات تواضع العلماء[35].

من صفاته،طبعه الهادئ،حيث لم يكن سريع الغضب،إلاّ إذا رأى منكرا يخالف الدّين فهو شديد الوطأة على مرتكبي الكبائر،كان خافت الصّوت لا يسمع من بعيد،وكان غيورا على الدّين،شديد التمسّك به في كلّ أعماله،لا يتبع هواه،وتقاليد مجتمعه،عليه خشوع العابد الذي يشعر بجلال الله،ويخافه،ويرجاه،ويفزع إليه كثيرا في الملمّات،وفي كلّ الأحوال [36].

كما كان القطب معتدّا بنفسه وبدينه وأمّته،يشمخ على المتكبّرين،والجبابرة ،والطغاة،ويحتقر المفسدين ويتعالى على المستعمرين وأذنابهم ويمقتهم، وكان يغرس في تلاميذه احتقار الإستعمار وبغضه[37].

عرف الشّيخ بسماحة النّفس،والكرم النّادران،وبعواطف نبيلة نحو الفقراء والمظلومين[38].

---

[32]-امحمد بن يوسف اطفيش:ممقدّمة تيسير التّفسير،ج1.

[33]-محمد علي دبوز،المرجع السابق،ج1ص383-385.

[34]-أبو القاسم سعد الله:تاريخ الجزائر،ج3ص266.

[35]-محمد علي دبوز:المرجع السابق ،ص323.

[36]-المرجع السابق :ص324.

[37] المرجع السابق :ص324 وما بعدها.

[38]-امحمد بن يوسف اطفيش:الذهب الخالص المنوّه بالعلم القالص

إنّ أعظم صفة اتّصف بها القطب طوال حياته،وكانت أساس جدّه،واجتهاده لإصلاح المجتمع،تفانيه وصبره على الأذى وتحمّله الشّدائد،هو إخلاصه لله في كلّ أعماله،فهو لم يتعلّم أو يعلّم أويؤلّف،ابتغاء شهرة أو نيل حظوة،أو جمع مادة،أو تقلّد منصب،وإنّما كانت كلّ توجيهاته ومقاصده وأعماله وجميع ما يصدر عنه لله، وفي سبيل الله[39].

الفرع الثّالث:مكانته العلمية وعلاقته بعلماء عصره:

1-مكانته العلمية:

تبوّأ القطب مكانة بارزة في مجتمعه،وتميّز فيه بين معاصريه بنشاطه العلمي والإصلاحيّ،فجهاده التّربويّ أحاطه بمجموعة من التّلاميذ،والمريدين الذين كان هو أستاذهم ومرشدهم،وقد تدرّج في سلك العمل الإجتماعيّ،فدخل حلقة العزّابةعضوا عاديا مكلّفا بتجهيز الموتى،ثمّ أصبح بعد ذلك شيخ الحلقة[40]،ممّا زاده تأثيرا في النّاس بدروس الوعظ والإرشاد،كما تولّى الفتوى والتّدريس فأصبح قبلة القاصدين للعلم والإستفتاء في الدّين من الرّجال والنّساء على سواء[41].

ولقد تحدّث العديد من الكتّاب والعلماء حول شخصيّة القطب،وأطالوا في ذكر مناقبه ونشاطه الفكري والإجتماعي،وأغلب المتحدّثين عنه من المشرق،ومن سلطنة عمان خاصّة،ولعلّ المشارقة كانوا أكثراهتماما بالقطب من أبناء طينته في المغرب،سواء في عصره،أو في أيّامه،فلم يأل جهدا في جمع تراثه وطبعه ونشره،وهذا ممّا يدلّ على علوّمكانته بين علماء المشرق[42]،فقد ضاع صيته حتّى صارمرجع المسلمين في جميع الأقطارفي مشكلاتهم[43].

يقول الشّيخ ابراهيم أبو اليقظان عنه:(ناقش علماء الحرم ،وتباحث معهم،فشهدوا له بالتفوّق العلميّ)[44].

ولم يكن القطب عظيما بين العلماءفحسب،بل كان ذامنزلة سامية لدى الملوك ،وخاصّة السّلطان عبد الحميد الثّاني (1824م-1918م)،وسلاطين عمان،وزنجبار،ومنهم من أهدى له الأوسمة،إكراما له [45]،واعترافا بمنزلته السّامية في العلم والدّين[46].

وأكبر شاهد وخيردليل على مكانة القطب العلميّة العالميّة ،تمكّنه بذكائه وعبقريّته وتوفيق الله له من حلّ لغز الماء الذي نشر في الصّحافة العربيّة، والأوروبيّة،والذي أعجز علماء العالم عن حلّه[47]

---

[39]-أبو القاسم الكباوي:قطب الأئمّة ،ص17.

[40]-محمد دبوز:المرجع السّابق،ص309.

[41]-مصطفى وينتن :آراء الشيخ أمحمدبن يوسف اطفيش العقدية ،رسالة مقدمة لنيل الماجستير ،نشر جمعية التراث،القرارة ،الجزائر ،1417هـ/1996م،ص50

[42]-عدّون جهلان :الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش،ص105.

[43]-أبو اسحاق إبراهيم أطفيش:الدّعاية إلى سبيل المومنين،ص109.

[44]-الحاج أمحمد بن يوسف اطفيش،تيسير التفسير ،ج1،المقدمة.

[45]عدّون جهلان :المرجع السّابق ،ص106.

[46]-أبو إسحاق ابراهيم اطفيش،المرجع السّابق،ص108.

2-علاقته بعلماء عصره:

لقد كان للمكانة العلميّة الراقية للشيخ اطفيش أثرها في العلاقات الطيبة مع علماء من داخل الجزائر ومن خارجها.

-من داخل الجزائر:كانت بين الشّيخ اطفيش والشّيخ عبد القادر المجاوي،أحد زعماء النهضة الحديثة في الشّمال، حيث وصلت إلى حدّ تبادل وفود الطلبة بين مدرستيهما[48]،كماالتقى كذلك الشيخ المولود بن الموهوب الذي كان قاضيا بها،والذي كان يراسل القطب،ويسترشده في بعض القضايا ويتباحث معه في مشاكل المسلمين[49].

كما التقى أيضا برجال كثيرين من أهل العلم والإصلاح في كل من بوسعادة وقسنطينة،وعنّابة،خلال تلك الرّحلة الحجازية نفسها،ظلّت تربطه بهم علاقات واتصالات مفيدة[50].

-من خارج الجزائر:منهم الشيخ سالم بوحاجب شيخ مشائخ جامع الزيتونة بتونس،والشيخ محمد عبده المصلح المصري،والمعروف أنّ هذا الأخيرقد زار الجزائر سنة1903م،أي قبل حوالي عشر سنوات من وفاة الشيخ اطفيش،كما كانت له مراسلات مع الشيخ عبد الله الباروني (والد تلميذه سليمان الباروني)اللّيبي[51]،ومن أبرز العمانيين الذين كانت له معهم علاقات وطيدة،ومراسلات كثيرة،مجدّد العلم بعمان الشّيخ نورالدين السّالمي،وتلميذه عيسى بن صالح الحارثي،كما كانت للإمام محمد بن عبد الله الخليلي مراسلات كثيرة مع القطب وتلاميذه [52].كما كانت له مراسلات مع علماء من زنجبار يراسلونه من أجل السلام والفتوى والإستشارات.

الفرع الرّابع :شيوخه وتلاميذه:

1- شيوخه:

من أبرز مشائخه الذين تعلّم على يديهم:

-الشيخ سعيد بن يوسف وينتن(ت:1296هـ/1879م):كان الشيخ أطفيش يدرس عليه المنطق كلّ صباح بجامع أبي محمد[53].
-الشيخ بابة بن يونس الغرداوي:(ت:أواسط ذي الحجّة 1280هـ/1863م).
-الشيخ أحمد بن داود أمعيز:(حي في سنة 1322هـ/1907م)عالم في الفلك والتّنجيم،تمكّن من صنع ساعة زمنية،توجد في مكتبة القطب حاليا،من مشائخ القطب في هذا الفنّ[54].

---

[47]-امحمد بن يوسف أطفيش ،شرح لغز الماء،إخراج قيم مكتبة القطب وحفيده محمد بن الحاج محمد أطفيش،بني يزقن ،غرداية،1427هـ/2007م،ص10

[48]-محمد علي دبوز،نهضة الجزائر،ص93.

[49]-يحي بوتردين :الشيخ أمحمد،مرجع سابق،ص60.

[50]-يحي بوتردين ،المصدر السابق ،ص76.

[51]-أبو القاسم سعد الله،محمد بن يوسف ،المرجع السابق ،ص4.

[52]-محمد بن قاسم ناصر بوحجام :التواصل الثقافي بين عمان والجزائر ،ط1،مكتبة الضامري للنشر والتّوزيع ،سلطنة عمان ،1423هـ/2003م،ص75.

[53]-يوسف بن بكير الحاج سعيد :تاريخ بني مزاب،دراسة اجتماعية،واقتصادية،وسياسية،المطبعةالعربية،غرداية ،الجزائر ،1992م،ص106م.

-الشيخ عمر بن سليمان:(ت:1295هـ)[55].

-الشيخ محمد بن عيسى بن عبد الله أزبار:(حي في 1301هـ/1883):من علماء بني يزقن،ومن تلاميذ الشّيخ عبد العزيز التّميني المشهورين،خطيب من كبارعلماء وادي مزاب،إرتحل إلى المشرق رفقة الشيخ إبراهيم بن يوسف أطفيش الشقيق الأكبرللقطب للإستزادة من العلم،فأقام بعمان مدة طويلة،وأخذ من علمائها،بعد عودته إلى وطنه،عيّن شيخا على مسجد بني يزقن،ثمّ انتخبه علماء مزاب شيخا عليهم، وكان من أكثر من تردّد القطب على دروسهم[56] .

-الشيخ سليمان بن عيسى اليسجني آل الشيخ (حي بين 1230-1265هـ/1814-1848م):من تلامذة الشيخ عبدالعزيز التّميني،تولّى مشيخة العزّابة في بلدته بني يزقن،والمشيخة العامّة بمزاب بعد الشّيخ أبي يعقوب يوسف بن حمو بن عدون، وفي عهده وعهد الشيخ محمّد أزبارعرفت بني يزقن حركة علميّة،وابتدأت وفود الطلبة تقصدها للتعلّم،كان القطب يحضر حلقته في دار التّلاميذ اليزجنيّين[57].

-الشيخ عمر بن صالح ،عمي سعيد:(حي في 1250هـ/1834م):من علماء وأعيان مدينة غرداية،كان قاضي القضاة بها تتلمذ على يد الشيخ عبد العزيز التّميني(ت1223هـ/1808م)،كان عالما جليلا،قرأعليه القطب كتاب القصاص[58].

-الشيخ ابراهيم بن يوسف أطفيش:(ت:1303هـ/1886م)من علماء مزاب وهو جدّ أبي إسحاق ابراهيم اطفيش،وأخو القطب،تتلمذ على يد الشيخ عبد العزيز التّميني،ببني يزقن،درّس ووعظ في مسجد بني يزقن،من أبرز تلاميذه أخوه امحمد بن يوسف اطفيش قطب الأئمّة،لقد وجد الشيخ أطفيش ضالته في أخيه الأكبرإبراهيم،فأخذ عنه مبادئ علوم الدين:كالتفسير،والحديث،والفقه،وأصول التّشريع،وعلوم العربيّة:كالمنطق،والنحو،والصّرف،والبلاغة،والعروض،إضافة إلى الحساب،والفلك،والتّاريخ.[59]

2-تلاميذه:

تتلمذ على يد القطب نخبة طيبة من المشايخ جاؤوا من كل قرى الوادي طلبا للعلم والمعرفة؛ فوجدوا اقبالا وحفاوة كما وجدوا علما وأدبا؛ وفي جو من الجد والانضباط والحرص على التحصيل؛ تخرجوا؛ فمنهم من واصل السير في طلب العلم ونال؛ ومنهم من تفرغ

---

[54]-مجموعة من المؤلفين ،معجم أعلام الإباضية ،مج2،المرجع السابق ،ص145.

[55]-يوسف الحاج سعيد :تاريخ بني ميزاب،مرجع سابق،ص107.

[56]-معجم أعلام الإباضية ، مج 4،المرجع السابق،ص822-823.

[57]-المرجع السابق:مج 3،ص434،4333.

[58]-محمد ناصر وسلطان الشيباني:معجم أعلام الإباضية،قسم المشرق،ص22.

[59]-عدون جهلان :المرجع السابق ،ص103.

للعمل الاجتماعي وخدمة الصالح العام؛ ومنهم من شمر للعمل في الميدان الاقتصادي في الزراعة والتجارة والكل تجمعهم النية الصادقة والعزم الخالص لخدمة الدين وقيادة النهضة الإصلاحية حيثما حلوا وارتحلوا.
وتجدر الإشارة إلى أن الآثار الحميدة للتربية والتكوين في معهد القطب قد طهرت في كل من الجزائر وتونس وليبيا؛ عن طريق تلاميذ القطب وتلاميذهم[60].

ومن تلاميذ القطب البارزين نذكر على سبيل المثال :

– سليمان الباروني النفوسي؛ الذي قدم إلى ميزاب أول مرة عام 1895م؛ وبقي ثلاث سنوات يدرس بمعهد القطب؛ وقد نزل ضيفا في دار الحاج عيسى بن سليمان؛ قائد البلدة آنذاك.

– سعيد ابن تعاريتالجربي؛ وإبراهيم أبو اليقظان؛ وأبو إسحاق إبراهيم طفيش؛ وبابكر بن الحاج مسعود؛ وصالح بن عمر لعلي؛ وصالح بن يحي بن الحاج سليمان آل الشيخ؛ وأحمد بن الحاج إبراهيم حميد أوجانة؛ والحاج عمر ابن حمو باكلي؛ والحاج الناصر بن إبراهيم الداغور؛ ويحي بن صالح؛ والحاج عمر بن يحي؛ ومحمد بن الحاج الثميني؛ وإبراهيم بن بانوحمطياز؛ وصالح بن الحاج محمد الداودي؛ والحاج عيسى بن قاسم يوسفي[61].

الفرع الخامس:وفاته وآثاره العلمية:

1–وفاته:

بعد هذا العمل الجبار في الحقل العلمي؛ والصراع المرير محاربة للجهل والرذيلة اختاره الله إلى جواره الكريم في فجر يوم السبت 23 ربيع الثاني 1332هـ / 21 مارس 1914م عن عمر يناهز 96 عاما؛ بعد مرض خفيف وحمى ألمت به لبعض الأيام؛ فبكاه القريب والبعيد؛ والعدو والصديق؛ واهتز عرش العلم والدين لفقده وغيابه؛ وتنافس الخطباء والشعراء في ذكر مناقبه الجليلة؛ ومآثره العظيمة ولايزالون.
وضريحه معروف في مقبرة بامحمد ببني يزقن.

2–آثاره العلميّة:

من مزايا الشيخ أطفيش انتاجه الغزير؛ فقد وهبه الله قلما سيالا؛ وفكرا غزيرا؛ وإرادة قوية لا تعجز عن التأليف؛ ولذلك تعددت تصانيفه وكثرت مؤلفاته حتى اختلف المهتمون بتراثه حول عدد مؤلفاته فقال أ.محمد علي دبوز أنها تجاوزت المائة. وقال الشيخ أبو إسحاق إبراهيم أطفيش: (إحصاء تآليفه غير يسير وقد تجاوزت المئات؛ وأما أجوبته فلا تحصى) ؛ أما أ.إبراهيم عبد العزيز فقال أنها

[60]–عدون جهلان : المرجع السابق،ص108.
[61]–يوسف بن بكير الحاج سعيد:تاريخ بني مزاب،الطبعة الرابعة ،ص210.

تزيد عن 320 مؤلف ومهما يكن من أمر فإن الخلاف دليل الوفرة. ولعل من أسباب هذه الوفرة إن قلم القطب كان جوالا بين مختلف فنون العلم؛ ولذلك نجد الشيخ أطفيش يؤلف كتابين أو ثلاثة أو أكثر في ذات الوقت حول موضوعات مختلفة.

ومن أهم الفنون التي كتب فيها ما يلي: التفسير؛ الأصول؛ التوحيد؛ الحديث والسيرة؛ الفقه؛ الفرائض؛ اللغة وآدابها وفنونها؛ التجويد؛ التاريخ؛ النحو؛ الصرف؛ العروض؛ الحساب والجبر؛ المنطق؛ الفلسفة؛ الطب؛ الفلك؛ الفلاحة.

وفيما يلي ذكر لأهم تآليفه في الفنون المختلفة :

أ – التفسير :

1 – هميان الزاد ليوم المعاد؛ فسر فيه القرآن كله في ستة أجزاء.

2 – تيسير التفسير؛ وهو أحسن تفاسيره يقع في سبعة أجزاء؛ طبع في الجزائر سنة 1326 هـ

3 – داعي العمل ليوم الأمل؛ منسورة الرحمن إلى سورة الناس؛ يقع في أربعة أجزاء؛ ويبدو أنه آخر تفاسير القطب؛ فقد وافته المنية قبل إتمامه.

ومن تآليف القطب في موضوع القرآن رسالته المسماة (جامع حرف ورش) 56 صفحة مطبوعة في الجزائر في سنة 1325 هـ.

ب – الحديث والسيرة :

– ترتيب الترتيب؛ 1ج؛ 289 ص. الجزائر 1326 هـ

– وفاء الضمانة بإداء الأمانة؛ 3ج. البارونية؛ القاهرة؛ 1326 هـ

– جامع الشمل في حديث خاتم الرسل؛ 1ج. 436 ص. طبع حجري البارونية 1304 هـ

– السيرة الجامعة من المعجزات اللامعة؛ 1ج. 252 ص. القاهرة 1344 هـ

ج – أصول الفقه :

– شرح مختصر العدل والانصاف لأبي يعقوب الوارجلاني.

د – الفقه :

– شرح كتاب الدعائم للمبتدئين؛ جزآن الجزائر 1336 هـ

– شرح رسالة الوضع؛ لأبي زكرياء (مخطوط).

– جامع الوضع والحاشية؛ 1ج؛ 388 ص؛ البارونية؛ القاهرة 1306 هـ

– ترتيب المدونة الكبرى للخرساني؛ (مخطوط).

– شامل الأصل والفرع؛ في الطهارات والصلاة؛ ألفه لما بلغ درجة الاجتهاد؛ في جزأين؛ ج1؛ 387 ص ؛ ج2؛ 264 ص؛ مط السفلية؛ القاهرة 1348 هـ

– شرح النيل وشفاء العليل؛ للشيخ عبد العزيز الثميني وهو عبارة عن دائرة معارف في الفقه الاباضي؛ طبعة جديدة؛ 24 جزءا/17 مجلدا؛ دار الفتح؛ بيروت.

– مختصر شرح النيل؛ في موضوع الحقوق والبيوع.

– تفقيه الغامر بترتيب لفظ موسى بن عامر؛ الجزائر 1319 هـ

– حي على الفلاح؛ تفسير باب الصلاة من كتاب الإيضاح للشماخي.

– الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص؛ حققه وعلق عليه أبو إسحاق إبراهيم أطفيش؛ ج1؛ 340 ص مط السفلية؛ القاهرة 1343 هـ

هـ – التوحيد وعلم الكلام والفلسفة :

– شرح عقيدة التوحيد لأبي حفص عمر بن جميع؛ 458 ص الجزائر 1328

– حاشية الموجز لأبي عمار عبد الكافي الاباضي.

– حاشية شرح النونية؛ لعبد العزيز الثميني.

– شرح عقيدة تبغورين.

– شرح معالم الدين في الفلسفة وأصول الدين؛ لعبد العزيز الثميني.

– الحجة في بيان المحجة في التوحيد بلا تقييد.

– الجنة في وصف الجنة؛ 206 ص؛ القاهرة 1321

– إيضاح المنطق في بلاد المشرق.

– إزهاق الباطل في العلم الهاطل؛ 201 ص؛ الجزائر.

و– التاريخ والسير :

– كف الغمة في شرح لأمية ابن النظر.

– مسائل السير.

– الإمكان في ما جاز أن يكون أو كان؛ 129 ص؛ الجزائر 1304

–الرسالة الشافية في بعض تواريخ أهل ميزاب.

– شرح نونية المديح؛ (مخطوط).

ز– اللغة والآداب والأخلاق :

– شرح شواهد القزويني.

– شرح مخمسة في الأخلاق.

– حاشية في النحو.

– أجور الشهور.

– شرح أبي داود.

– إطالة الأجور وإزالة الفجور.

– شرح شواهد قواعد الأعراب.

– خطبة العيدين.

– حاشية شرحالأجرومية للداودي.

– البائية في الصلاة على النبي.

– بيان البيان.

- الغسول في أسماء الرسول.
- كتاب الرسم في تعليم الخط.
- رسائل الصلاة على النبي.
- مجموع قصائد.
- شرح الأسماء الحسنى.

ط – جوابات وردود ومؤلفات مختلفة المواضيع :

- إزالة الاعتراض عن محقي آل اباض.
- القنوان الدانيةفي مسألة الديوان.
- الرد على العقبي الطاعن في الدين.
- أساس الطاعات لجميع العبادات.
- الرد على الصفرية والازارقة.
- مختصر كتاب العمارات.
- الرد على الأنجليزي.
- شرح كتاب الزكاة.
- جواب في ملل أهل الكتاب وأهل الشرك.
- تقريرات على كتاب المعلقات.
- جواب لعامر بن مسعود.
- شرح شواهد الوضع.
- جواب لمحمد بن عبد الله.
- شرح لغز الماء.
- جواب لأحمد بن عليوة.
- تحفة الحب في أصل الطب.
- جواب في الأوراق المالية.
- شرح القلصادي في الفلك.
- جواب في المعاملة.
- النحلة في غرس النخلة.
- جواب لأهل زوارة.
- كتاب المعلقات طبع حجري.
- جواب لعلماء مكة.
- مسلك الفلك (يبدو أن الكتاب ليس من تأليف القطب لعدم وجود ما يثبت ذلك).

- رسالة في حكم الدخان والسعوط.[62]

المطلب الثّالث: التعريف بتفاسير القطب وكتابه تيسير التفسيرومكانته ومنهجه:

مقدمة:

إنّ من أشرف العلوم والمعارف وأجلّها في حياة الأمّة الإسلامية ،والتي ينبغي أن يولي لها العلماء اهتماما عظيما هو خدمة كتاب الله العزيز،حيث أنزل الله إليناأحسن الحديث كتابا متشابها تتقاصر العقول أمام إعجاز ألفاظه وبيانه،فقيّض الله للأمة علماء مجتهدين متضلّعين ملكوا آليات فهم القرآن وإدراك تاويله ومتشابهه ،فاجتهدوا في تبيان آي القرآن فكان علم التّفسير، وأهمّ مقصد لمفسّر القرآن هو تقريب معاني الوحي إلى النّاس،واستنباط الأحكام منها وفق مصدرين أساسيين هما النّقل والعقل،ويقصد بالنّقل المأثور من النّصوص والرّوايات المفسّرة للقرآن سواء ماكان مفسّرا وشارحا لما أشكل من آياته،أو ماورد من السنّة عن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم مفسّرا للقرآن وكذلك ما أثر من الصّحابة رضوان الله عليهم من التّفسير، باعتبار مصاحبتهم لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم ومعايشتهم لزمن الوحي،وأمّا العقل فيقصد به كذلك الرّأي،حيث يعمل المفسّر عقله ونظره في فهم معاني القرآن واستنباط أحكامه أو ترجيح معنى آخر،استنادا إلى قواعد اللّغة العربيّة ودلالاتها بحيث لاتتعارض مع نصوص القرآن والسنّة والإجماع،ولقد كان للإباضيّة جهود مباركة في تفسير القرآن-رغم قلّتها-إذا ماقورنت بمصنّفاتهم في العقيدة والفقه،ولقد برز علماء إباضيّة كان لهم قصب السّبق في تفسير القرآن وكلّ له منهجه الذي اتّبعه،ومن أوائلهم إمام الإباضيّة جابربن زيد الأزدي العماني(93هـ)والذي له نمطه في التّفسير بحيث كان لايتعمّق في التّفصيلات الأصوليّة واللغويّة وذلك من خلال مارواه من أحاديث وآراء في ديوانه المشهور،ويليه أبو يعقوب يوسف الوارجلاني (ت570هـ)،ويليه كذلك هود بن محكّم الهواري (القرن الثالث الهجري)بتفسير عنوانه (تفسير كتاب الله العزيز)،حيث لم يتعرّض فيه للنّحو والإعراب على طريقة المتقدّمين،ويليه كذلك أبو الحواري محمّد بن الحواري(القرن الرابع الهجري)،حيث اعتبرمرجعا للعمانيّين في عصره وله تفسير في أحكام القرآن،يسمّى (الدّراية وكنز الغناية في منتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية من تفسير القرآن الكريم)،وهويجمع بين التّفسير والفقه،حيث جعل الآيات أساسا لبيان الأحكام الفقهية المختلفة،ويأتي بعد ذلك أشهر علماء الإباضية في العصر الحديث وأكثرهم تصنيفا في التّفسير-وغيره من المجالات- الشّيخ الحاج محمّد بن يوسف اطفيش(القطب)،(1332هـ/1914م)والذي نتناوله في هذا الفصل ونتعرّف على تفاسيره ومن خلالها نسلّط الضّوء على التعريف بكتابه تيسيرالتّفسير ومكانته ومنهج الشيخ القطب في تأليفه للتيسير.

الفرع الأول:التعريف بتفاسير القطب

لقد ألّف القطب اطفيش في مختلف أطوار حياته ثلاثة تفاسير من أمّهات التفاسير الإباضية وسنتطرّق إلى التعريف بكلّ واحدة منها:

[62]-عدون جهلان ،الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشّيخ محمد بن يوسف اطفيش،ص116/111.

الأوّل :هميان الزّاد إلى دار المعاد:

يعتبر هميان الزّاد من أقدم تفاسير القطب وأكبرها،وأوّل عمل قام به في التّفسير،حيث ألّفه في ريعان شبابه ولقد استهلّ القطب مقدّمة تفسيره الهميان بقوله:(فهذا تفسير رجل يسجنيّ،إباضيّ،وهبيّ ،يعتمد فيه على الله سبحانه وتعالى ثمّ على ما يظهر لفكره بعد إفراغ وسعه ولا يقلّد فيه أحدا،إلاّ إذا حكى قولا، أو قراءة أو قصّة،أو أثرا لسلف،وأمّا نفس تفاسير الآيات،والردّ على بعض المفسّرين،والجواب فمنه إلاّ ما تراه منسوبا،وكان ينظر بفكره في الآية أوّلا،ثمّ يوافق نظر جار الله الزّمخشري والقاضي البيضاوي،وهو الغالب والحمد لله –وتارة يخالفهما،ويوافق وجها أحسن ممّا أثبتناه أو مثله وذلك من فضل الله الكريم،ويتضمّن–إن شاء الله–الكفاية في الردّ على المخالفين فيما زاغوا فيه،وإيضاح مذهب الإباضيّة الوهبيّة،واعتقادهم،وذلك بحجج عقليّة ونقليّة)[63].

أتمّ تأليفه سنة 1271هـ/1852م،أي عندما بلغ السنّ الرابعة والثّلاثين من عمره وقد طبع مرّتين،إحداهما: في زنجبار على نفقة السّلطان برغش في 14 جزءا من 1304هـ إلى 1314هـ،وثانيهما:في سلطنة عمان على نفقة وزارة التّراث القوميّ والثّقافة في 15مجلّدا من سنة 1991م[64]

الثّاني:داعي العمل ليوم الأمل:

مايزال مخطوطا ولاتوجد منه نسخة كاملة حسب علمنا إن كان قد أكمله الشيخ،وتوجد نسخة من أجزائه الأخيرة في مكتبة المؤلّف تنقصها كراريس،ويقال إنّ القطب أتمّ تفسيرالقرآن الكريم كاملا خلافا لما هو مشهور من أنّه أطنب فيه كثيرا،وبدأ من سورة الرّحمان ولم يذكر أيّ تاريخ فيها ليعرف متى شرع فيه القطب[65].

الثّالث:تيسير التّفسير:

أتمّ تفسيره كاملا بعد أن تجاوز السنّ الثّمانين من عمره.

وقد طبع الكتاب خمس مرات:

الأولى: طبعة حجريّة بالجزائر في سبعة مجلّدات من سنة1325هـ إلى سنة 1326هـ.

الثّانية: طبعة جديدة بدون تحقيق في خمسة عشر مجلّدا على نفقة وزارة التّراث القوميّ والثّقافة بسلطنة عمان 1988م.

الثّالثة:طبعة جديدة محقّقة في 17 جزء،من تحقيق وإخراج الشيخ ابراهيم بن محمّد طلاّي بمساعدة لجنة من الأساتذة وطبع في المطبعة العربيّة –غرداية–سنة 1417هـ–1996م.وقد اعتمدنا هذه الطبعة في مذكرتنا المتواضعة.

الرّ ابعة:طبعة جديدة ثانية محقّقة على نفقة وزارة التراث العمانيّة سنة 1425هـ/2005م.

الخامسة :طبعة مصوّرة من طرف وزارة الثّقافة الجزائريّة ،سنة 1433هـ/2012م.

---

[63]–الحاج امحمد بن يوسف اطفيش،هميان الزّاد ليوم المعاد،ج1/ص5.

[64]–قطب الأيمّة الشيخ الحاج محمد بن يوسف اطفيش،تيسير التّفسير،ج1،ض،مقدمة ،تح،الشّيخ ابراهيم بن محمّد طلاّي.

[65]–المرجع السّابق:ج1، غ، مقدّمة.

الفرع الثاني:دواعي تأليف التيسير:

يقول الشيخ اطفيش في مقدمة تفسيره عن سبب تأليفه للتيسير:(أمّا بعد،فإنّه لما تقاصرت الهمم عن أن تهيم ب(هميان الزّاد إلى دار المعاد)الذي ألّفته في صغر السنّ،وتكاسلوا عن تفسيري (داعي العمل ليوم الأمل)،أنشطت همّتي إلى تفسير يغتبط ولايملّ،فإن شاء الله قبله بفضله وأتمّه قبل الأجل وأنا مقتصر على حرف نافع،ولمصحف عثمان تابع،وأسأل ذا الجلال أن ينعم عليّ بالقبول والإكمال)[66].

الفرع الثّالث:مكانة تيسير التفسير

يعتبر تيسيرالتفسيرخلاصة فكر الشيخ وثقافته الإسلامية الواسعة،ولقد تميّز هذا التّفسير بعدد من العلوم ففيه التّفسيرالإجماليّ والغريب والنّحو،والقراءات والبلاغة والبيان والبديع والأحكام الفقهيّة وأصول الفقه والتّرجيح عند الإختلاف، وحجج التّرجيح والردّ على الأقوال،والتّعليق على أقوال المفسّرين واللّغويّين وغيرهم من أصحاب العلوم،وغير ذلك كثير من منثورات الفوائد والفرائد،وتيسيرالتّفسير لا يتبع أسلوب النّقل فقط دون تمحيص للأراء،بل يتعمّق في الفكرة ويتأمّل في الألفاظ والشّروح،ويستدلّ كثير بآيات القرآن وبالثّابت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم،ولايشتغل بذكر الأسانيد لأنّ غايته الاقتصار بغير خلل،فأورد الصّحيح،وترك العليل،فتفسير الشّيخ يأخذ بطريق النّقل والعقل ويناقش الأدلّة التي يوردها ثم يعمل العقل عند التّرجيح والإستنباط،كما أنّ أسلوب الشّيخ في التّفسير لايتجاوز بالعقل حدود مكانه ووظيفته،فالأدلّة من القرآن والسنّة هي المقدّمة عنده، ثمّ الفعل بعد ذلك في حدودهما وإشارتهما ومقتضياتهما ونور هدايتهما، وهكذا يوضع العقل في موضعه الصّحيح كما أراد الله تعالى.[67]

ولقد حظي تيسير التفسير باهتمام بالغ من طرف العلماء المعاصرين له ومن أتى بعده سواء من المذهب أوغيره ، وننقل بين أيديكم شهادات تبرز المكانة العلميّة التي حظي بها تيسير التّفسير،ومن بينهم:

-يقول تلميذه الشّيخ أبو إسحاق ابراهيم اطفيّش:(ومن وقف على تفسيره تيسير التّفسير شاهد تبحّره في علوم القرآن وغزارة مادّته ،ومقدرته على إظهار حقائق التّفسير)[68].

-ويقول الشّيخ ابراهيم بيّوض عن تفاسيره:(إذا أردت أن اعرف أحيانا قول الإباضيّة في بعض الأحكام الشّرعيّة الواردة في الآية فإنّني أرجع إلى كتاب التّيسير للشّيخ الحاج امحمّد اطفيّش)[69].

---

[66]-المرجع السّابق:ج1،مقدّمة ،ص 1.

[67]-سعيد بن أحمد بن سيف الرّواحي،ترجيحات الشيخ محمد بن يوسف اطفيش في تفسيره تيسير التفسير سورتا الفاتحة والبقرة أنموذجا،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه ، سبتمبر2013م.

[68]-أحمد بن يوسف اطفيش:الذهب الخالص المنوّه بالعلم القالص،المقدمة،هـ

-ويقول الباحث عكّي علواني:(إنّ تفسيره (التّيسير)يعتبردائرة معارف لآراء أشهر المفسّرين السّابقين ،الذي جمع فيه وجهات نظر معظم المدارس الإسلاميّة، وكذا بعض الفرق، مع إبراز وجهة نظر الإباضيّة، من هذا تظهر أهميّته بين كتب التّفاسير في العالم الإسلامي).

الفرع الرّابع :منهجه في تأليف تيسير التّفسير:

يعدّ تيسير التّفسير من آخر ما ألّفه الشّيخ اطفيّش،ولهذا فقد اجتهد أن يتحرّى فيه التبسيط ويتجنّب التّعقيد والإطناب حتّى يسهل على الدّارس فهمه،واعتمد فيه على أصول التّفسير التي سبق ذكرها في مقدّمة المبحث،وإذا أردنا معرف منهج الشّيخ في تفسيره التّيسير فنوجز ذلك فيما يلي:

-الشيخ اطفيّش خير من يمثّل منهج الإباضيّة في التّفسير بالنّقل،والأخذ بأصوله،حيث فسّر القرآن بالقرآن،وفسّره بالسنّة،واستعان بآراء الصّحابة والتّابعين وكبار المفسّرين،حيث نقل آراء بعضهم،بحيث يلتزمها ويؤيّدها ويناقشها،وقد يختار غيرها أحيانا أخرى.ونفصّل ذلك في اعتماده على أصول التّفسير الآتية:

1- تفسير القرآن بالقرآن:حيث كان كثير المقابلة بين نصوص القرآن الكريم في تفسيره،من ذلك حمله المجمل على المبيّن،ونذكر منها في تفسيره التّيسيرقوله تعالى:(فتلقّى ءادم من ربّه كلمات)البقرة :37،التي تفسّرها آية سورة الأعراف في قوله تعالى:(قالا ربّنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكوننّ من الخاسرين)الأعراف:23،حيث فسّرها الشيخ اطفيّش دون أن يذكر أنّ الأولى من المجمل والثّانية من المبيّن،بل يفسّرها مباشرة بلفظ الثّانية،يقول الشّيخ أطفيّش :(فتلقّى ءادم)وحوّاء،لقوله (قالا ربّنا)إلخ،(من ربّه كلمات)،دعوا بهنّ،(ربّنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكوننّ من الخاسرين)[70]على الأصحّ.

2-تفسيره القرآن بالسنّة:عندما يفسّر الشّيخ أطفيّش آيات الأحكام،والتي ترد في غالبها مجملة، فالسّنّة هي التي تبيّنها،وبحكم أنّ الشّيخ أطفيش كان فقيها فإنّهكان كثيرا ما يحتجّ بالحديث الشّريف،ومن أمثلة ذلك تفسيره لقوله تعالى::(الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)البقرة :178،حيث يردّ على الحنفيّة قولهم بجواز تساوي العبد بالحرّ في القصاص[71]،استنادا إلى حديث (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[72]،ويستدلّ عليهم بحديث آخر يبيّن الاستثناء،وهو قوله صلّى الله عليه وسلّم:(لايقتل حرّ بعبد)[73].

---

[69]-محمّد علي دبّوز :أعلام الإصلاح:ج3/ص126.

[70]-أطفيش محمّد بن يوسف ،تيسير التّفسير ،ج1،ص75.

[71]-أطفيش محمّد بن يوسف ، تيسير التّفسير ،ج1،ص372.

[72]-أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الدّيات،باب 31،حديث رقم 2683،ج2،ص895.

[73]-أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الدّيات ،باب7،حديث رقم 4517،ج4،ص654.

وكان الشّيخ أطفيّش لا يهمل توثيق الحديث مطلقا،إذ يخرّج الأحاديث ويذكر درجة صحّتها ،أو ينسبها إلى مصادرها التي وردت فيها،ومن بين المصادر التي يعتمد عليها،نذكر:صحيح البخاري،وصحيح مسلم،وسنن أبي داود،وسنن التّرمذي،ومستند الإمام أحمد،والدر المنثور للسّيوطي...وغيرها[74].

وقد يورد في بعض الأحيان أحاديث مجرّدة من إسنادها،وقد يكتفي بالتّعليق سواء بالتّصحيح أو التّضعيف أو العزو إلى المصادر المذكورة سابقا.وخاصّة إذا تعلّق الأمر بآية من آيات الأحكام أو العقيدة،فيجتهد في تخريجها وقد يحكم عليها بالضّعف أو الغرابة استنادا إلى مصادر علميّة في الموضوع.

3-تفسيره بالإعتماد على أقوال الصّحابة والتّابعين:حيث أعتنى الشّيخ أطفيش بآراء الصّحابة وإجماعهم،وقليلا ما يتجاوز ذلك إلى رأيه واجتهاده إلاّ نادرا،وهذا مبدأ أساسيّ في مناهج التّفسير لدى الإباضيّة كما هو لدى المسلمين كافّة، وممّا يميّز الشّيخ أطفيش في تعامله مع المأثورات التّفسيريّةروحه النّقديّة الفاحصة،إذ يميل كثيرا إلى تحقيق الآثار والمقارنة بينها قبل اعتمادها،وإذا وجد تفسيرا لصحابيّ غير مجمع عليه فإنّه يناقشه ولايرتضيه لمجرّد كونه تفسير صحابيّ،خاصّة إذا وجد ماهو أقوى منه،وقد كان الشّيخ أطفيّشرحمه الله يعتمد رواية التّفسير عن الصّحابة والتّابعين إلى حدّ كبير حتّى تسرّبت إليه الإسرائليّات،ولكن منهج الشّيخ أنّه كان يسندها إلى مصادر تفسيريّة على سبيل التّوثيق حتّي يتنصّل من أيّ مسؤوليّة في الموضوع ،كما يعلّق على هذه الأخباربالصّحّة أو عدمها،بخلاف مافعله في (همیان الزّاد)،ممّا يجعلنا نؤكّد القول بأنّ الشّيخ أطفيّش مفسّر ناقد وواع بمهمّته العلميّة وخاصّة في التّفسير.

4-اعتماده اللّغة في التّفسير:لقد كانت اللّغة وعلومها المختلفة-من نحو وصرف وبلاغة-ظاهرة في منهجه التّفسيري،وقد استعان في ذلك بآراء كبار علماء اللّغة المشهورين ،أمثال أبي عبيدة،والفراء والزجّاج،وغيرهم،ومن أمثلة اعتماده على اللّغة كأصل من أصول التّفسير: اهتمامه بدلالة اللّفظ حالة وقوعه على الحقيقة أو المجاز،وتوضيحه لأثر ذلك في السّياق،وهو مايدخل ضمن بلاغة القرآن،وهدف الشّيخ أطفيّش هو بيان معنى الآية وتبسيطه للنّاس،حيث كان لايولي اهتماما كبيرا بالتّحليل البلاغي للآية الكريمة .

5-تأويله لمتشابه القرآن:حيث يعتمد الشّيخ أطفيش هذا الأصل التّفسيري بحيث لا يتحرّج من تأويل المتشابه الذي يكون حكمه الردّ إلى المحكم ،مثل آيات الصّفات،وخاصّة منها ما يوهم ظاهره التّشبيه أو التّجسيد في حقّ الباري عزّوجلّ المنزّه عن كلّ نقص،وخاصّة إذا وجد ما يعزّز فهمه في اللّغة،وقد كان موقف الشّيخ أطفيّش دليلا ساطعا،يبيّن لنا كيفيّة إعماله للعقل،وضبطه بحدود،وقد فتحت اللّغة والبلاغة-وخاصّة المجاز- للشّيخ مجالا واسعا في تأويل بعض الآيات المشكلة أو الغريب لفظها[75]

[74]-يحي بن يحي،أصول التّفسير عند الإباضيّة من خلال منهج الشّيخ اطفيش:القطب في كتابه (تيسير التّفسير)،ص121،بتصرّف.

[75]-يحي بن يحي ،المرجع السّابق،ص124-126

المبحث الثّاني:الآراء الأصوليّة للشّيخ أطفيش في الأدلّة الشّرعيّة

المطلب الأوّل:آراء الشّيخ اطفيش في القرآن والسنّة

الفرع الأول:آراء القطب في القرآن الكريم

الفرع الثّاني:آراء الشّيخ اطفيّش في السنّة النّبوية

الفرع الثّالث :آراء الشّيخ اطفيّش في القياس

الفرع الرابع:آراء الشيخ اطفيش في الإجماع

المطلب الثّاني:راي الشيخ اطفيش في الأدلّة المختلف فيها

الفرع الأول:رأي الشّيخ اطفيّش في مذهب الصّحابيّ

الفرع الثّاني:رأي الشّيخ اطفيش في المصالح المرسلة

الفرع الثّالث:رأي الشّيخ اطفيش في سدّ الذّرائع

الفرع الرّابع:رأي الشّيخ اطفيّش في شرع من قبلنا

المبحث الثّاني:الأراء الأصولية للشّيخ أطفيش في الأدلّة الشّرعيّة:

المطلب الأوّل رأي الشيخ القطب في القرآن والسنّة:

يعتبرالشّيخ القطب القرآن والسنّة من الأدلّة المتّفق عليها بين جمهور الأصوليّين،ولايوجد خلاف في حجيّتهما والعمل بهما،ونجد أنّ الشيخ اطفيش يبدأ بالاستدلال بهما لأيّ فرع فقهيّ أو قاعدة أصوليّة،ثمّ يذهب إلى المصادر الأخرى من الإجماع والقياس وغيرها من المصادر المختلف فيها .

الفرع الأوّل :رأي القطب في القرآن الكريم:

1-مفهوم القرآن لغة واصطلاحا:

-لغة:مصدر قرأ من القراءة وهي التّلاوة،قال تعالى:(إنّ علينا جمعه وقرآنه)،القيامة(18)،ويأتي بمعنى الجمع،ثمّ غلب في العرف العام على المجموع المعيّن من كلام الله.[76]

-اصطلاحا فهو:كلام الله المنزّل على محمّد صلّى الله عليه وسلّم للإعجاز المتعبّد بتلاوته، المكتوب في المصاحف،المنقول إلينا نقلا متواترا[77].

وقد اشتهر تعريفه كذلك عند الأصوليين بأنّه:(كلام الله تعالى المنزّل على رسول الله،باللّسان العربيّ،للإعجاز بأقصر سورة منه،المكتوب في المصاحف، المنقول بالتّواتر،المتعبّد بتلاوته،المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة النّاس)[78].

2-الإحتجاج بالقراءة الشّاذّة:

أ-مفهوم القراءة الشّاذّة لغة واصطلاحا:

1-لغة:

القراءة لغة: مصدر للفعل قرأ،يقال قرأ فلان أي يقرأ قراءة،والقراءة في اللّغة بمعنى الجمع،وكلّ شيء جمعته فقد قرأته[79].

والشّاذّة :من شذذ شذّ عنه يشذّ ويشذّ شذوذا :انفرد عن الجمهور وندر،فهو شاذّ:أي منفرد[80].

---

[76]-ابن منظور:لسان العرب،(مادة قرأ)،ج1/ص128-130.

[77]-محمد بن علي بن محمد الشّوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول،تح :محمد سعيد البدريّ أبو مصعب ،د،ط،بيروت :دار الفكر،1412ه/1992م،ص62-63.

[78]-وهبة الزّحيلي :أصول الفقه الإسلامي ،(ط1،دار الفكر ،دمشق –سوريا ،1406ه/1986م)،ج1/ص421.

[79]-ينظر -ابن منظور -:لسان العرب ،(مادة قرأ)،ج1/ص128-129 .

2-اصطلاحا:هي كلّ قراءة نقلت عنه صلّى الله عليه وسلّم نقلا لم تبلغ حدّ التّواتر،قال السّلميّ في طلعة الشّمس:(الشّاذ من القراءات ماوراء السّبعة)[81].والقرّاء السّبعة هم :نافع،وأبوعمرو،والكسائيّ،وابن كثير،وابن عامر،وعاصم،وحمزة.والثّلاثة القرّاء بقيّة العشرة وهم:أبو جعفر ويعقوب وخلف.

3-تحرير محلّ الخلاف وبيان رأي الشّيخ أطفيش:

لقد اتّفق جمهور العلماء على أنّ مانقل إلينا من القرآن متواترا تصحّ الصلاة به،وتكون حجّة قطعيّة في استنباط الأحكام الشّرعيّة والاستدلال عليها، وأمّا مانقل إلينا من القرآن غير متواتر فليس بقرآن،واختلفوا في كونه هل هوحجّة أو لا ؟واختلفوا إلى فريقين:

1-وهم الحنفيّة والحنابلة والإباضيّة والشّافعي في قول له،وذهبوا إلى أنّه حجّة لإثبات الأحكام الشّرعيّة أو نفيها ويعطى لها حكم خبر الآحاد .

2-وهم الإمام الغزالي، والآمديّ وابن الحاجب،والإمام مالك،على أنّ القراءة الشّاذة ليست حجّة.

ومن الأدلّة التي استدلّ بها :القائلون بحجيّتها :(أنّ القراءة الشّاذّة لابدّ وأن تكون مسموعة من النّبيء صلّى الله عليه وسلّم، إذ يحتمل أن يكون الصّحابيّ سمعها من النّبيء صلّى الله عليه وسلّم تفسيرا،فنقلها ظنّا على أنّها قرآن،وكلّ مسموع عنه صلّى الله عليه وسلّم حجّة،ودليل السّماع أنّ النّاقل عدل،منزّه عن الكذب على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم،وإذا ثبت أنّها مسموعة عنه صلّى الله عليه وسلّم كانت بمنزلة الكتاب والسنّة يجب العمل بها)[82].

وأمّا رأي الشيخ القطب في القراءة الشّاذّة: فإنّه يعتبرها من القرآن،وأنّها حجّة يجب العمل بها إذا صحّ سندها كما يعمل بخبر الآحاد ولو لم تعتبر قرآن[83].

وقد استدل القطب في قوله تعالى:(أيّاما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيّام أخر)،البقرة :(184) بوجوب التتابع على من لزمه قضاء أيّام من رمضان ،إلاّ إن فصل برمضان أو عيد أو حيض[84]،وهو رأي المذهب،وقد خالفوا في ذلك مذهب الجمهور القائلين بجواز قضاء رمضان متفرّقا،مع استحباب التّتابع[85].

---

[80]-المرجع السابق ،ج3،ص494-495.

[81]-السالمي نورالدين :طلعة الشّمس،ج31/1.

[82]ينظر-زهير باباواسماعيل تخريج الفروع على الاصول،ص256.

[83]-تيسير التفسير،ج13/ص88-89.

[84]-ينظر القطب :شرح النيل،} ج3/ص458-459.

[85]-ابن قدامة :المغني،ج4/ص408-409.

ومستند القطب في قوله هذا قراءة أبيّ بن كعب الشّاذة ،حيث قال في تفسيره:وقرأ أبيّ بن كعب:(فعدّة من أيّام أخر متتابعات)[86]،كما استدلّ القطب على قوله بأنّ القضاء هو بدل أيّام وجب تتابعها، فأخذ البدل حكم المبدل عنه[87].

الفرع الثّاني:رأي القطب في السنّة النبويّة:

1-تعريف السنّة لغة واصطلاحا:

ا-السنّة لغة:هي السيرة أو الطريقة المعتادة سواء أكانت محمودة أم غير محمودة[88].

ب-اصطلاحا:يوجد اختلاف في التّعريف بين المحدّثين والفقهاء والأصوليّين:

-عند المحدّثين:هي ما أثر عن النّبيّ من قول أوفعل أو تقرير أو صفة خلقيّة أو خلقيّة سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها.

-عند الفقهاء:هي كلّ فعل يثاب فاعله ولايعاقب تاركه،وهي تقابل البدعة،أخذا بحديث النّبي صلّى الله عليه وسلّم:(عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين من بعدي)[89]

-عند الأصوليّين :(ماصدر عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير).[90]

ولقد ميّز الشيخ القطب بين بين إطلاق الفقهاء والأصوليّين،ويرى بأنّ السنّة في عرف الفقهاء هي ماليس بفرض في العبادات،وأمّا في اصطلاح الأصوليين:(مافعله النّبيء أو قاله أو قرّر غيره عليه)[91].

وقد اعتبر القطب السنّة على غرار علماء المذهب دون شذوذ عن جماعة المسلمين أنّها حجّة شرعيّة،وأنّها مقدّمة على غيرها من المصادر الاجتهادية،ويرى أنّه من بلغه حديث أو أثر عن النّبيء،فلا يجوز له العمل برأي،(ولاحظّ للنّظر فيه للمجتهد،ولا لمن قاربه،ولا للمقلّد إلاّ بتوجيه،وجمع، وتقييد،ونحو ذلك بالدّليل)[92].

2-تحرير محلّ الخلاف وبيان رأي الشّيخ اطفيش:

---

[86]-ينظر-أبو حيان :البحر المحيط ،ج2/ص41.

[87]-ينظر-القطب:هميان الزاد ،ج3/ص18.

[88]-ينظر-ابن منظور،لسان العرب(مادة سنن)،13/ص224-225.

[89]-أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم.

[90]-الشوكانيّ :إرشاد الفحول نص68.

[91]-شرح النيل ،ج1/ص73.و

[92]-شامل الأصل والفرع،ج1م/ص15.

لقد اتّفق جمهور الأمّة على عدم الاستدلال بالحديث الضّعيف على العقائد ولا في أصول العبادات والمعاملات،وما يبنى على اليقين والقطع،ثمّ اختلفوا في الاحتجاج به في الأحكام،والفضائل،والمغازي والسير،وأما رأي القطب فقد ذكره في كتاب وفاء الضمانة:(أنّ الحديث الضّعيف إذا تعدّدت طرقه أو تقوّى بروايات أخرى في معناه لا يرفع عنه صفة الضّعف،ولايترقّى إلى الحسن،ولاينجبر ضعفه بتعدّد طرقه،لأنّها كلّها ضعيفة[93]،إلاّ أنّه يرى صحّة الاستدلال به،والأخذ به في الأحكام[94]،وخاصّة إذا تعدّدت طرقه،أو كان له شواهد من روايات أخرى، ومن الشّواهد التي استدل بها على ذلك:

المانع الذي يتحقّق به الإحصار في الحجّ من خلال قوله تعالى:(فإن احصرتم)البقرة :196،وقد اختلف الفقهاء في المانع،فمنهم من حصره في العدوّ،ومنهم من عمّم ليشمل المرض ونحوه من العلل،فذهب الحنفيّة وأحمد في رواية عنه،وابن حزم الظّاهري ،إلى أنّ الإحصار يتحقّق بالعدوّ وغيره،كمرض،أو كسر،أو هلاك النّفقة أو بكلّ حابس يحبس المحرم عن المضيّ في موجب الإحرام وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه،وسعيد بن المسيّب ومجاهد والنّخعي والثّوري،وغيرهم،بينما ذهب المالكيّة،والشّافعيّة،والحنابلة في المشهورعندهم،إلى أنّ الحصر يتحقّق بالعدوّ،ومن على شاكلته،كالفتنة،أو الحبس ظلما،دون المرض ونحوه من العلل،وهو قول ابن عبّاس وابن عمر رضي الله عنه،وطاووس وغيرهم[95].

وأمّا الإباضية فقد أخذوا بمذهب القائلين بأنّ الإحصار بقع بكلّ مانع،كعدوّ،ومرض وغيره،وقد رجّح القطب هذا الرّأي،إلاّ أنّ عبارته في تفسيره همیان الزّاد توحي بحصر الإحصار في العدوّ وهو الرّاجح عنده،حيث قال في قوله تعالى:(فإن احصرتم)البقرة 196:(منعكم العدوّ عن الحجّ والعمرة،بعدما أحرمتم بهما ،أو عن أحدهما،أو عن أحدهما،هذا عندنا،وعن مالك والشّافعي،لقوله تعالى:(فإذا أمنتم)،فإنّه يتبادر من الأمن من العذاب...وهوقولنا لكن نقيس سائر المواضع على الإحصار بالعدوّ)[96].

إلاّ أن الشيخ القطب من خلال كتاب النيل وتيسير التفسير وبعد تحقيق في المسألة عدل عن رأيه في تفسيره همیان الزّاد القاضي بحصر الإحصار في العدوّ،إلى القول بأن الإحصار كذلك يشمل أيّ مرض ونحوه من العلل،وقد استدلّ القطب بالحديث المرفوع إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم القائل:(من كسر أو عرج فقد حلّ،وعليه الحجّ من قابل)[97].وقد نفى القطب دعوى القول بضعف الحديث،لتعدّد طرقه حيث قال:(وليس ضعيفا كما قيل،لأنّه روي من طرق مختلفة)[98]،وقد سلّم القطب بصحّة الحديث،واستدلّ به على رأي مذهبه، استنادا إلى قاعدة أنّ الحديث الضّعيف إذا تعدّدت طرقه تقوّى،وصحّ الاستدلال به.

---

[93]-ينظر-القطب:وفاءالضمانة ،ج1/ص10.

[94]-ينظر-القطب:شامل الأصل والفرع،ج1/ص219.

[95]-ينظر –الماوردي :الحاوي الكبير،ج4/ص357.

[96]-القطب :همیان الزاد،ج3/ص91.

[97]-ينظر-الترمذي :الجامع ،كتاب:أبواب الحج:ماجاء في الذي يهلّ بالحج فيكسر أو يعرج،رقم:940،ج3/ص268.

[98]-القطب :تيسير التفسير،ج1/ص426.

الفرع الثّالث :رأي الشيخ اطفيش في القياس:

إتّفق جمهور الأصوليّون على أنّ القياس هو رابع الأدلّة الأصليّة،وقد اختلف العلماء في تصنيفه بين أدلّة الاجتهاد، فمنهم من اعتبره من الأدلّة النّقلية لأنّ النصّ يقوم عليه،وهو الأصل المقيس عليه،كتابا كان أو سنّة أو إجماع،ومنهم من اعتبره من الأدلّة العقليّة لاعتماده معقول النصّ وإدراك علّته، ويعتبر الشيخ اطفيش القياس رابع أصول الدين ويعدّ عنده الحقّ الذي أنزل على الرّسول صلّى الله عليه وسلّم كما أنّ السنّة حقّ والإجماع حقّ [99].

1-مفهوم القياس لغة واصطلاحا :

أ-لغة:القياس:قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيّسه،إذا قدّره على مثاله،والمقياس:المقدار الذي قيس به،ويقال :قايست بين شيئين،إذا قادرت بينهما،وقايست بين أمرين،إذا ساويت بينهما[100].

ب-اصطلاحا:(إلحاق مجهول بمعلوم لاشتراكهما في العلّة)[101].

وقد اختلف الأصوليّون في تعريفات القياس نظرا لاختلافهم في اعتبار القياس دليلا مستقلاّ،أوأنّه من فعل المجتهد،فمن نظر إليه باعتباره دليلا مستقلاّ عبّر عنه بالمساواة أو ما شابه ذلك،ومن قال بأنّه من فعل المجتهد عبّر عنه بالحمل أو الإثبات أو التعديّة[102].

وقد عرّف القطب القياس جمعا بين معنيين :أوّلهما:الإلحاق،وثانيهما الحمل الذي ذكره في كتابه شامل الأصل والفرع، حيث قال:(والقياس هو حمل الفرع على الأصل في الحكم لمساواته الأصل في علّة حكمه،بأن توجد فيه علّة الحكم بتمامها عند الحامل المجتهد)[103]، وحدّ القياس هو حمل أحد المعلومين على الآخر في حصول الحكم وإسقاطه بأمر يجمعهما،وأصل القياس التّساوي[104].

2-تحرير محلّ الخلاف وبيان رأي الشّيخ اطفيش:

اختلف العلماء في حجيّة القياس إلى ثلاثة مذاهب:

---

[99]-المرجع السابق : ج1،ص9.

[100]-ينظر :ابن منظور :لسان اج6،ص186-187.

[101]-ينظر -الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ،ج1/ص602-603.

[102]-ينظر –عبد الحكيم السّعدي :مباحث العلّة في القياس،ص24.

[103]-القطب :شامل الأصل والفرع ،ج1/ص10.

[104]-العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والإختلاف ،أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني ،ج58/2.

الأوّل:يرى جمهور من الصّحابة والتّابعين والفقهاءوالمتكلّمين إلى أنّ القياس حجّة فيما لم يرد فيه سمع من الأحكام،وأنّ الله تعبّدنا به عقلا وشرعا.

الثّاني:رأي الظّاهريّة إلى أنّ العقل لايمنع ورود التعبّد به عقلا وشرعا،إلاّ أنّ الشّرع ورد بحظره،كما منعه القاشانيوالنّهروانيّ.

الثّالث:رأي النّظّام والشّيعة والخوارج وبعض المعتزلة إلى القول بإحالة التعبّد به عقلا وشرعا.

وذهب القطب إلى رأي الجمهور في اعتبار القياس حجّة شرعيّة فيما استجدّ من المسائل التي لم يرد فيها نصّ عن الشّارع،وهو رأي جمهور الإباضيّة،حيث توسّعوا في استعمال القياس،ولم يقصروه على أبواب المعاملات،بل تعدّوا إلى مجال العبادات والكفّارات.

ويرى القطب أن القياس يكون واجبا إذا احتيج إليه،ويكون مستحبّا إذا لم يحتج إليه،وقد يكون محرّما،وذلك عند وجود النصّ المخالف له،كما فعل إبليس،أو القياس الذي لم يستوف شروطه.

وقد أشار القطب إلى أنّ الإجتهاد بالقياس يكون بستّة أمور،وهي تعتبر من الأركان التي تنبني عليها صحّة القياس وهي:

-حكم الأصل

-علّة حكم الأصل،أي أن يكون حكم الأصل معلّلا .

-خلوّ علّة الأصل عن المعارض فيه.

-وجود العلّة في المقيس عليه،أي الفرع.

- خلوّ العلّة في الفرع عن المعارض فيه.

واستدلّ الشّيخ أطفيش بقوله تعالى :(فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة)البقرة الآية 196. حيث اتّفق جمهور الفقهاء على أنّ المتمتّع إذا لم يجد الهدي بأيّ سبب من الأسباب،فعليه صيام ثلاثة أيّام من الحجّ وسبعة إذا رجع،واتفقوا كذلك على وجوب التفريق بين صيام الثلاثة والسبعة،لكن اختلفوا في حكم التتابع عند صيام الثلاثة في الحجّ وكذا السبعة بعد الرجوع إلى الأوطان،ورأى مذهب الحنابلة لزوم التتابع فيها،واستحبّ الحنفيّة والمالكيّة وبعض الشّافعيّة التّتابع دون الوجوب،بينما جمهور الإباضية وبعض المالكيّة والشّافعيّة في قول يرون وجوب التّتابع في صيام الثّلاثة والسّبعة[105].

[105]-ينظر-باباوسماعيلزهير:تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه ،ص2018،2019/365،.

وقد رجّح القطب رأي المذهب فقال بوجوب التتابع في صيام الثلاثة في الحجّ،وكذا السّبعة بعد رجوعه،قياسا لها على كفّارة الظّهار والقتل،بجامع كونها كفّارة [106]،وذلك بنصّ قوله تعالى:(..فصيام شهرين متتابعين ..)،النساء(92)،فلايجوز الإفطار فيها إلاّ لمانع كحيض أو نفاس أو عيد، ممّا يحرم على المرء الصّوم فيها.[107].

الفرع الرّابع :آراء الشّيخ اطفيش في الإجماع:

1-مفهوم الإجماع:

أ-لغة:

أورد الوارجلانيّ المعنى اللغويّ للإجماع في لغة العرب بأنّه:العزم والإتّفاق،وقد وردا معا في قوله تعالى على لسان يونس عليه السلام:(فأجمعوا أمركم وشركاءكم) يونس:71[108]،(فإجماعهم أمرهم عزمهم عليه،وشركاؤهم اتفاقهم عليه.وهذا المعنى الثّاني هو المراد بإجماع الأمّة عند الفقهاء)[109].

ب-اصطلاحا:

عرّفه القطب بأنّه:(اتّفاق من وجد في عصر بعد النّبيء صلّى الله عليه وسلّم من مجتهدين لم يوجد غيرهما أو أكثر كذلك من أهل ملّة الإسلام ،على اعتقاد أو قول أو فعل ،أو على القدر المشترك بين الثّلاثة ،أو اثنين منها ،أو بين اثنين وآخر)[110].

2-تحرير محلّ الخلاف وبيان رأي الشّيخ اطفيش:

لاخلاف بين الأصوليّين في أنّ الإجماع من الأدلّة المتّفق عليها وعلى صحّتها ،وخاصّة فيما هو معلوم من الدّين بالضّرورة وتأكّد ثبوته بدليل قطعي،مثل الإجماع على وجوب الصّلوات الخمس وسائر الأركان الأخرى وأنّ كلّ من ينكر واحدا منها فهو كافر.

وقد اختلفوا في الإجماع الواقع على مسائل ثبت حكمها بدليل ظنيّ ،أو على اجتهاد العلماء ،إلى ثلاث مذاهب:

المذهب الأوّل:إذا توفّرت في الإجماع أركانه وشروطه ،صار حجّة شرعيّة في أيّ عصر من العصور ،وهذا هو قول الجمهور من الحنفيّة ،والشّافعيّة ،والمالكيّة ،والإباضيّة ،والرّاجح عند الحنابلة.

المذهب الثّاني:يعتبر إجماع الصّحابة حجّة شرعيّة دون غيرهم،وهو قول الظّاهريّة ،والإمام أحمد في أحد رواياته.

---

[106]-ينظر –القطب:همیان الزاد ،ج3/ص101.

[107]-ينظر-زهير باباواسماعيل ،المصدر السّابق،ص365،346-366.

[108]-مصطفى بن صالح باجو،منهج الاجتهاد عند الإباضية،ص209.

[109]-المرجع السابق، أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني،ج2/ص245.

[110]-القطب :شامل الأصل والفرع ،ج1/ص9.

المذهب الثّالث:الإجماع ليس حجّة شرعيّة ، هو رأي القاشانيّ ،والنّظّام من المعتزلة والشّيعة.

ويرى الشّيخ القطب أنّ الإجماع حجّة شرعيّة خصّت به أمّة محمد صلّى الله عليه وسلّم ،وهو أنّه ضمن المنزّل ،وهو كالنصّ لا يجوز إنكاره ولا مخالفته ،ويعتبر ذلك شركا ،وفي قول آخر ذكره في شرح النيل: أنّه نفاق،إن كان ما علم بالأدلّة الظنيّة والاستدلال[111].

ويرى الشّيخ القطب أنّ الإجماع لابدّ أن يستند على دليل ،سواء أكان نصّا من كتاب أو سنّة أو اجتهاد ،ويجوز أن يكون قياسا، وقد يخفى على غير المجمعين بعد انعقاده ،فيكون الإجماع هو الحجّة[112].

ولايعتبر القطب اتّفاق مجتهدي المذهب إجماعا ،وإن لزمت به الحجّة على أتباع ذلك المذهب ، وإذا حدث اتّفاق في أيّ مذهب فهذا لايعني إجماع الأمّة ،ولهذا فإنّ القطب يجيز للمجتهد مخالفة تلك الإجماعات لعدم قطعيّتها[113].

واستدلّ الشّيخ القطب في المسألة من خلال تيسير التفسير عند تفسيره لقوله تعالى في سورة البقرة:(فتلقّى آدم من ربّه كلمات فتاب عليه إنّه هو التّوّاب الرّحيم) البقرة الآية: 39 ،حيث يقول :(واتّفقوا أنّه لايجوز تسميّته بما يوهم شركا أو نقصا ولو مجازا بقرينة واضحة وعلاقة ،مثل أن يقال لله (باب)، فإنّه لايجوز إجماعا من الأمّة ، مع أنّ قائله لم يقصد حقيقة البنوّة والأبوّة ،وإنّما اختلفوا :هل يشرك من لم يقصد حقيقة البنوّة والأبوّة ؟فقيل :يشرك ، وقيل :لا،وأمّا أن يقول قائل بجواز أن يقال لله :(باب) فلا ،بل اتّفقوا أنّه لايجوز أن يترك إنسان يقوله)[114] .

المطلب الثّاني:رأي الشيخ اطفيش في الأدلّة المختلف فيها:

الفرع الأوّل:مذهب الصّحابيّ

1-تعريف الصّحابيّ ومذهبه:

أ-لغة:مصدر بمعنى الصّحبة،ومنه الصّاحب،وصاحبه:عاشره،والأصل في هذا الإطلاق:لمن حصل له رؤية ومجالسة،ويجمع على أصحاب وصحب وصحابة.

ب-اصطلاحا:عرّفه المحدّثون بأنّه:(من لقي النّبيء صلّى الله عليه وسلّم مسلما،ثمّ مات على الإسلام)[115].

وعرّفه الأصوليّون بأنّه:(من لقي النّبيء صلّى الله عليه وسلّم مؤمنا به ولازمه زمنا طويلا)[116].

---

[111]-القطب :شرح النيل،ج16،ص386.
[112]-ينظر القطب،تيسير التفسير ،ج3/ص252،ج8/ص60.
[113]-ينظر –زهير باباواسماعيل ،تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش ،ص 321-325.
[114]-القطب الحاج امحمد بن يوسف اطفيش ،تيسير التفسير،ج1،ص105.
[115]-محمود طحّان:تيسير مصطلح الحديث،ص243.
[116]-الأمدي :الإحكام،ج4/ص103-104.

وأمّا الشّيخ القطب فقد عرّفه بأنّه:(من لقي النّبيء صلّى الله عليه وسلّم ولو لحظة وآمن به)[117].

وأمّا المراد بمذهب الصّحابيّ:ما نقل إلينا عن أحد من الصّحابة الذين لازموا النّبيء صلّى الله عليه وسلّم،واشتهروا بالعلوما يشتمل فيه من حكم أو قضاء أوفعل،أو فتوى،لم يرد فيها نصّ أو إجماع.

2-تحرير محل الخلاف وبيان رأي الشّيخ اطفيش:

لاخلاف بين جمهور الأصوليّين :

-أنّ قول الصّحابيّ المجتهد لايعتبر حجّة على غيره من الصّحابة المجتهدين،كما لا يعتبر حجّة إذا رجع عنه.

-إنّ قول الصّحابيّ إذا انتشر،ولم يعرف له مخالف،فإنّه حجّة لأنّه بمثابة إجماع سكوتيّ عند القائلين به.

-يعتبر قول الصّحابيّ فيما لامجال للرّأي والعقل فيه،حجّة يقدّم على القياس وغيره،لأنّه من قبيل الخبر التّوقيفيّ عن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم.

أمّا إذا كان قول الصّحابيّ في مسألة إجتهاديّة،ولم يوجد من يخالفه من الصّحابة –رضوان الله عليهم-،ولم يتواتر قوله،فإنّ الأصوليّون اختلفوا في ذلك إلى عدّة أقوال،منها:

-يعتبر حجّة مطلقا،وهو قول أكثر الحنفيّة والإمام مالك وجمهور أصحابه،والشّافعيّ قديما،والإمام أحمد في أشهر رواياته.

-لايعتبرحجّة،وهو قول جمهور الأشاعرة والمعتزلة،والشّافعيّ في الجديد،والإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه،وبعض الحنفيّة،كالكرخي،وقد اختاره الغزالي،والآمدي،والشّوكاني،وهو كذلك ماذهب إليه الإباضيّة.

-يعتبر حجّة إذا سانده القياس،وهو ظاهر رأي الشّافعيّ في الجديد،وهو كذلك قول بعض الحنفيّة والشّافعيّة،منهم ابن السّمعانيّ.

-يعتبر حجّة إذا خاف القياس،لأنّه لايوجد محمل له إلاّ التّوقيف.وهو قول الغزاليّ في المنخول وابن برهان في الوجيز.

وقد رجّح القطب رأي المذهب بالقول بعدم حجيّة مذهب الصّحابيّ،سواء،أكان قولا أو فعلا متّصلا أو منقطعا[118].

وقد استدلّ القطب في في ذلك في تيسير التفسيرفي سياق تفسيره لقوله تعالى:(وأتموا الحجّ والعمرة لله)البقرة الآية 196،حيث ذكر الشيخ القطب في تيسيره أثرا روي عن عمر أنّه قيل له:(وجدت الحجّ والعمرة مكتوبين عليّ فأهللت بهما جميعا)-الفاء- فقال:هديت لسنّة نبيئك،فلم يقل له عمر:لم تفرض العمرة،ولايحتمل مع الفاء أن يقال :وجبت عليه بالشّروع،ورواية إسقاط الفاء

[117]-القطب:شرح النّيل،ج1/ص9.

[118]-ينظر-زهير باباواسماعيل،تخريج الفروع على الاصول عند الشّيخ اطفيش،ص394-396،

تبيّنها رواية الفاء،وعنه صلّى الله عليه وسلّم:(الحجّ والعمرة واجبان،لايضرّكبأيّهما بدأت)،فيجمع بين الرّوايات بأنّها غير واجبة استقلالا كما وجب الحجّ،وواجبة على مريد الحجّ أن يعتمر معه قبله أوبعده،ولو كان الحجّ نفلا،ومن أحرم لحجّ نفل أو عمرة وأفسده أو افسدها أتمّه أو أتمّها وأعاده وأعادها،ثمّ يرجّح الشيخ القطب رأيه حيثيقول:(والحقّ أنّ الصّحابيّ حجّة خلافا للشّافعيّ،لقوله صلّى الله عليه وسلّم:(اقتدوا بأصحابي)،ولايخصّ هذا بماروووه صريحا عنه صلّى الله عليه وسلّم[119].

الفرع الثّاني: رأي الشّيخ اطفيش في المصالح المرسلة:

1-تعريف المصالح المرسلة:

أ-لغة: جمع مصلحة،وهي مأخودة من الصّلاح،وهو ضدّ الفساد،وهي ما يترتّب على الفعل ممّا يبعث على الصّلاح[120].

-المرسلة:من أرسل الشّيء أطلقه وأهمله [121].

ب-اصطلاحا:(المصالح المرسلة: هي المصالح التي لم يقم دليل خاصّ من الشّارع على اعتبارها،ولا على إلغائها،ودلّت الأدلّة العامّة على اعتبارها)[122].

-وأمّا الاستصلاح فهو:(ترتيب الحكم الشّرعيّ على المصلحة المرسلة بحيث يحقّقها على الوجه المطلوب)[123].

2- أقسامها:

تنقسم المصالح المرسلة باعتبار الشّارع لها،أو عدمه،إلى ثلاثة أقسام:

-ما شهد الشّرع باعتبارها وقام الدّليل على رعايتها،وهي تشمل جميع المصالح التي جاءت الأحكام الشّرعيّة لتحقيقها،ضروريّة كانت أو حاجية أو تحسينيّة،وقد اتّفق الأصوليّون على حجّيتها والتّعليل بها.

-ما شهد الشّرع بإلغائها،وقام الدّليل على الإلتفات إليها في التّشريع،وقد اتّفق الأصوليّون على عدم التّعليل،وبناء الأحكام عليها.

-مالم يشهد الشّرع باعتبارها ولابالإلغاء،وسكت عنها،وتسمّى بالمصلحة المرسلة أو المناسب المرسل،وهذه الأخيرة هي محلّ الخلاف بين الأصوليّين [124].

---

[119]-الشيخ الحاج امحمد بن يوسف اطفيش،تيسير التّفسير،ج1/ص425.

[120]-ينظر_ابنمنظور:لسان العرب،(مادة صلح)،ج2/ص516.

[121]-ينظر –المرجع السّابق-،ج11،ص285.

[122]-محمّد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي:مقاصد الشّريعة الإسلاميّةوعلاقتها بالادلّة الشّرعية،ط1،المملكة العربيّة السّعوديّة:دار الهجرة،1418هـ/1998م،ص528.

[123]-محمّد بوركاب:المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلاميّ،ص91.

3-تحرير محلّ الخلاف ورأي الشّيخ اطفيّش:

اختلف الأصوليّون في حجيّة المصالح المرسلة إلى عدّة أقوال:

-الأوّل:حجّة يجب العمل بها،وبناء الأحكام عليها،وهو قول الإمام مالك وأصحابه،ومتقدّمو الحنابلة،وقد نسبه الإمام السّالمي إلى الإباضية.

الثّاني:ليست حجّة،ولايجوز العمل بها مطلقا،وهو قول الحنفيّة والشّافعيّة وبعض الحنابلة،وإليه ذهب الظاهريّة لمنعهم التّعليل.

الثّالث:حجّة ويصحّ العمل بها خاصّة إذا كانت ضروريّة،وقطعيّة،وكليّة،وإلا فإنّها لاتعتبرحجّة وترد،وبهذا الرّأي قال الغزالي،واختاره البيضاوي.

لم بفصّل القطب في مسألة المصالح المرسلة ولكن،عند اتّباعنا لتخريجاته الفقهية وفتاويه، نجد أنّ كثيرا منها بني على المصلحة،إلاّ أنّ القطب لم يكن يأخذ بالمصلحة على إطلاقها،ولكن يرى أنّ المصلحة المعتبرة لابدّ أن تكون ضروريّة لا لحاجة،وقطعيّة لاظنيّة،وكليّة غير مختصّة بشخص،وبذلك يتّضح لنا رأي الشيخ أطفيش الذي لايرى اعتبار المصلحة على إطلاقها بل يشترط لها شروطا،موافقا في ذلك مذهب الإمام الغزالي والبيضاوي.

وقد استدلّ الشيخ اطفيش في رأيه في المصلحة المرسلة عند تفسيره لقوله تعالى:(وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم،وعسى أن تحبّوا شيئا وهو شرّ لكم)سورة البقرة :216.حيث يقول :(وعسى تليين في الزّجر والجلب،والنّفس إذا ارتاضت أحبّت مكروهها وكرهت محبوبها،وأمر الله ونهيه مصالح،وإن لم نطّلع عليها مشخّصة،وأمّا أفعاله فحكم وعدل،ولانقول كلّها مصلحة للعبد)[125].

الفرع الثّالث:رأي الشيخ اطفيش في سدّ الذرائع:

1-حقيقة سدّ الذّرائع:

أ-لغة :

السدّ من سدد:سدّه يسدّه سدّا:وهو إغلاق الخلل وردم الثّلم[126].

الذّرائع لغة :جمع ذريعة والذريعة، لغة:الوسيلة[127].

---

[124]-ينظر-زهير باباواسماعيل،تخريج الفروع على الأصول،ص419.

[125]- الشيخ الحاج أمحمد اطفيش ،تيسير التّفسير،ج2/ص25.

[126]-ابن منظور:لسان العرب،ج3،ص207.

[127]-أساس البلاغة للزمخشري ،ص/124

ب-اصطلاحا:

الذّرائع :هي كلّ ما يفضي إلى مصلحة أو مفسدة،أو ما ظاهره مباح ويتوصّل به إلى محرّم[128].

والأصل في سدّ الذّرائع:هو النّظر إلى مآلات الأفعال،فيأخذ الفعل حكما يتّفق مع ما يؤول إليه،ولا يلتفت إلى نيّة الفاعل،بل إلى نتيجة الفعل وثمرته،وبحسب النّتيجة يحمد الفعل أو يذمّ[129].

2-تحرير محلّ الخلاف وبيان رأي الشّيخ اطفيش:

لم يختلف الأصوليّين في منع أيّ فعل يؤدّي إلى المفسدة قطعا أو غالبا،كما لايوجد خلاف بينهم في عدم منع الأفعال الموصلة إلى المفسدة نادرا،ولكنّ الخلاف في الوسيلة المؤدّية إلى المفسدة كثيرا،لا غالبا ولانادرا،وقد اختلف الأصوليّون في حجّة سدّها على قولين:

الأوّل:أنّ سدّ الذّرائع حجّة،وهو مذهب المالكيّة،والحنابلة.

الثّاني:أنّ سدّ الذّرائع ليس بحجّة وهو قول الحنفيّة والشّافعيّة،وابن حزم الظّاهري.

والإباضيّة لم يصرّحوا بحجيّتهاوليس لقاعدة سدّ الذّرائع تفصيل في كتبهم،إلاّأنّهم إتّخذوها قاعدة في كثير من اجتهاداتهم الفقهيّة،ويتعلّق الأمر خاصّة بأبواب النّكاح والبيوع،ولم يتعرض الشّيخ اطفيّش إلى حجيّة سدّ الذّرائع إلا أنّه تبيّن من خلال فروعه واجتهاداته الفقهيّة أنّه يأخذ بها،وحتّى في تفسيره التيسير تحدّث عن سدّ الذريعة في قوله تعالى :(فاعتزلوا النّساء في المحيض)،حيث يستدلّ القطب على الآية بقوله:

بأنّه يجوز الجماع بين السرّة والرّكبة ،ويكره مايدعو للفرج ،فقوله صلّى الله عليه وسلّم :(يحلّ من الحائض مافوق الإزار)،وقوله:(جامع زوجك فوق الإزار)،وقوله لسائله :(لتشدّ عليها إزارها ثمّ شأنك بأعلاها)،تحذير وسدّ للذريعة.بدليل قوله :(إنّما أمرتم بعزل الفروج)وبدليل الآية المذكورة سلفا.[130]

الفرع الرّابع :رأي الشيخ أطفيش في شرع من قبلنا:

1- مفهوم شرع من قبلنا:

---

[128]-شرح تنقيح الفصول ،للقرافي،تح طه عبد الرؤوف سعد،ص448.

[129]-الموافقات ،للشاطبي ،358/2،دار المعرفة ،لبنان.

[130]-المرجع السابق،ج2/ص45--46

يقصد بشرع من قبلنا الأحكام التي جاءت في الشّرائع السّماويّة السّابقة للإسلام،وقد أجمع المسلمون على أنّ الإسلام ناسخ لما قبله من الشّرائع،لقوله تعالى:(وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ مصدّقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه)المائدة :48.

2-تحرير محلّ الخلاف وبيان رأي الشيخ اطفيش:

الأحكام التي نقلت إلينا من شرائع الأمم السّابقة،هل النّبيء صلّى الله عليه وسلّم وأمّته من بعده مكلّفون باتّباع تلك الشّرائع ومتعبّدون بها أم لا؟

والشيخ أطفيش ربط الخلاف في المسألة ،بمسألة هل كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم متعبّد بشيء بعد البعثة ؟لأنّ كلّ ماثبت شرعا للأمّة فهو شرع للنّبيء صلّى الله عليه وسلّم،إلاّ ما خصّت به ،وكلّ ماكان شرعا له،فهو شرع لها إلاّ ما خصّ به[131].

لاخلاف بين الأصوليّين في أنّ شريعتنا ناسخة للشّرائع السّابقة،إلاّ أنّها لم تنسخ وجوب الإيمان بالله ،والتّوحيد،وبعض الأحكام،كتحريم الزّنى،والسّرقة والقتل.

كما لم يختلف الأصوليّون في أنّ ماوصلنا من أحكام في كتب الشّرائع السّابقة ،كالتّوراة والإنجيل،أو نقل إلينا على ألسنة أتباع تلك الشّرائع السّابقة لايؤخذ به،لأنّ كتب تلك الشّرائع دخلها التّحريف،وقد اعتبر الشّيخ اطفيّش أنّ مافي أيدي أهل الكتاب من الكتب في عصره ليست حجّة،ولايعتبر خبرهم حجّة،لأنّهم مشركين اتّصفوا بالتّحريف.

والخلاف الجوهريّ في المسألة :

عندما لايقوم دليل على أنّه شرع من قبلنا،شرع لنا ،أويرد دليل على نسخه،وهذا النّوع فيه خلاف بين العلماء،هل هو حجّة ام لا ؟ فذهبوا إلى مذهبين:

الأوّل:ذهب الحنفيّة،والمالكيّة،وبعض الشّافعيّة،وبعض الحنابلة إلى أنّ شرع من قبلنا شرع لنا،وهو حجّة ملزمة وجب العمل بها،مادام أنّه لم يقم دليل على نسخها.

الثّاني :ذهب أكثر الشّافعيّة،كإمام الحرمين،والغزالي،والآمديّ،وبعض الحنفيّة ،وأحمد في رواية عنه،وابن حزم ،إلى أنّ شرع من قبلنا ليس مشروعا في حقّنا،ولايجب اتّباعه.
وذكر القطب القول المشهور في المذهب فقال:(والمذهب أنّ شرع من قبلنا ليس شرع لنا)[132]

---

[131]-ينظر-القطب :فتح الله،(مخ)،مج100/2ظ

[132]-زهير باباواسماعيل،تخريج الفروع على الأصول عند الشّيخ اطفيش ، ،ص373-375،

ورجّح القطب رأي الجمهور،حيث يقول:(وعندي أنّ ماورد في القرآن ،أو الخبر الصّحيح ،ممّا هو شرع لمن قبلنا،ولم يقم الدّليل على نسخه،فهو شرع لنا)،وقال أيضا:(والذي لي أنّ شرع من قبلنا شرع لنا فيما لم يرد فيه لنا شرع صريح أو متبادرإذا لم يكن على يد غير أمين كاليهود أو النّصارى،بل جاء في القرآن أو جاء به الحديث ونسبه لمن قبلنا ولم يخالفه قوله صلّى الله عليه وسلّم أو فعله أو تقريره،ويقبل ماجاء على يد كتابيّ أسلم وحسن إسلامه)[133].

وقد استدلّ القطب على مارجّحه بقوله تعالى:(قل قتال فيه كبير)البقرة:21،إلى ذكر دليل من الأدلة الشرعية المختلف فيها ويخرج برأي مستقلّ عن رأي الإباضية وهي شرع من قبلنا هل هو شرع لنا،ويذكر في سياق تفسير هذه الآية مايلي:والمذهب ويقصد به-رأي المذهب -في أنّ شرع من قبلنا ليس شرعا،والذي عندي أنّه شرع لنا،وأنّه يقدّم على الاجتهاد ما لم ينافه القرآن أو الحديث أو الإجماع بدليل راجح ،ولاخلاف في أنّه ليس شرعا لنا إذا صرّح في ذلك بخلافه، ولايصحّ أنّ شيئا شرع لمن قبلنا إلاّ إن ذكر عنهم في القرآن أو الحديث أو الإجماع أو رواه ثقة أسلم منهم، كعبد الله بن سلاّم[134].

[133]-ينظر-القطب :فتح الله،(مخ)،مج63/2ظ.

[134]-المرجع السابق،ج2/ص27.

المبحث الثّالث:الآراء الأصوليّة للشيخ اطفيش في الدّلالات

تمهيد

المطلب الأوّل :رأي الشيخ اطفيش في العام وتخصيصه

الفرع الأول :رأي الشّيخ اطفيش في العام

الفرع الثّاني:رأي الشّيخ اطفيش في تخصيص العام

المطلب الثّاني :رأي الشيخ اطفيش في أنواع الخاص

الفرع الأوّل : رأي الشّيخ اطفيش في المطلق والمقيّد

الفرع الثّاني :رأي الشيخ اطفيش في الأمر

المطلب الثّالث:رأي الشّيخ اطفيش في استعمال اللّفظ في المعنى من حيث الحقيقة والمجاز

الفرع الأول:مفهوم الحقيقة والمجاز وأقسامهما:

المبحث الثّالث:الآراء الأصولية للشّيخ اطفيش في الدّلالات:

تمهيد:

إنّ باب الدّلالات يعتبر من أهمّ أبواب علم أصول الفقه،ولكي يفهم الأصوليّ النصّ القرآنيّ لابدّ له من معرفة قواعد دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام،وعن كيفيّة استنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنّة،

والدّلالة لغة :من دلّه دلاّ ودلالة ودلالة ودلولة:سدّده إليه وعرّفه وأرشده[135].

واصطلاحا هي:(كون الشّيء بحالة يلزم من العلم به ،العلم بشيء آخر)[136].

المطلب الأول:رأي الشّيخ اطفيش في العام وتخصيصه:

الفرع الأول :رأي الشيخ اطفيش في العام

1-مفهوم العام لغةواصطلاحا :

أ-لغة:العام من عمّ يعمّ :بمعنى شمل،ويقال:عمّهم بالعطيّة،والعامّة:خلاف الخاصّة،وهو اسم للجمع[137].

ب -اصطلاحا:عرّفه الرّازي بأنّه: (هو اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له،بحسب وضع واحد)[138].

-أمّا تعريف الغزالي:فهو أنّ:(العامّ عبارة عن اللّفظ الواحد الدّالّ من جهة واحدة على شيئين فصاعدا)[139].

-وعرّفه البزدوي الحنفي:(أنّه كلّ لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أومعنى)[140].

وعرّفه الوارجلاني بأنّه:(ما عمّ شيئين فصاعدا)[141]

وأمّا القطب فقد اختار تعريف البدر الشّمّاخي حيث عرّف العام كذلك اصطلاحا بأنّه:(مادلّ ضربة على أكثر من واحد،باعتباراشتراكه في أمر مطلقا)[142].

---

[135]-ينظر :ابن منظور:لسان العرب،ج11،ص249.

[136]-ينظر:النّملة :المهذّب في علم أصول الفقه المقارن ،مج 3،ص1055-1057,

[137]-ينظر :ابن منظور:لسان العرب ،ج12،ص426.

[138]-محمذد بن عمر بن الحسين الرّازي :المحصول في علم الأصول ،تح:طهجابرفياضالعلوانيّ ، د.ط،الرياض ،جامع الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة،1400ه،ج2،ص513-514.

[139]-الغزالي ،المستصفى،ج32/2.

[140]-عبد العزيز البخاري ،كشف الأسرار،ج33/1.

[141]-الوارجلاني ،العدل والإنصاف ،1/ص41.

2-تحرير محلّ الخلاف ورأي الشّيخ اطفيش:

ينبني خلاف الأصوليّين في هذه القاعدة في العموم الوارد على سبب خاصّ،أو جواب لسؤال، والنوع الثّاني هو محلّ خلاف بين الأصوليّين على قولين مشهورين:

-القول الأوّل :أنّ العبرة بعموم اللّفظ لابخصوص السّبب،وهو مذهب جمهور العلماء وعليه العمل عند أكثر الفقهاء من أتباع المذاهب.

-القول الثّاني:أنّه يجب قصر العام على سببه ،وإليه ذهب بعض الشّافعيّة،كالمزنيّ ،والقفّال، والدّقّاق ، ونسبه إمام الحرمين إلى الشّافعيّ ،وحكي عن أبي الفرج المالكيّ،ونقل أيضا عن أبي حنيفة.

ويرى القطب أنّ الدّليل العام إذا ورد في حادثة معيّنة،وكان الحكم الوارد مستقلاّ عن السّؤال،فإنّ حكمها لا يختصّ بتلك الحادثة،بل يعمّ كلّ ماشابهها،إلاّ إذا قامت قرينة على التّخصيص،وذكر أنّ ذلك هو رأي مذهبه فقال:(لأنّ العبرة عندنا معشر الإباضيّة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب).

ويستدلّ القطب : بأنّ الإحصار يقع بكلّ مانع،كعدوّ، أو مرض، أو كسر،أو هلاك النّفقة ،وبكلّ حابس يحبس المحرم عن المضيّ في موجب الإحرام، حيث خرّج القطب رأيه في المسألة مستدلاّ بالحديث المرفوع إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم القائل:(من كسر أو عرج فقد حلّ،وعليه الحجّ من قابل)، وعلى قاعدة: العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب،وأشار القطب في تفسيره التيسير في قوله تعالى:(فإن احصرتم فما استيسر من الهدي)البقرة: 196،إلى مكان نزول الآية وهي الحديبيّة،حيث كان الإحصار فيها بالعدوّ،ولا يمنع من إرادة عموم لفظ الإحصار،فيعمّ العدوّ،وغيره من العلل الموجبة له،عملا بعموم اللّفظ،حيث يقول في شرح الآية:(ونزولها في الحديبيّة لا ينافي عموم الحكم،فإنّ خصوص السّبب لا ينافي عموم الحكم،لعموم اللّفظ،وإلاّ فالآية في العدوّ فقط،لقوله :(فإذا أمنتم)،فيقاس عليه غيره،هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة)[143].

الفرع الثّاني:رأي الشّيخ أطفيش في تخصيص العام:

1-حقيقة التّخصيص:

---

[142]-البدر الشمّاخي :مختصر العدل والإنصاف،ص28.

[143]- ينظر-باباوسماعيل زهير:تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش،بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه ،ص563-540-،2019/2018،.

أ- لغة: التّخصيص من خصص:خصّه بالشّيء،يخصّه خصّا وخصوصا وخصوصية،والتّخصيص هو جعل الشيءخاصّا،ويقال:اختصّ فلان بالأمر إذا انفرد به،والخاصّة:خلاف العامّة[144].

ب-اصطلاحا:عرّفه الشّيخ اطفيش بأنّه : (قصرالعام على بعض أفراده)[145].

ويقصد الشيخ اطفيش من تعريفه أنّ العام يقصر حكمه على بعض أفراده،وإن بقي عاما،وأنّه يخصّص ويدلّ على بعض أفراده بسبب قرينة مخصّصة.

2-تحرير محل الخلاف ورأي الشيخ اطفيش:

لقد قسّم الأصوليّون مخصّصات باعتبار استقلالها عن النّص العام وعدم استقلالها إلى قسمين:

-مخصّصات متّصلة أو غير مستقلّة وهي التي تكون جزءا من النصّ المشتمل على العام.وتضمّ كلاّ من :الاستثناء والشّرط والصّفة والغاية وبدل البعض.

-مخصّصات منفصلة أو المستقلّة وهي التي لاتكون جزءا من النصّ الذي ورد به اللّفظ وهي عند الجمهورعلى اختلاف بينهم في جواز التّخصيص ببعضهاوهي العقل،والحسّ والنصّ والإجماع والقياس والعرف وقول الصحابيّ.

ويتّفق القطب مع الجمهور في جواز التّخصيص في المنفصل بالنصّ والإجماع،وكذا العقل والحس،أمّا القياس فإنّه يرى جواز تخصيص العامّ من الكتاب والسنّة بالقياس الذي ثبتت علّته بنصّ أو إجماع أو تقوّى بقرينة،أو كان الأصل المقيس عليه مخصّصا للعام مخرّجا عليه[146].

وقد ذهب الجمهور إلى أن الكتاب مخصّص لعموم الكتاب والسنّة ولم يخالف في ذلك إلاّ الظاهريّة مستدلين بقول الله تعالى:(وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للنّاس ما نزّل إليهم ولعلّهم يتفكّرون)[147]،مستندهم في الآية أنّ الله فوّض البيان إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم بالتّخصيص له،ممّا يقتضي عدم حصوله بقول الله تعالى.

وقد استدلّ الشيخ اطفيش في جواز التّخصيص في المنفصل أوالمستقل بالنصّ بقوله تعالى:(ولاتنكحوا المشركات حتّى يومن)البقرة :221،حيث جعل الله للتحريم غاية وهو الإيمان،والمؤمنات مخصوصات من الآية بهذا القيد،وهذا من المخصّصات المتّصلة،وللآية أيضا مخصّص منفصل،إذ إنّها حرمت جميع المشركات ثمّ خصّ الله جملة منهنّ بقوله:(والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين

---

[144]-ينظر:ابن منظور:لسان العرب،ج7،ص24-25.

[145]-ينظر-القطب:فتح اللهن(مخ)نمج278/2و.

[146]-ينظر_زهيرباباواسماعيل ، تخريج الفروع على الأصول،ص543.

[147]-النحل:44.

أوتوا الكتاب من قبلكم)المائدة:5.ويقول الشيخ اطفيش في تيسيره في سياق تفسير الآيتان:(ولو اقترنت الآيتان لقلت :إنّ ذلك تخصيص للعموم كما شهر في المذهب)[148].

المطلب الثّاني:رأي الشيخ اطفيش في أنواع الخاص:

يعرّف الخاص لغة :بأنّه مشتقّ من الخصوص وهو الإنفراد وقطع الإشتراك.

والخصوص يوجب الانفراد الذي ينافي العموم والاشترك.

ولهذا فقد أجمع الأصوليّون على تعريف الخاص أنّه:(اللّفظ الموضوع للدّلالة على معنى واحدعلى سبيل الانفراد).

ودلالة الخاص على معناه قطعيّة إجماعا،ولايصرف عن معناه الحقيقيّ الذي وضع له إلاّ بدليل[149].

والمعنى المراد للخاص قد يكون شائعا في جنسه غير محدّد بقيد،عندها يسمّى بالمطلق ،أو يكون شائعا في جنسه مقيّدا بوصف من الأوصاف،فيطلق عليه إسم المقيّد،وقد يكون أمرا أونهيا.

وسوف نتناول في هذا المطلب كلاّ من المطلق والمقيّد والأمر،ونحاول من خلال ذلك أن نورد رأي الشيخ أطفيش حول هذه الأقسام.

الفرع الأوّل:رأي الشيخ اطفيش في المطلق والمقيد:

1-حقيقة المطلق والمقيّد:

أ-لغة:المطلق من أطلق يطلق إطلاقا:بمعنى التّخلية والإرسال والتّسريح وعدم التّقييد،ويقال:ناقة طلق،أي غير مقيّدة[150]. وهو ضد المقيّد وهو مشتقّ من الإطلاق،بمعنى:الفتح،يقال:أطلق يده بالخير، بمعنى:فتحها،وأطلق الأسير:فتح قيده أو فتح باب سجنه[151].

-المقيّد:وهوماجعل فيه قيد،ويستعمل في كلّ ما يحبس،يقال قيّد الدابّة إذا حبسها[152]،قال الجوهري في صحاحه:القيد واحد القيود،والمقيّد موضع القيد من رجل الفرس[153].

---

[148]-الشيخ الحاج امحمد بن يوسف اطفيش،تيسير التفسير،ج2،ص38.

[149]-ينظر-فتحي الدّريني،المناهج الاصوليّة في الاجتهاد بالرّأي في التّشريع الإسلامي،مؤسسةالرسالة،الطبعة الثّالثة،1429هـ-2008م، ص،504،502.

[150]-ينظر:ابن منظور:لسان العرب، ج10،ص226-227.

[151]-قاموس المحيط للفيروزبادي ،دار العلم للملايين ،لبنان

[152]-ينظر –ابن فارس:معجم مقاييس اللغة ،(مادة قيد)،ج5/ص44.

[153]-الصحاح تاج اللغة وصحا ح العربيّة ،اسماعيل بن حمّاد الجوهري

ب-اصطلاحا:المطلق:هو اللّفظ الدالّ على شائع في جنسه،وقد عرّفه البعض من أنّه اللّفظ الدالّ على الحقيقة من حيث هي[154]،وعرّفه كذلك الشّيخ أطفيش بأنّه:(اللّفظ الدالّ على معنى شائع في جنسه)[155].

-المقيّد:(هو اللّفظ الدالّ على شائع في جنسه مقترن بقيد لفظيّ مستقلّ عن معناه،يقلّل شيوعه بوجه ما، ويبقى مطلقا من وجه آخر)[156].وعرّفه القطب بأنّه:(اللّفظ الدالّ على معنى شائع في نوعه كرقبة مؤمنة)[157].

2-تحرير محلّ الخلاف وبيان رأي الشيخ اطفيش:

اختلف العلماء في مسألة حمل المطلّق على المقيّد،فذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيّد،ووقع اتّفاقهم في بعض الحالات،واختلفوا في أخرى،هل يجب حمل المطلق على المقيّد فيها أم لا؟وهي أربع حالات:

أ-حالة اتّحاد الحكم والسّبب الذي شرع من أجله الحكم:

أي عندما يكون المطلق والمقيّد متّحدان في الحكم وفي السّبب الذي شرّع من أجله الحكم،في هذه الحالة يحمل المطلق على المقيّد باتّفاق الجمهور،سواء تقدّم أحدهما على الآخرأو تقارنا في الوجود،ويرى الشّيخ أطفيش:(أنّ المطلق والمقيّد إذا اتّحدا في الحكم والسّبب وكانا مثبتين،حمل المطلق على المقيّد،وذلك من باب الجمع بين الدّليلين،ويكون المقيّد بيانا للمطلق،لا نسخا له،تقدّم المقيّد أوتأخّر.

ب-حالة اختلاف الحكم والسّبب:

لايحمل المطلق على المقيّد فيها بالإتفاق،بل يعمل بالمطلق في موضعه،وبالمقيّد في موضعه ،ولاصلة ولا ارتباط بين النصّين أصلا،وهذا هر رأي القطب والذي ذكره في كتابه فتح الله حيث قال:(القسم الأوّل أن يختلف حكمهما،فلا يحمل أحدهما على الآخربوجه من الوجوه اتّفاقا،سواء كان مأمورا بهما،أو منهيّا عنهما،أو مختلفين،وسواء اتّحد موجبهما،أو اختلف...)[158].

ج-حالة اختلاف الحكم واتّحاد السّبب:

ذهب الجمهور إلى إبقاء المطلق على إطلاقه، والمقيّد على تقييده،ولايحمل أحدهما على الآخر،لأنّ اختلاف الحكم قد يكون هو العلّة في الإطلاق والتّقييد،ولكن الشيخ القطب يعقّب على الحالة السّابقة ويرى بأنّ المطلق والمقيّد إذا اختلفا في الحكم واتّحدا في السّبب،لم يحمل المطلق على المقيّد اتّفاقا، ولكن في حالة وجود جامع بينهما،فإنّ القطب يقول بالحمل فيها،ويكون ذلك من باب القياس.

د-حالة اتّحاد الحكم واختلاف السّبب:

---

[154]-الشاطبي،الموافقات،دار الفكرالسوريّة،ص312-318.

[155]-ينظر-القطب:فتح الله،(مخ)،مج318/22و.

[156]-ينظر:فتحي الدّريني:المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرّأي في التّشريع الإسلاميّ،ط3،بيروت -لبنان :مؤسسة الرّسالة،1434ه/2013م،ص508-512،510.

[157]-ينظر-القطب:فتح الله،(مخ)،مج318/2و.

[158]ينظر--القطب :فتح الله ،(مخ)،مج322/2ظ.

تباينت آراء الأصوليّين في هذه الحالة:

-فذهب الحنفيّة،وأكثر المالكيّة،وبعض الحنابلة،إلى أنّ المطلق لايحمل على المقيّد هنا،وإنّما يعمل بكلّ منهما،فيبقى المطلق على إطلاقه،والمقيّد على تقييده،واختاره محمّد بن محبوب من الإباضيّة.

-وأمّا الجمهور فقد ذهبوا إلى حمل المطلق على المقيّد،ثمّ اختلفوا إلى مذهبين:

الأوّل:حمل المطلق على المقيّد في هذه الحالة دون شروط،فهو حمل من طريق اللّفظ،وهو مذهب جمهور الشّافعيّة،وبعض المالكيّة،ورواية عن أحمد،والظاهر من قول ابن بركة من الإباضيّة.

الثّاني :حمل المطلق على المقيّد،بشرط توفّر علّة جامعة بينهما،وإلاّ فلا يحمل،وهو مذهب بعض المحقّقين كالشّيرازي،والرّازي،وابن الحاجب،والبيضاوي وغيرهم[159].

وقد رجّح القطب راي البدر الشمّاخيفقال:(فنقل عن الشّافعي في هذا القسم الثّالث أنّه يحمل المطلق على المقيّد،فلا بدّ من الإيمان في رقبة الظّهار،ولابدّ من التّتابع في صوم كفّارة اليمين بجامع،وهو المختار،فيكون كتخصيص عامّ ليس محلاّ للتّخصيص بالقياس على عامّ هو محلّ التّخصيص)[160].

وقد استدلّ القطب في الحالة الاولى عند اتّحاد الحكم والسّبب الذي شرع من أجله الحكم بقوله تعالى في سورة البقرة في تيسير التفسيرحيث قال:(ومن يّرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافرفأولئك حبطت أعمالهم في الدّنيا والاخرة وأولئك أصحاب النّارهم فيها خالدون)البقرة217.حيث تطرّق الفقهاء في الآية أنّ المرتدّ وإن تاب قبل موته قضى مافعل قبل ردّته عندنا-ويقصد الشّيخ رأي مذهبه-وعند أبي حنيفة،وقيل:يرجع له كلّه،وقيل:إلاّ الحجّ فإنّه يعيده،ولاترجع له الصّحبة إن لم يدركها بعد توبته من الردّة،وقيل:ترجع له ولو مات صلّى الله عليه وسلّم قبل توبته، ومذهب الشّافعيّ أنّه إن تاب قبل الموت رجع إليه عمله،وصحّ له ولم يعده،لأنّ الله عزّوجلّ قيّد الإحباط بالموت على الردّة،وعلى هذا القيد يحمل إطلاق قوله تعالى:(ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله)[161]،ويرى القطب بأنّ مذهب الإباضية يوافق مذهب الشّافعيّ في حمل المطلق على المقيّد،إلاّ أنه القطب يرى بأنّ قيد الموت على الردّة إنّما هو لاعتبار الإحباط في الآخرة واستحقاق النّار،وأمّا أبوحنيفة فإنّه يرى بأنّ :المطلق لايحمل على المقيّد إلاّ إذا اتّحد الحادثة والسّبب،ودخل المطلق والمقيّد على الحكم،بخلاف هذه الآية لأنّ الحكم والسّبب-وإن اتّحدا-لكنّ المطلق والمقيّد دخلا على السّبب،فيجوز أن يكون المطلق سببا كالمقيّد لإمكان الجمع،فيحتجّ بقوله تعالى:(ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله)،على أنّ

---

[159]-ينظر-زهير باباواسماعيل ،تخريج الفروع على الأصول عند الشّيخ اطفيش،ص 558-561،

[160]-ينظر-القطب:فتح الله،(مخ)،مج324/2و.

[161]-سورة المائدة :5.

الحسنات تحبط بنفس الردّة،والموت عليها ليس بشرط،بناء على أصله من أنّ المطلق يحمل على إطلاقه،كما أنّ المقيّد يحمل على تقييده.[162]

الفرع الثّاني :رأي الشيخ اطفيش في الأمر:

1-تعريف الأمر:

أ-لغة: الأمر من أمر،يأمر،نقيض النّهي،والأمر:الحادثة،ومنه أولو الأمر وهم :الرؤساء و أهل العلم[163].

ب-عرّفه القطب بأنّه:(اقتضاء فعل غير كفّ على جهة الاستعلاء)[164].

2-صيغ الأمر:

للأمر في اللّغة عدّة صيغ تدلّ عليه وهي:

-فعل أمر:نحو:(إذهب)

- لام الأمر:مثلقوله تعالى:(لينفق ذوسعة من سعته)الطلاق:7

-اسم فعل الأمر:نحو قوله تعالى:(عليكم انفسكم)المائدة:105،بمعنى:الزموها.

-المصدر النّائب عن فعله:نحو:رويدا ،أي تمهّل.

-لفظ(أمر)،وماشتقّ منه،نحو قوله تعالى:(إنّ الله يامركم أن تودّوا الأمانات إلى أهلها)النساء 58.

صيغة الإغراء:نحو:الخيل الخيل،أي اركبوها

-وقد يأتي الأمر على صورة الخبر،وذلك مجاز،كقول الأمير على قوم (فلان يذهب إلى كذا،وفلان يصنع كذا)،و نحو قوله تعالى:(والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء)البقرة:128.

ولقد عدّد الأصوليّون لصيغ المعاني وجوها كثيرة ،أوصلها بعضهم إلى مايقارب الثّلاثين معنى،وذكر القطب أنّ عددها ستّة وعشرون معنى ،وذكرها مستشهدا لها بنصوص من القرآن والسنّة[165] .

---

[162]- ينظر-الشيخ الحاج محمد بن يوسف اطفيّش،تيسير التّفسيرج2،ص29-30

[163]-ينظر:ابن منظور:لسان العرب،ج4،ص26-27.

[164]-ينظر-القطب:فتح الله،(مخ)،مج138/2و.

3-تحرير محلّ الخلاف وبيان رأي الشيخ اطفيش :

-قاعدة الأمر المطلق يدلّ على الوجوب

اتّفق الأصوليّون على أنّ الأمر إذا اقترن بقرينة تدلّ على أنّه للوجوب أو النّدب أو الإباحة حمل على مادلّت عليه القرينة[166] ،وأمّا إذا تجرّد عن القرينة ،فقد اختلف الأصوليّون إلى عدّة أقوال :

الأوّل:يحمل عل الوجوب،وهوقول الجمهور.

الثّاني:يحمل على النّدب،وهو قول أبي هاشم وجمهور المعتزلة ،ونسبه الغزالي إلى الشّافعيّ ،وهومذهب بعض الشّافعيّة وبعض المالكيّة.

الثّالث:أنّه للقدرالمشترك بين الوجوب والنّدب وهو رأي منصور الماتريدي.

الرّابع :التوقّف إلى ورود الدّليل المبيّن،وهو رأي منسوب لأبي الحسن الأشعري،وقد ذهب إليه بعض الأصوليّين كالباقلاّني والغزالي والآمديّ.

وقدذكر الشّيخ القطب في كتابه فتح الله خلاف الأصوليّين في المسألة،وأوصلها إلى ثلاثة عشر قولا مختلفا،ثمّ رجّح في الأخير قول الجمهور بأنّ الأمر المطلق يدلّ على الوجوب حقيقة ما لم تصرفه قرينة تدلّ على غيره من معاني الأمر،حيث قال:(والأرجح وهو مذهب الجمهور أنّ صيغة الأمر للوجوب)،وهو قول أصوليّي مذهبه أيضا.

واستدلّ الشّيخ القطب على مذهبه –وهومذهب الجمهور–بقوله تعالى:(وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلاّ إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين)البقرة 34.حين يقول في تفسير الآية:(والآية دليل على أنّ الأمر للوجوب،إذ قطع عذره بمخالفة قوله:(اسجدوا)دون أن يقول :أوجبت عليكم أو نحو ذلك[167].

4- تحرير محلّ الخلاف وبيان رأي الشّيخ اطفيش:

-قاعدة الأمر لايدلّ لا على الفور ولا على التّراخي بل على مجرّد الطلب

لا يوجد خلاف بين الأصوليّين أنّ الأمر إذا صحب بقرينة تدلّ على الفور أو التّراخي،فإنّه يحمل على مادلّت عليه القرينة،أمّا إذا جاء الأمر على الإطلاق،ولم توجد قرينة تدل على أنّه على الفور أو التّراخي،فهل يفيد الأداء على الفورأم على التّراخي،أم أن المكلّف لايسعه أن يأخذ الأمر على الفور؟

---

[165] -ينظر زهير باباواسماعيل ،تخريج الفروع على الأصول عند الشّيخ امحمد بن يوسف اطفيش ،ص494-495.

[166] -ينظر-الطّوفي :شرح مختصر الروضة،ج2/ص365.

[167] -الحاج أمحمد بن يوسف أطفيش،تيسير التّفسير،ج69/1.

وقد اختلف الأصوليّون في المسألة إلى عدّة أقوال:

الأوّل:أنّه يقتضي الفور،ولايجوز تأخيره إلاّ بقرينة،وهو قول المالكيّة،وبعض الشّافعيّة،وبعض الحنفيّة كالكرخيّ،وظاهر مذهب الحنابلة،وهو قول ابن بركة من الإباضيّة.

الثّاني :أنّه يقتضي التّراخي،ولايوجد هناك إثم على تأخيره،وهو قول أكثر الشّافعيّة والحنفيّة وفي رواية عن الإمام أحمد،وصحّحه الوارجلانيّ.

الثّالث: لايدلّ لا على الفور،ولا على التّراخي،ولكن لابد من وجود قرينة مرجّحة إمّا إلى الفور،وإمّا إلى التّراخي،وهو قول جمهور الشّافعيّة ،وبعض المعتزلة،وهو رأي جمهور الإباضيّة.

الرّابع:التوقّف حتّى يرد دليل يرجّح الفورية أو التّأخير،واختار إمام الحرمين ،ونسب إلى جمهور الأشاعرة.

وأمّا الرّأي الذي استقرّ عليه القطب في المسألة فهو رأي جمهور مذهبه ،بأنّ الأمر لايدلّ على الفور والتّراخي إلاّ بقرينة،ويستدلّ على رأيه بقوله تعالى:(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيّام أخر)البقرة :184،حيث يرى الشيخ القطب من خلال تفسيره للآية :أنّ الأمر عنده للفور مالم توجد قرينة للتّأخير،وقد صحّح في ذلك قول الأحنافالذين يرون أنّ قضاء رمضان على التّراخي،وأنّه يجوز تأخيره إلى زمن يستطيع فيه قضاءه قبل الموت،حيث قال :(والصّحيح أنّ القضاء متواتر إلى قدره المتّصل بالموت ،وقيل إلى قدره المتّصل برمضان الآخر،وقيل لا يجوز تأخيره عن وقت الإمكان،وزوال العلّة التي تبيح الإفطار)[168].

المطلب الثّالث رأي الشيخ اطفيش في استعمال اللفظ في المعنى من حيث الحقيقة والمجاز:

الفرع الأول:مفهوم الحقيقة والمجاز وأقسامهما:

1-تعريف الحقيقة:

أ-لغة : من الحقّ وهوضدّ الباطل،يقال حقّ الشّيء إذا ثبت،وحقّقت الشّيء إذا أثبته.[169]

ب-اصطلاحا:(هي اللّفظ المستعمل فيما وضع له،لغة أو عرفا أو شرعا[170]،أو هو كلّ لفظ استعمل فيما وضع له[171]،أوهومأريد به ماوضع له)[172].

[168]-ينظر-زهير باباوسماعيل،تخريج الفروع على الأصول،ص512،506.

[169]-ينظر-ابن منظور:لسان العرب،(مادة حقق)،ج10/ص49.

[170]-السّالمي ،طلعة الشمس ،ج1/ص194.

[171]-الوارجلاني ،العدل والإنصاف،39/1.

وقد عرّفه القطب تعريفا آخر للأصوليّين،بأنّ الحقيقة:(لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء)[173].

2-تعريف المجاز:

أ-لغة :المجازمن جوز ،جزت الطريق جوزا وجوازاومجازا،سرته وسلكته،ويقال:جعل فلان ذلك الأمر مجازا إلى حاجته،أي طريقا ومسلكا[174].

ب-اصطلاحا:(كلّ لفظ استعمل في غير ما وضع له،لعلاقة مع قرينة)[175].

وقد اختار القطب تعريف البدر الشمّاخي للمجاز بأنّه:(اللّفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التّخاطب وعلى وجه يصحّ)[176].

ولابدّ في المجاز من وجود علاقة بين المعنى الأصليّ والمعنى المنقول إليه،وقرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلي،كقولك :رأيت أسدا على فرس، وتعني به الشّجاع،فالشّجاعة علاقة بين الأسد والرّجل الشّجاع ،وكونه على فرس قرينة منعت من إرادة المعنى الأصليّ للأسد[177].

وقد اعتبر القطب أنّ العلاقة شرط لإفادة المعنى المجازي،ولا يكتفي بالقرينة فقط،لأنّ القرينة يعلم بها عدم إرادة المعنى الموضوع له ابتداء،وأمّا المعنى المجازيّ فإنّما يتعيّن بالعلاقة .

3-تحرير محلّ الخلاف ورأي الشيخ اطفيش:

اتّفق جمهور الأصوليّين على أنّ الأصل في الكلام الحقيقة،ولايحمل على المعنى المجازيّ إلاّ بقرينة،ولايصار إليه إلاّ عند تعذّرالحقيقة.

ويرى الشيخ القطبأن الأصل في الكلام الحقيقة،ولايعدل عنها إلى المجاز إلاّ بقرينة .

وقد استدلّ الشيخ القطب بقوله تعالى:(فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة)،البقرة 196.حيث ذكر الشيخ القطب في تفسيره:(أنّ جمهور اتّفقوا الفقهاء على جواز صيام الأيّام السّبعة بعد الرّجوع إلى الأهل والوصول إلى الوطن،لما روى ابن عمررضي الله عنه أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال

---

[172]-الملشوطي:الأدلّة والبيان،3ظ.

[173]-ينظر--القطب:فتح الله،(مخ)،مج153/1و.

[174]-ينظر:ابنمنظور:لسانالعرب ،ج5ص326-329.

[175]-السّالمي،طلعة الشمس،199/1.

[176]-البدر الشمّاخي :مختصر العدل والإنصاف،ص11.

[177]-السّالمي، المرجع السّابق،ج199/1وما بعدها.

:(فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله)،واختلفوا في صيامها بعد الفراغ من الحجّ وقبل الوصول إلى الوطن، فأجاز الجمهور صيامها بمكّة بعد فراغه من الحجّ،إذ المراد من الرّجوع الفراغ من الحجّ، لأنّه سبب الرّجوع إلى أهله،فكان الأداء بعد السّبب،وقد قال الشيخ اطفيش في تيسيره:(ويكره صوم أيّام التّشريق،وذلك مذهبنا –يعني الإباضيّة–ومذهب أبي حنيفة في مكّة،إلاّ أنّا نجيز صومها أيضا في الطريق راجعا،ولو وصل أهله قبل تمامها، بينما ذهب الشّافعيّة في الأظهرإلى أنّه لا يجوز صيامها إلاّ بعد الرّجوع إلى وطنه وأهله لقول الشّافعي:(إذا وصلتم أهلكم)، لقوله عزّوجلّ:(وسبعة إذا رجعتم)وله قول كقولنا وقول أبي حنيفة،وعن ابن عبّاس :(إذا بلغتم أمصاركم) ، فلا يجوز صيامها في الطريق، أو في مكّة ،إلاّ إذا أراد الإقامة بها،وقال مالك :يجوز صيامها في أيّام التّشريق،يروي في ذلك حديثا [178].

[178]–ينظر–زهيرباباوسماعيل ،تخريج الفروع على الأصول ،ص571–572 ، الشيخ الحاج محمد بن يوسف اطفيش،تيسير التّفسير،ج1/ص434–435.

المبحث الرّابع :الآراء الأصوليّة للشّيخ اطفيش في الحكم الشّرعي والوضعيّ والمحكوم فيه:

المطلب الأوّل :رأي الشّيخ اطفيش في الحكم الشّرعي

الفرع الأوّل: تعريف الحكم الشّرعي

الفرع الثّاني: رأي الشّيخ اطفيش في الواجب

الفرع الثّالث: رأي الشيخ اطفيش في المندوب

المطلب الرّابع :رأي الشّيخ اطفيش في الحكم الوضعي والمحكوم فيه

الفرع الأول: رأي الشيخ اطفيش في الحكم الوضعي

الفرع الثّاني :رأي الشّيخ اطفيش في المحكوم فيه

المبحث الرّابع:الآراء الأصولية للشيخ اطفيش في الحكم الشّرعيّ والوضعي والمحكوم فيه:

المطلب الأول: رأي الشيخ اطفيش في الحكم الشّرعي:

الفرع الأوّل:تعريف الحكم الشّرعي :

1-لغة :يقال حكمت عليه بكذا أي منعته ، وحكمت بين النّاس،قضيت بينهم وفصلت[179].

2-اصطلاحا:عرّفه جمهور الأصوليّين بأنّه:(خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا)[180].

وعرّفه القطب حيث قال :(والحكم الشّرعيّ المتعارف في فنّ الأصول إثباتا ونفيا خطاب الله المتعلّق بفعل المكلّف بالاقتضاء أو التّخييرأو الوضع،هذا بحسب ظاهره)[181].

3-أقسامه:

لقد ذكر الشّيخ اطفيش في تعريفه أقسام الحكم الشّرعي حيث قال :(خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين من حيث إنّه مكلّف بالاقتضاء أو التّخيير)،ويشمل:

-خطاب الله أمره ونهيه الذي جاء في القرآن أوعلى لسان نبيّه صلّى الله عليه وسلّم.

-حكم المجتهد،لأنّه مأذون له فيه من الله،أصاب المجتهد أو أخطأ.

-الاقتضاء وهو طلب الفعل أو التّرك على سبيل الإلزام أو التّرجيح،وهذا ما يسمّى بالحكم التّكليفيّ.

-الوضع هو جعل الشّيء سببا لشيء أو شرطا له أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا،وهو مايدعى بالحكم الوضعي.

الفرع الثّاني :رأي الشّيخ اطفيش في الواجب:

1:مفهوم الواجب:

-لغة :من وجب يجب وجوبا،أي لزم وثبت،ويأتي بمعنى السّقوط والوقوع، فالواجب هو السّاقط والثّابت[182].

-اصطلاحا:هو طلب الشّارع فعله على وجه اللّزوم ،بحيث يمدح فاعله،ومع المدح الثّواب،ويذمّ تاركه،ومع الذمّ العقاب[183].

---

[179]-ينظر_ابن منظور،لسان العرب،(مادة حكم)،ج12/ص140.

[180]-ينظر-ابن النجّارشرح الكوكب المنير،ج1/ص334.

[181]-ينظر-القطب :فتح الله(مخ)،مج2/ص28و.

[182]-ينظر:ابنمنظور:لسان العرب،ج1،ص793-794.

-ويعرّف كذلك:هو طلب الشّارع القيام بالفعل على وجه اللّزوم،بحيث يثاب فاعله،ويعاقب تاركه شرعا في حالة ما[184].

وقد عرّف الشيخ القطب الواجب لغة واصطلاحا:

-لغة:يطلق على الثّبوت.

-اصطلاحا:(الفعل المطلوب طلبا جازما)[185].

والفرض مرادف للواجب عند القطب،لأنّهما لايختلفان في الحكم ولا في المعنى،ويطلقان على مايلزم فعله،ويعاقب على تركه،سواء ثبت لزومه بقطعيّ أو بظنيّ[186].

2:تحرير محلّ الخلاف ورأي الشّيخ اطفيش:

قاعدة أصوليّة اتّفق الأصوليّون عليها أنّ الشّارع إذا أمر العباد بفعل من الأفعال على سبيل اللّزوم وكان الفعل المأمور به لا يمكن التوصّل إليه إلاّ بفعل غيره،فإنّه يجب عليهم كلّ فعل لايتوصّل إلى فعل الواجب إلاّ به،ويسمّى هذا بمقدّمة الواجب.

وقد قسّمها الأصوليّون إلى قسمين:

أولا: ما لا يتمّ الوجوب إلاّ به،فهو غير واجب إجماعا سواء كان سببا أو شرطا ،أوانتفاء مانع .

ثانيا:ما لا يتمّ الواجب إلاّ به،وهو على نوعين:

1-مايكون غيرمقدور للمكلّف كاليد في الكتابة،فهذا النّوع لايجب إجماعا،لأنّه ليس بقدرة المكلّف ولاطاقته تحصيل ذلك.

2-مايكون مقدورا للمكلّف،حيث يستطيع فعله،فإذا لم يصرّح الشّارع بإيجابه ولابعدم إيجابه،ولم يقيّده بشيء،حيث اختلف الأصوليّون في ذلك إلى مذاهب أهمّها:

المذهب الأوّل: ذهبوا إلى أنّه مالايتمّ الواجب المطلق إلاّ به فهو واجب مطلقا،سواء كان سببا أو شرطا سواء شرعيّا أو عقليّا أو عاديا،وهو مذهب الجمهور.

المذهب الثّاني:يرون أنّه مالايتمّ الواجب إلاّ به ليس بواجب مطلقا،ونسب هذا إلى المعتزلة وبعض الشّافعيّة.

المذهب الثّالث:يرون أنّه إن كان مالايتمّ به الواجب شرطا شرعيّا فيجب،وهو قول بعض الحنابلة،وإمام الحرمين،وابن برهان،وابن الحاجب.

---

[183]-ينظر-الزحيلي:أصول الفقه الإسلامي ،ج1/ص46.زيدان الوجيز في أصول الفقه،ص31.

[184]-ينظر:الوارجلاني :العدل والإنصاف ،ج،ص30،السّالمي :طلعة الشّمس ،ج2،ص334.

[185]-القطب :شرح النيل ،ج1/ص56.

[186]-ينظر-القطب:فتح الله،(مخ)،مج40/2ظ،شرح النيل ،ج1/ص56.

وقد اختار الشّيخ القطب رأي مذهب الجمهور وهو :(وجوب مالايتمّ الواجب إلاّ به مطلقا)،وهو المذهب الذي صرّح باختياره في فتح الله حيث قال:(والحقّ أنّ مالايتمّ الواجب إلاّ به واجب مثله،وأنّ وجوبه بوجوب الواجب المتوقّف عليه،فدليل الواجب دليله،وهو قولنا وقول جمهور الأمّة)[187]

واستدلّ القطب بمذهبه ومذهب الجمهور بقوله تعالى في سورة البقرة:

-في تفسير قوله تعالى:(فإذا أفضتم من عرفات)البقرة:198،يقول القطب:(والإفاضة من عرفات واجبة لأن الأمر المجرّد للوجوب ،وهو لايتمّ إلاّ بالكون في عرفات، وما لايتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب،وهو ظاهر بلا تكلّف عندي)[188]،وهو ماذهب إليه الإباضيّة إلى أنّ الأمرفي دلالته الحقيقيّة للوجوب،كما أنّ النهي للتّحريم، ما لم ترد قرائن تصرفه عن ذلك إلى النّدب أو غيره من المعاني المجازية،فكلّ ما أمر الله به في كتابه فهو فرض،ومانهى عنه فحرام،وهو قول الجمهور الأعظم من أهل العلم من مختلف طوائف المسلمين.[189].

الفرع الثّالث :رأي الشيخ اطفيش في المندوب:

1-تعريف المندوب:

-لغة:يقال ندبه إلى كذا،أي أنهضه إليه،وبعثه وحضّه[190].

-اصطلاحا:اختار القطب تعريف الشمّاخي بأنّه:(مافعله سبب للثّواب ولا عقاب على تركه)،ثمّ أورد تعريفا آخر فقال :(وإن شئت فقل النّدب مافي فعله ثواب وليس في تركه عقاب،..وإن شئت فقل النّدب الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء غير جازم)[191].

2-تحرير محلّ الخلاف ورأي الشّيخ اطفيش:

اتّفق الأصوليّون على أنّ المندوب لايلزم الإتيان به،ذلك لأنّ المكلّف في سعة من تركه ولكن قبل الشّروع فيه،وأمّا إذا شرع فيه ،ففيه اختلاف بين الأصوليّين في لزومه على المكلّف،ووجوب إتمامه إلى مذهبين:

-المذهب الأوّل:أنّ المندوب لا يصير واجبا بالشّروع فيه مطلقا،فإذا شرع فيه ،فهو مخيّر بين قطعه وإتمامه،لكن يستحبّ له الإتمام ،لما فيه من الثّواب،فإن قطعه فلا إثم ولا قضاء عليه،وهو قول الشّافعيّة والحنابلة،والإمام أحمد في رواية عنه.

---

[187]-ينظر-زهير باباوسماعيل ،تخريج الفروع على الأصول عند الشّيخ أطفيش،ص441-443.

[188]-تيسير التفسير:المرجع السابق،ج1،ص448.

[189]-منهج الإجتهاد عند الإباضية،مصطفى بن صالح باجو،ص453.

[190]-ينظر-الزبيدي :تاج العروس،(مادة ندب)،ج4/ص252-254.

[191]ينظر- القطب :فتح الله،(مخ)،مج36/2و.

-المذهب الثّاني:أنّ المندوب يلزم بالشّروع فيه،فإذا شرع المكلّف فيه،فإنّه يجب عليه المضيّ فيه وإتمامه،وإن قطعه لزمه القضاء،وهو ماذهب إليه أكثر الحنفيّة ،وأكثر المالكيّة،وجمهور الإباضيّة .

وقد اختار القطب رأي مذهبه،حيث صرّح بقوله :(والصّحيح عندنا أنّ كلّ تطوّع أفسده بعد الدّخول فيه أنّ عليه قضاءه)،ويرى القطب أنّ المكلّف إذا دخل صوما متطوّعا،وجب عليه الوفاء به،وحرم عليه إبطاله[192].

وقد استدلّ الشّيخ القطب على ذلك بقوله تعالى:(ثمّ أتمّوا الصّيام إلى اللّيل)البقرة :187،حيث قال في تفسير الآية:(والأمر للوجوب ولو في صوم النّفل لوجوب الوفاءوتحريم إبطال العمل،إلاّ ما أجازه الشّرع [193].

واستدلّ الشيخ القطب كذلك في مسألة المندوب بآية الدين في آخر سورة البقرة بقوله تعالى :(يا أيها الذين ءامنوا إدا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)الآية 283،حيث يقول في تفسيره للآية في تيسيره(والأمر للوجوب بلا إثم إن لم يكتب،وقال بعض الفقهاء بإثمه إن ضاع لعدم الكتابة ، وقيل :هذا الأمر للندب :(فإن امن بعضكم بعضا فليود الذي اوتمن أمانته)إلخ،وعليه جمهور الأمة ،لأنّ الدّين لترفيه النّاس ،فلو وجب لكان تضييقا لا ترفيها ،ولاسيّما مع كثرة وقوع التّداين ،ومع كثرة وقوع الدين القليل ،ممّا يكون السّعي في كتابته أو أجرتها أكثر منه أو مساويا أو أقلّ بقليل،إلاّ السّلم فيجب فيه الإشهاد إجماعا إل شاذّا)[194].

المطلب الثاني : رأي الشيخ اطفيش في الحكم الوضعي والمحكوم فيه:

الفرع الأول:رأي الشيخ اطفيش في الحكم الوضعي:

1-تعريف الحكم الوضعي:

الحكم الوضعيّ هو أحد أقسام الحكم التّكليفيّ،وهو خطاب الله تعالى المتعلّق بجعل الشّيء سببا لشيء آخر،أوشرطا له،أو مانعا منه،أو رخصة ،أو عزيمة[195].

عرّفه الشّيخ أطفيش أنّه:(وإن شئت فقل خطاب الوضع،هو جعل الشّيء سببا أو شرطا أو مانعا منه،أو صحيحا أو فاسدا).

وقد بيّن القطب أقسام الحكم الوضعيّ:

1-ماكان من فعل المكلّف:كالزّنى لوجوب الجلد.

2-ماكان من فعل المكلّف،الأصل أن يكون الوليّ هو الذي يضمن وجوبا مال الصبيّ خشية إتلافه.

3-ماليس فعلا للإنسان،كالزّوال لوجوب الظّهر.

---

[192]-ينظر-زهير باباواسماعيل ،تخريج الفروع على الأصول ،ص450،448،447.

[193]-الحاج امحمد بن يوسف أطفيش،تيسير التّفسير،ج1/ص403.

[194]--الشيخ الحاج امحمد بن يوسف اطفيّش ، تيسير التفسير ،ج2/ص209..

[195]-ينظر-القطب:الذهب الخالص،ص253.

2-تحرير محلّ الخلاف وبيان رأي الشّيخ اطفيش :

يختلف الحكم الوضعيّ عن الحكم التّكليفيّ في اشتراط قدرة المكلّف وعدمها،والحكم التّكليفيّ يراعي قدرة المكلّف على أدائه،عكس الحكم الوضعيّ فلا يراعي ذلك،سواء أكان المكلّف قادرا أم لا.

والحكم التّكليفيّ يجب أن يكون معلوما للمكلّف،وأن يعلم أنّه صادر من الله تعالى،لصحّة القصد والنيّة،بخلاف الحكم الوضعيّ لا يشترط فيه علم المكلف.

وقد عبّر بعض فقهاء الإباضيّة عن خطاب الوضع بقاعدة :(خطاب الوضع لايشترط فيه العلم ولا القدرة ولا الاختيار ولاعدم السّهو والنّسيان).

وقد عرّف الشّيخ القطب خطاب الوضع بقوله:(وهو الذي لايشترط فيه العلم ولا القدرة ولا الاختيار ولا العمد ،بخلاف خطاب التّكليف).

ولقد استدلّ الشّيخ القطب بقوله تعالى:(..وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)البقرة 187، حيث يسنّ للصائم تأخير السّحور مالم يخش طلوع الفجر الثّاني،فإذا التبس عليه الأمر فأكل،ثمّ ظهر أنّه أكل بعد الفجر،فإنّ القطب قال بوجوب القضاء،لأنّ طلوع الفجر كسائر الأوقات هي من خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه العلم [196].

الفرع الثّاني: رأي الشّيخ اطفيش في المحكوم فيه

1-تعريف المحكوم فيه:

المحكوم فيه هو:(فعل المكلّف الذي تعلّق به خطاب الشّارع اقتضاء أو تخييرا أو وضعا)[197].

فإذا تعلّق بالإيجاب يسمّى واجبا،كالإيجاب المتعلّق بفعل بإيتاء الزّكاة في قوله تعالى :(وآتوا الزّكاة)[198].

ولهذا أصبح الفعل واجبا بتعلّق الإيجاب به ،وهذا يكون مع كلّ الأحكام الأخرى الواجبة.

2- تحرير محل الخلاف ورأي الشّيخ اطفيش:

لايوجد خلاف بين العلماء في أنّ الكفّار مكلّفون بالايمان والتّوحيد والمعاملات التي يترتّب عليها حقوق تتعلّق في ذمّتهم وأموالهم،ولكنّهم مختلفون فيما عدا ذلك من فروع الشّريعة،هل هم مكلّفون بها أم لا؟

والخلاف يدورحول مسألة:هل الإيمان شرط في التّكليف أم لا؟

---

[196]-ينظر -زهير باباواسماعيل ،ص453-454.

[197]-الزحيلي : الوجيز،ص147.

[198]-البقرة :43.

-ذهب أكثر الحنفيّة،وأبو هاشم من المعتزلة،وأبو حامد الإسفراييني من الشّافعيّة إلى أنّ الكفّار غير مخاطبين بفروع الشّريعة،لأنّ الإيمان شرط في التّكاليف الشّرعيّة .

-ذهب الجمهورإلى أنّ الإيمان ليس شرطا في التّكليف،وعليه فالكفّار مخاطبون بفروع الشّريعة[199].

وقد صحّح القطب مذهب الجمهور حيث صرّح بقوله:(..ولايشترط في التّكليف كون المكلّف على حال يصحّ منه ما يكلّف به،فلا يشترط في التّكليف بالفروع-كالصّلاة والصّيام والزّكاة والحجّ،وكترك الزّنا والرّبا والقتل،حصول الإيمان على الأصحّ،فالمشركون مخاطبون بالفروع،فيعاقبون على كلّ فرض تركوه،وعلى كلّ معصية فعلوها..)[200].

وقد استند الشّيخ القطب في المسألة في سياق ذكره لأحكام الحجّ في سورة البقرة بقوله تعالى :(ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا الله إنّ الله غفور رحيم)البقرة :199،حيث يقول:(واستغفروا الله)من ضلالكم وتغيير المناسك، وفيه دليل أنّ الكفّار مخاطبون بالفروع،وأنّهم مؤاخذون على الذّنوب،(إنّ الله غفور رحيم)لمن آمن واستغفر[201]،وقد ذكر كذلك في آية أخرى من سورة آل عمران مايعزّز رأيه في المسألة،بقوله تعالى:(ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا)آل عمران:97:(والآية تشمل المشركين فيجب عليهم أن يسلموا مطلقا ويحجّوا إن استطاعوا،وهم مخاطبون بالفروع لهذه الآية ونحوها كالأصول)[202].

[199] ينظر--زهير باباواسماعيل ،المرجع السابق ،ص457،.

[200] -ينظر -المصدر نفسه،(مج128/2و.

[201] -الحاج امحمد بن يوسف اطفيش،تيسير التّفسير،ج1/ص451.

[202] -المرجع السّابق:ج2/ص406.

خاتمة

اللّهم لك الحمد والشّكر أن وفّقنا إلى إتمام هذه المذكّرة الموسومة بـ(الآراء الأصوليّة للشيخ الحاج امحمّد بن يوسف اطفيش من خلال تفسيره التيسير،سورة البقرة نموذجا،جمعا ودراسة،والتي توصّلت في ختامها إلى النّتائج والتّوصيات الموجزة،عسى أن تكون نبراسا ميسّرا،لمن يريد أن يتعمّق في الدّراسات الأصوليّة للقطب وخصوصا فيما تبقى من سور القرآن الكريم من خلال كتاب تيسير التّفسير للقطب،وسوف نوجزها فيما يلي:

-لقد نشأ الشيخ أطفيش في عصر شاخت فيه الخلافة العثمانيّة،وتكالبت الصّليبيّة على العالم الإسلامي،وانسلخ فيه المسلمون عن مبادىء دينهم،أنظمة وشعوبا،ففشى الظّلم وانتشرت البدع والخرافات،ودبّت أمراض التّفرقة والعصبيّة بين صفوفهم،ولم ينقض القرن التّاسع عشر،حتّى أصبح العالم الإسلاميّ تحت وطأة الاستعمار الصّليبيّ،ومارافقه من الحركات التّبشيريّة،لاسيّما إبّان الإستعمار الفرنسيّ، الذي حاول سلخ الهويّة الثّقافيّة والوطنيّة للشّعب العربيّ المسلم،فجنّد رجال الكنيسة وحمّلهم مسؤوليّة غسل الأدمغة،تمهيدا لتحقيق أغراضه الإستعماريّة.

-لقد عايش القطب هذه الصّراعات،قبل الإحتلال وبعده،ولقد كان من حنكة أهل ميزاب،أنّهم جنّبوا أنفسهم الدّخول في صراعات مع المستعمر،ليس خوفا ولكن من أجل المحافظة على مقدّساتهم وحرماتهم من دنس المستعمر،حيث عقدوا معاهدة حماية مع الإستعمار،على أنّ أهل ميزاب كانوا في تواصل تام مع المقاومين في الشمال،يمدّون المقاومة بكل ما أتوا من عدّة ورجال.ولكن هذه المعاهدة لم تدم طويلا،لما أكتشف المستعمر وقوف أهل ميزاب مع المقاومة.

-إنّ الحالة السّياسيّة التي عايشها القطب رحمه الله،تنوّعت بين مقاومات عسكريّة شرسة ضدّ الإستعمار وبين حركات علميّة إصلاحيّة هدفها الحفاظ على الهويّة الإسلاميّة ورفض الظّلم والدّفاع عن الوطن.

-لقد تعرّض الشّيخ اطفيّش في حياته إلى عدّة محن منها نفيه من بلدته بني يزقن إلى بنورة بسبب محاولته إصلاح بعض الأوضاع الإجتماعيّة لبلدته،وتعرّضه للإقامة الجبريّة عند مواجهته للإستعمار،حيث أصبح لايترك إلا في محيط ضيّق محدّد وبرخصة من الحاكم المستعمر في غرداية.

-لقد نشأ الشيخ القطب يتيما،وكان لأمّه الأثر البالغ في تكوينه وتعليمه،رغم معاناتها الفقر وشظف العيش،ختم القرآن وهو ابن ثمان سنين،واستظهره وهو ابن تسع سنين،وحفظ المتون وعقيدة العزّابة،وزاحم العلماء وحلق الدّروس في المسجد.

-نهل العلم من أخيه الأكبرالشّيخ إبراهيم بن يوسف أطفيش بعد عودته من المشرق،حيث أتمّ على يده دراسته الثّانويّة،وأخذ عنه مفاتيح العلوم الشّرعيّة والعربيّة،وكان عصاميّا،حيث اجتهد في اقتناء الكتب ونسخها،حتّى تجمّعت لديه مكتبة غنيّة .

-لما بلغ السّادسة عشر من عمره جلس للتّدريس والتّأليف،بلغ درجة الإجتهاد المطلق وعمره عشرون عاما،وأنشأ معهدا للتّدريس في بني يزقن ،ودرّس فيه مختلف الفنون، وخرّج رجالا عاملون في مختلف مواقع الحياة.

-ذاع صيت الشّيخ أطفيش في القطر الجزائريّ، وبلغ أقصى الأقطارالإسلاميّة،وحباه الله شخصية قويّة وجسديّة،وحسن معشر،ودماثة أخلاق،من أعظم صفاته وأخلاقه،صبره على الأذى،وتحمّله للشّدائد،وإخلاصه لله في كلّ أعماله.

-لقد تحدّث الكثير من الكتّاب والعلماء عن شخصيّة القطب وأغلبهم من المشرق،ومن سلطنة عمان،وكانت له منزلةساميّة لدى الملوك،وأهديت له أوسمة عديدة إعترافا بمنزلته السّامية في العلم والدّين..

-لقد وهب الله للقطب قلما سيّالا،وفكرا غزيرا،وإرادة قويّة،لاتعجز عن التّأليف،حيث ترك للأمّة إرثا علميّا ضخما في مختلف المجالات يقدّر بالمئات،منها ماهو مطبوع، منها ماهو مخطوط ينتظر اهتمام الباحثين والعلماءوطلبة العلم.

-لقد منّ الله على الشّيخ أطفيش بثلاث تفاسير في مختلف أطوار حياته، وهي من أمّهات التّفاسير الإباضيّة :همیان الزاد إلى دار المعاد وقد ألّفه في سنّ مبكّرة حوالي سنة 1271هـ وفرغ منه في سنة 1283هـ،داعي العمل ليوم الأمل،تيسير التّفسيروهو آخر تفاسيره لما بلغ درجة الإجتهاد،وقد ألّفه بعد أن تجاوز الستّين سنة وفرغ منه لما بلغ عمره 89 سنة تقريبا.

-لقد كان من دواعي تأليف تيسير التّفسير للشّيخ القطب أنّ النّاس عزفوا عن تفسيريه : همیان الزّاد إلى دار المعاد وداعي العمل ليوم الأمل نظرا لتقاصر همم النّاس عن دراستهما، وكذا صعوبتهماوكثرة المطوّلات فيهما والإسرائيليّات التي لا أصل لها،عندها تدارك الشّيخ الأوضاع فألّف تفسيره التيسير وجعله مختصرا متميّزا بالدقّة وعدم التّطويل حتّى يقبل عليه طلاّب العلم.

- لقد حظي تيسير التّفسير باهتمام بالغ من طرف العلماء المعاصرين له ، ومن أتى من بعده من المذهب وغيره،لما حوى من منثورات الفوائد والفرائد،حيث جمع فيه بين النّحو والقراءات والبلاغة والبيان والبديع والأحكام الفقهيّة وأصول التّفسير،حتّى يسهل على الدّارس فهمه.

-لقد اعتمد الشّيخ أطفيش في تيسيره التّفسير بالنّقل،وأخذ بأصوله ،حيث فسّر القرآن بالقرآن،وفسّره بالسنّة ،واستعان بآراء الصّحابة والتّابعين وكبار المفسّرين،حيث ناقش آراء بعضهم وناقشها وأيّدها وقد يختارغيرها أحيانا أخرى.

- لقد اعتمد الشّيخ أطفيش اللّغة في تفسيره،واستعان بآراء كبار علماء اللّغة،وهدفه بيان معنى الآية وتبسيطها دون الإفاضة في التّحليل البلاغي.

-كان الشّيخ أطفيش لايتحرّج في تأويل المتشابه،تنزيها للباري عزّوجلّ عن تجسيده وتشبيهه بالخلق،وقد فتحت له اللّغة والبلاغة مجالا واسعا لتأويل بعض الآيات المشكلة أو الغريب لفظها.

– يعتبر الشيخ القطب أنّ القراءة الشّاذّة من القرآن،وأنّها حجّة يجب العمل بها إذا صحّ سندها،كما يعمل بخبر الآحاد ولو لم تعتبر أنّها قرآن.

–اعتبر القطب السنّة على غرار علماء المذهب دون شذوذ عن جماعة المسلمين أنّها حجّة شرعيّة،وأنّها مقدّمة على غيرها من المصادر الاجتهادية،ويرى أنّه من بلغه حديث أو أثر عن النّبيء،فلا يجوز له العمل برأي.

– ذهب الشيخ القطب في حجيّة القياس مذهب الجمهور من الصّحابة والتّابعين والفقهاء والمتكلّمين،القائلين بأنّ القياس أصل من أصول التّشريع،فيما لم يرد فيه حكم شرعي، وأنّ الله تعبّدنا به عقلا وشرعا،وأنّه حجّة شرعيّة لإثبات الأحكام الشّرعيّة فيما استجدّ من المسائل ممّا لم يرد فيها نصّ عن الشّارع.

–يعتبر الشيخ القطب بحجيّة قول الصّحابيّ وتقديمه على القياس فيما لامجال فيه للرّأي فيه،وإذا عارض قول الصّحابيّ المنصوص من كتاب وسنّة قدّم عليه النصّ،وأمّا إذا كانت مسألة اجتهاديّة ،فلايقدّم قول الصّحابيّ على اجتهادات غيره وأقيستهم،لأنّه ليس معصوما،ولم يرد في النّصوص ما يجعل قوله حجّة ،إلاّ ماكان إجماعا.

– يرى الشّيخ القطب أنّ المصلحة المعتبرة لابدّ أن تكون ضروريّة لا لحاجة،وقطعيّة لاظنيّة،وكليّة غير مختصّة بشخص،ولايرى اعتبار المصلحة على إطلاقها بل يشترط لها شروطا.

–لم يتعرّض القطب –بدوره –إلى حجيّة الذّرائع،لكنّه تبيّن من خلال فروعه واجتهاداته الفقهيّة أخذه بسدّ الذّرائع،ويرى القطب أنّ أيّ ذريعة مؤدّية إلى الحرام،إذا سدّ باب الحرام فيها وأمن المكلّف الوقوع فيها،فتحت وجاز الإتيان بها،ولاسيّما إذا أفضت إلى مصلحة راجحة .

–يرى القطب أنّ الدّليل العام إذا ورد في حادثة معيّنة،وكان الحكم الوارد مستقلاّ عن السّؤال،فإنّ حكمها لا يختصّ بتلك الحادثة،بل يعمّ كلّ ماشابهها،إلاّ إذا قامت قرينة على التّخصيص،وذكر أنّ ذلك هو رأي مذهبه فقال:(لأنّ العبرة عندنا معشر الإباضيّة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب).

–في مسألة حمل المطلق على المقيّد فإن الشّيخ أطفيش يرى بأنّ المطلق والمقيّد إذا اتّحدا في الحكم والسّبب وكانا مثبتين،حمل المطلق على المقيّد،وذلك من باب الجمع بين الدّليلين،ويكون المقيّد بيانا للمطلق،لا نسخا له،تقدّم المقيّد أوتأخّر.وفي حالة اختلاف الحكم والسّبب فإنّه لايحمل المطلق على المقيّد فيها بالإتفاق،بل يعمل بالمطلق في موضعه،وبالمقيّد في موضعه،ولاصلة ولا ارتباط بين النصّين أصلا،وفي حالة عندما يختلف المطلق والمقيّد في الحكم ويتّحدان في السّبب،لم يحمل المطلق على المقيّد اتّفاقا، ولكن في حالة وجود جامع بينهما،فإنّ القطب يقول بالحمل فيها،ويكون ذلك من باب القياس،وفي حالة اتّحاد الحكم واختلاف السّبب فإنّ الشيخ يقول بحمل المطلق على المقيّد،بشرط توفّر علّة جامعة بينهما وإلاّ فلا يحمل.

– في قاعدة الأمر المطلق يدلّ على الوجوب فإنّ الشّيخ أطفيّش يرى بأنّ الأمر المطلق يدلّ على الوجوب حقيقة ما لم تصرفه قرينة تدلّ على غيره من معاني الأمر.

–في قاعدة الأمرلا يدلّ على الفور ولاعلى التّراخي بل على مجرّد الطّلب فإن الشّيخ اطفيش يرى بأنّه لايدلّ لا على الفور،ولا على التّراخي،ولكن لابد من وجود قرينة مرجّحة إمّا إلى الفور،وإمّا إلى التّراخي.

–يرى الشيخ القطب بأن الأصل في الكلام الحقيقة،ولايعدل عنها إلى المجاز إلاّ بقرينة،واعتبر العلاقة شرط لإفادة المعنى المجازيّ ولايكتفى بالقرينة فقط،لأنّ القرينة يعلم بها عدم إرادة المعنى الموضوع له ابتداء،وأمّا المعنى المجازيّ فإنّه يتعيّن بالعلاقة.

– يتّفق الشيخ اطفيش مع الجمهور في جواز التّخصيص في المنفصل بالنصّ والإجماع،وكذا العقل والحس،أمّا القياس فإنّه يرى جواز تخصيص العامّ من الكتاب والسنّة بالقياس الذي ثبتت علّته بنصّ أو إجماع أو تقوّى بقرينة،أو كان الأصل المقيس عليه مخصّصا للعام مخرّجا عليه.

–يرى القطب أنّ الفرض مرادف للواجب وأنّه مالايتمّ الواجب إلاّ به واجب مثله،وأنّ وجوبه بوجوب الواجب المتوقّف عليه،فدليل الواجب دليله،وأنّ مالايتمّ الواجب المطلق إلاّ به وهو مقدور للمكلّف فهو واجب لتوقّف الواجب عليه.

– يوافق الشّيخ القطب رأي الجمهور في أنّ المندوب يلزم بالشّروع فيه،فإذا شرع المكلّف فيه،فإنّه يجب عليه المضيّ فيه وإتمامه،وإن قطعه لزمه القضاء.

– يعرّف الشّيخ القطب خطاب الوضع بأنّه لايشترط فيه العلم ولا القدرة ولا الاختيار ولا العمد ،بخلاف خطاب التّكليف ويرى بأنّ من التبس عليه الأمر فأكل فإنّه يتوجّب عليه القضاء

–يؤيّد الشّيخ أطفيش رأي الجمهور في كون أنّ الكفّار مخاطبون بفروع الشّريعة ولو لم يحقّقوا الإيمان لأن التكاليف الشّرعية يسأل عنها الجميع يوم القيامة ويعاقب على تركها،ويستوي في ذلك المؤمن والكافر على السواء،وقبول تلك التّكاليف متعلّق بالإيمان .

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....د

أهميّة البحث.....هـ

مبرّرات اختيار الموضوع وأهدافه.....و

إشكالية البحث.....ز

المنهج المتّبع في البحث.....ز

الضّوابط المنهجيّة المتّبعة في البحث.....ز

الدّراسات السّابقة.....ح

خطّة البحث.....ط

صعوبات البحث.....ي

المبحث الأوّل:عصر الشّيخ أطفيش وحياته الشّخصية والعلميّة والتّعريف بكتاب تيسير التّفسير.....2

المطلب الأوّل:عصر الشّيخ أطفيش.....2

الفرع الأوّل:عصره سياسيّا.....2

الفرع الثّاني:عصره اجتماعيّا.....4

الفرع الثّالث:عصره فكريّا.....5

المطلب الثّاني :حياة الشّيخ الحاج أمحمد بن يوسف أطفيش.....6

الفرع الأولّ:نسبه ومولده ونشأته وتعلّمه.....6

الفرع الثّاني:حياته الإجتماعيّة وشهرته وصفاته.....8

الفرع الثّالث:مكانته العلميّة وعلاقته بعلماء عصره.....10

الفرع الرّابع:شيوخه وتلاميذه.....11

الفرع الخامس:وفاته وآثاره العلميّة.....13

المطلب الثّالث:التّعريف بكتاب تيسير التّفسير.....17

مقدمة.....17

الفرع الأوّل:التّعريف بتفاسير الشّيخ اطفيش.....17

الفرع الثّاني:دواعي تأليف كتاب تيسير التّفسير.....19
الفرع الثّالث:منهج الشّيخ أطفيش في تأليفه للتّيسير.....19
المبحث الثّاني:الآراء الأصوليّة للشّيخ أطفيش في الأدلّة الشّرعيّة.....23
المطلب الأوّل:آراء الشّيخ اطفيش في القرآن والسنّة.....23
الفرع الأول:آراء القطب في القرآن الكريم.....23
1-مفهوم القرآن لغة واصطلاحا.....23
2-الإحتجاج بالقراءة الشاذّة.....23
3-تحرير محلّ الخلاف وبيان رأي الشّيخ اطفيش.....24
الفرع الثّاني:آراء الشّيخ اطفيّش في السنّة النّبوية.....25
1-تعريف السنّة لغة واصطلاحا.....25
2-تحرير محلّ الخلاف وبيان رأي الشّيخ اطفيش.....25
الفرع الثّالث :آراء الشّيخ اطفيّش في القياس.....27
1-مفهوم القياس.....27
2-تحرير محلّ الخلاف وبيان رأي الشيخ اطفيش.....27
الفرع الرابع :آراء الشّيخ اطفيش في الإجماع.....29
1-مفهوم الإجماع.....29
2-تحرير محلّ الخلاف وبيان رأي الشّيخ اطفيش.....29
المطلب الثّاني:رأي الشيخ اطفيش في الأدلّة المختلف فيها.....30
الفرع الأول:رأي الشّيخ اطفيّش في مذهب الصّحابيّ.....30
1-تعريف الصّحابيّ ومذهبه.....31
2-تحرير محلّ الخلاف وبيان رأي الشّيخ أطفيش.....31
الفرع الثّاني:رأي الشّيخ اطفيش في المصالح المرسلة.....32
1-تعريف المصالح المرسلة.....32
2-أقسامها.....32
3-تحريرمحلّ الخلاف ورأي الشّيخ اطفيّش.....33
الفرع الثّالث:رأي الشّيخ اطفيش في سدّ الذّرائع.....33

1-حقيقة سدّ الذّرائع.....33
2-تحرير محلّ الخلاف وبيان رأي الشّيخ اطفيش.....34
الفرع الرّابع:رأي الشّيخ اطفيّش في شرع من قبلنا.....34
1-مفهوم شرع من قبلنا.....34
2-تحرير محلّ الخلاف وبيان رأي الشّيخ اطفيش.....35
المبحث الثّالث:الآراء الأصوليّة للشيخ اطفيش في الدّلالات.....38
تمهيد.....38
المطلب الأوّل :رأي الشيخ اطفيش في العام وتخصيصه.....38
الفرع الأول :رأي الشّيخ اطفيش في العام.....38
1-مفهوم العام لغة واصطلاحا.....38
2-تحرير محل الخلاف ورأي الشّيخ اطفيش.....39
الفرع الثّاني:رأي الشّيخ اطفيش في تخصيص العام.....39
1-حقيقة التّخصيص.....39
2-تحرير محلّ الخلاف ورأي الشّيخ اطفيش.....40
المطلب الثّاني :رأي الشيخ اطفيش في أنواع الخاص.....41
الفرع الأوّل : رأي الشّيخ اطفيش في المطلق والمقيّد.....41
1-حقيقة المطلق والمقيّد.....41
2-تحرير محلّ الخلاف وبيان رأي الشّيخ اطفيش.....42
الفرع الثّاني :رأي الشيخ اطفيش في الأمر.....44
1-تعريف الأمر.....44
2-صيغ الأمر.....44
3-تحرير محل الخلاف وبيان رأي الشّيخ اطفيش(قاعدة الأمر المطلق يدلّ على الوجوب).....45
4-تحرير محل الخلاف وبيان رأي الشّيخ أطفيش(قاعدة الأمرلايدلّ على الفور،ولاعلى التّراخي بل على مجرّد الطّلب.....45
المطلب الثّالث:رأي الشّيخ اطفيش في استعمال اللّفظ في المعنى من حيث الحقيقة والمجاز.....46
الفرع الأول:مفهوم الحقيقة والمجاز وأقسامهما.....46

1-تعريف الحقيقة.....46
2-تعريف المجاز.....:.....47
3-تحرير محل الخلاف ورأي الشّيخ اطفيش.....47
المبحث الرّابع :الآراء الأصوليّة للشّيخ اطفيش في الحكم الشّرعي والوضعيّ والمحكوم فيه.....50
المطلب الأوّل :رأي الشّيخ اطفيش في الحكم الشّرعي 50
الفرعالأوّل:تعريف الحكم الشّرعي.....50
الفرع الثّاني:رأي الشّيخ اطفيش في الواجب.....50
1-مفهوم الواجب.....50
2-تحرير محل الخلاف ورأي الشّيخ اطفيش.....52
الفرع الثّالث:رأي الشيخ اطفيش في المندوب.....52
1-تعريف المندوب.....52
2-تحرير محل الخلاف ورأي الشّيخ اطفيش.....52
المطلب الرّابع :رأي الشّيخ اطفيش في الحكم الوضعي والمحكوم فيه.....53
الفرع الأول:رأي الشيخ اطفيش في الحكم الوضعي.....53
1-تعريف الحكم الوضعي 53
2-تحرير محل الخلاف وبيان رأي الشّيخ اطفيش.....54
الفرع الثّاني :رأي الشّيخ اطفيش في المحكوم فيه.....54
1-تعريف المحكوم فيه.....54
2-تحرير محل الخلاف ورأي الشّيخ اطفيش.....54
الخاتمة.....56
فهرس المحتويات.....60
قائمة المصادر والمراجع.....64

قائمة المصادر والمراجع

أوّلا:القرآن الكريم

ب-الكتب المطبوعة:

-تفسير القرآن المسمّى هميان الزّاد إلى دار المعاد،دط،وزارة التراث القومي والثّقافة،سلطنة عمان،1401هـ/1980م.

-تيسيرالتّفسير،تح:إبراهيم بن محمد طلاي،دط،المطبعة العربية،غرداية،1424هـ-1417هـ/2003م1996م.

-الذّهب الخالص المنوّه بالعلم القالص،علّق عليه :أبو إسحاق اطفيش،ط2،مكتبة الضامري،السيب-سلطنة عمان ،1419هـ/1998م.

-شرح عقيدة التّوحيد،تح:مصطفى بن الناصر وينتن،ط1،جمعية التراث،القرارة-الجزائر،1422هـ-2001م.

-شرح كتاب النيل وشفاءالعليل،ط2،مكتبة الارشاد،جدة—دارالفتح،بيروت-دارالتراثالعربي،ليبيا،1393هـ/1973م.

-شامل الأصل والفرع،دط،وزارة التراث والثقافة ،سلطنة عمان،1428هـ/2007م.

-وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث ،ط2،وزارة التراث القومي والثّقافة،سلطنة عمان،1409هـ/1988م.

-فتح الله،على شرح مختصر العدل،(مخ).

مؤلّفات لغير القطب:

أ-كتب مطبوعة::

-السّلاسل الذّهبيّة بالشّمائل الطفيشية،إبراهيم حفّار.

ب-كتب السنّة وعلومها:

-سنن التّرمذي ،وهو الجامع الصّحيح ،تح:أحمد محمد شاكر وآخرون،ط2،دارإحياء التّراث العربي ،بيروت،1395هـ/1975م.

ج-كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات والقواميس:

-الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة،تح:أحمد عبد الغفور عطار،ط4،دارالعلم للملايين،بيروت-لبنان،1407هـ/1987م.

-الزّبيديّ أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس،تح:مجموعة من المحققين،دط،دار الهداية،د ت ن.

-ابن فارس ،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء:معجم مقاييس اللغة ،تح:عبد السلام محمد هارون،دط، دار الفكر،1399ه/1979م.

-الفيروزآبادي،قاموس المحيط ،دار العلم للملايين .

-ابن منظور،جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الإفريقي المصري:لسان العرب،ط3،دار صادر ،بيروت 1414ه.

د-كتب أصول الفقه وقواعده:

الآمدي ،أبو الحسن علي بن محمد:الإحكام في أصول الأحكام ،تح:سيد الجميلي،ط1،دارالكتاب العربي ،بيروت1404ه.

-السّالمي،أبو محمد نورالدين عبد الله بن حميد،شرح طلعة الشمس على الألفية المسمّاة بشمس الأصول ،دط،مطبعة الموسوعات ، مصر ،د ت ن.

-الشّاطبي ،إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الغرناطي:الموافقات في أصول الفقه،تح:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،ط1،دار ابن عفان ،1417ه/1997م.

-الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد الطوسي:المستصفى من علم الأصول،تح :محمد بن سليمان الأشقر ،ط2،مؤسسة الرسالة ،بيروت –لبنان،1433ه/2012م.

-فتحي الدّريني:المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرّأي في التّشريع الإسلامي،ط3،مؤسسة الرّسالة ،بيروت – لبنان،1434ه/2013م.

-القرافي ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس،شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،دط،دار الفكر،بيروت- لبنان ،1424ه/2004م.

-مصطفى صالح باجو،منهج الاجتهاد عند الإباضية،ط1،مكتبة الجيل الصّاعد ،مسقط –عمان،1426ه/2005م.

-الوارجلاني ،أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم :العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف،دط،وزارة التراث القومي والثقافة ،سلطنة عمان،1404ه/1984م.

-وهبة الزّحيلي:الفقه الإسلامي وأدلّته ،ط2،دارالفكر،دمشق-سوريا،1405هـ/1985م،ط4،دار الفكر،دمشق-سوريا،دت ن.

-التاريخ

محمد علي دبوز :أعلام الإصلاح في الجزائر

-محمد علي دبوز:نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة،ج1

عدون جهلان ،االفكر السّياسيّ عند الإباضيّة من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش

مصطفى وينتن،آراء الشيخ أمحمد بن يوسف اطفيش العقدية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير-نشر جمعية التراث القرارة الجزائر.

-أبو القاسم الكباوي،قطب الأئمة ودوره الإيجابيّ في ميدان العلم والإصلاح،محاضرة ألقيت بمناسبة المهرجان الثّقافي للشيخ القطب.

-أبو إسحاق إبراهيم اطفيش،الدعاية إلى سبيل المومنين،

-أمحمّد بن يوسف أطفيش،شرح لغز الماء،إخراج قيّم مكتبة القطب وحفيده محمد بن الحاج اطفيش،بني يزقن،غرداية 1427هـ/2007م.

-يحي بن صالح بوتردين :الشيخ أمحمد بن يوسف اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن الكريم بالمقارنة إلى تفسير أهل السنّة ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

-أبو القاسم سعد الله ،تاريخ الجزائر.

-معجم أعلام الإباضيّة ،نشر جمعية التراث،القرارة ،الجزائر

-يحي بكوش،شرح النيل دائرة معارف في الشريعة الإسلامية،محاضرة ألقاها في المهرجان الثّقافي الذي نظمته البلابل الرستمية في الذكرى 67لوفاة الحاج محمد بن يوسف اطفيش.

-محمد بن قاسم ناصر بوحجام ،التّواصل الثّقافي بين عمان والجزائر،ط1،مكتبة الضامري للنشر والتّوزيع لسلطنة عمان.

-يوسف بن بكير الحاج سعيد،تاريخ بني ميزاب،دراسة اجتماعية ،اقتصاديّة،وسياسيّة،المطبعة العربيّة غرداية.

-محمد ناصر وسلطان الشّيباني ،معجم أعلام المشرق.

محمد بن علي بن محمد الشّوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول،تح،محمدسعيد البدري أبو مصعب،د،ط،بيروت،دارالفكر ،1412هـ/1992م.

الماوردي ،الحاوي الكبير

عبد الحكيم السّعدي ،مباحث العلّة في القياس

محمود الطحّان،،تيسير مصطلح الحديث

محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي،مقاصد الشّريعة الإسلاميّة وعلاقتها بأدلّتها الشّرعيّة ،ط1،المملكة العربيّة السعوديّة ،دار الهجرة ،1418هـ/1998م.

محمد بوركاب ،المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلاميّ.

الزّمخشري ،أساس البلاغة.

النّملة،المهذّب في علم أصول الفقه المقارن

محمد بن عمر الحسين الرّازي ،المحصول في علم الأصول ،تح،طه جابرفيّاض العلواني،د.ط،الرياض ن جامع الإمام محمد بن سعود

محمد بن يوسف أبو حيّان الأندلسي،البحر المحيط في التفسير،دار الفكر للطباعة والنشر.

سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد بن نجم الدين الطوفي،شرح مختصر الرّوضة،تح عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة ،1407هـ/1987م.

تبغورين بن عيسى بن داود الملشوطي ،،الأدلّة والبيان،تح ،الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني،الطبعة الأولى 1430هـ/2009م،وزارة التراث والثقافة العمانية.

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجّار ،شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التّحرير ،تح الدكتور محمد الزّحيلي ،الدكتور نزيه حمّاد ،نشر وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد ،المملكة العربية السّعوديّة .